

الكتاب: تنوير الحوائك

المؤلف: جلال الدين السيوطي

الجزء:

الوفاء: ٩١١

المجموعة: فقه المذهب المالكي

تحقيق: تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٩٩٧ م

المطبعة:

الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

تنوير الحوالك  
شرح علي موطأ مالك  
تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي الشافعي  
المتوفى سنة ٩١١ هـ  
ضبطه و صححه

الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي  
تنبيه

وضعنا متن الموطأ مشكولاً شكلاً كاملاً بأعلى الصفحات  
ووضعنا الشرح تحته مفصلاً بينهما بخط  
وفي الحاشية تخريج الأحاديث مرقمة حسب المتن  
منشورات

محمد علي بيضون  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

(تعريف الكتاب ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم  
ترجمة الإمام مالك رضي الله عنه  
نسبه رضي الله عنه: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن  
خثيل بن  
عمرو بن الحارث ويقال الأصبحي لما قاله أبو سهيل عم الإمام: نحن قوم من ذي  
أصبح، قدم جدنا المدينة  
فتزوج في التميميين فكان معهم ونسبنا إليهم. وعلى هذا يصح أن ينسب سيدنا مالك إلى  
التميميين أيضا فيقال  
تيمي. وأما والدته فهي الغالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي، وأما جده مالك فهو  
من كبار التابعين  
يروى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت، وهو أحد الأربعة الذي  
حملوا سيدنا عثمان  
ليلا. ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك، وأما أبو عامر الجد الثاني للإمام فقد  
كان من كبار الصحابة  
فإنه شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عدا بدر، كذا قاله  
بعض المؤرخين. والصحيح أنه مخضرم من  
كبار التابعين كما ذكره الذهبي وتبعه ابن حجر في الإصابة.  
وأما ميلاده رضي الله عنه: ففي تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين  
وقيل سنة ثلاث  
وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة. واختلف أيضا في  
مدة الحمل به فقيل كانت  
ثلاث سنين. قال ابن المنذر: وهو المعروف وقيل كانت سنتين.  
وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ إقباله عليه: فقد قال الإمام رضي الله عنه قلت لأبي: أذهب  
فأكتب العلم  
فقلت: تعال فالبس ثياب العلم فألبستني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهي شبيهة  
بالقلنسوة على رأسي  
وعممتني فوقها ثم قالت: اذهب فاكتب الان. قال رضي الله عنه: وكانت تقول اذهب  
إلى ربيعة فتعلم من أدبه  
قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء وصالحاتهن. وقال أيضا رضي الله عنه:  
كان لي أخ في سن ابن  
شهاب الزهري شيخ مالك بن أنس فألقى علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت فقال لي  
أبي: ألهتك الحمام عن  
طلب العلم. فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمرز وهو يروي عنه دائما بواسطة أبي الزناد

سبع سنين وفي رواية ثمان  
سنين لم أخلطه بغيره و كنت أجعل في كمي تمرا وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سألكم  
أحد عن الشيخ فقولوا  
مشغول. وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه وإذا  
كانت والدته ما وصف  
ووالده على ما ذكر فلا غرابة أن أن ينشأ ولدهما نشأته التي كانت من أعاجيب  
النشآت وحمله التمر لصبيان أستاذه  
ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيخه له، وذلك من أكبر  
آيات الرغبة في طلب  
العلم. وكان يقول رضي الله عنه: إن كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه  
قال أصحابه فكنا نظن  
أنه يريد نفسه مع ابن هرمز. وكان ابن هرمز استخلفه أن لا يذكر اسمه في حديث  
ولعل هذا هو السر في  
توسيطه أبا الزناد بينه وبينه. وقال رضي الله عنه: كنت آتي ابن هرمز بكرة فما أخرج  
من بيته حتى الليل. ومن  
عكف على طلب العلم ثلاثين سنة في صفاء ذهن الإمام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل  
ابن هرمز وهو هو إمامة  
وإحاطة بأسرار الشريعة غير غريب أن يصل إلى ما وصل إليه رضي الله عنه.  
وأما مبلغ قوته الحافظة رضي الله عنه: فقد قال الإمام رضي الله عنه: حدثني ابن شهاب  
أربعين حديثا  
ونيفا منها حديث السقيفة فحفظتها ثم قلت: أعدها علي فإني نسيت النيف فأبى فقلت:  
أما كنت تحب أن يعاد  
عليك؟ قال: بلى. فأعاد فإذا هو كما حفظت. وقال أيضا رضي الله عنه: ساء حفظ  
الناس لقد كنت آتي  
سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا أسامة وحميدا وسالما وعد جماعة فأدور عليهم  
أسمع من كل واحد من  
الخمسين حديثا إلى المائة ثم أنصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا  
بحديث هذا. وعنه أيضا  
رضي الله عنه: ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته. وهذه غاية في الحفظ ليس بعدها  
مطمع لاحد صدق الله  
العظيم إذ يقول (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) " الحجر: ٩ " في ذلك العهد  
عهد الصحابة والتابعين

(ترجمة المصنف ٣)

ما كانت هناك مطابع ولا كانت الكتابة متوفرة الأدوات فلو لم يخلق الله تعالى لهذا الدين في تلك العصور مثل هذه الأدمغة لنسي الناس الدين ولضاع في زمن وجيز من نسيان الناس له، ولما علم عز وجل أن الأذهان تضعف وأن القوى الحافظة لا تكاد تمسك شيئاً في مثل هذه الأزمنة خلق لنا المطابع فحفظت بواسطتها الشريعة في بطون الاسفار فسبحان الحكيم العليم. ذكر شيئاً من شمائله رضي الله عنه: كان أعظم الناس مروءة وأكثرهم سمياً، كثير الصمت قليل الكلام متحفظاً في قوله، من أشد الناس مداراة للناس واستعمالاً للانصاف. وكان إذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله إلا كذلك، وما أكل قط ولا شرب حيث يراه الناس، ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه. وكان من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده ويقول: في ذلك مرضاة لربك ومثارة في مالك ومنسأة في أجلك. وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فإن قالوا المسائل خرج إليهم وأفتاهم، وإن قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله وتطيب ولبس ثياباً جديداً وتعمم ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج إليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلدغته عقرب ست عشرة مرة وما لم يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت: يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجباً. فقال: نعم إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتأدب به أحد مع حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وأما تحريه في الفتيا خوفاً من الله تعالى: فقد قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إني لأفكر في

مسألة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لي فيها رأي إلى الان. وقال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل قال للسائل: انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له في ذلك فبكى وقال إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم. وكان رضي الله عنه يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب. وقال: ما من شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسألة كأنما الموت أشرف عليه. وقال الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري ومن أجل هذا قال موسى بن داود: ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول لا أدري أحسن من مالك. وكان رضي الله عنه يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفرعون إليه فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري. وأما حال الناس في مجلسه رضي الله عنه: فقد قال الواقدي: كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلًا ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ ولا رفع صوت، وكان إذا سئل فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا، وكان الثوري في مجلسه فلما رأى إجلال الناس له وإجلاله للعلم أنشد: يأبى الجواب فلا يراجع هيبة\* والسائلون نواكسو الأذقان أدب الوقار وعز سلطان التقى\* فهو المهيب وليس ذا سلطان وكان يقول في فتياه: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ولا يدخل الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة ويقول: والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلاء ويرخي الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى. وقيل له: كيف أصبحت؟ فقال: في عمر ينقص وذنوب تزيد. ولما ألف الموطأ اتهم نفسه في الاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال: إن ابتل فلا حاجة لي به فلم يبيل شيء منه. ما جاء من الثناء عليه: قال ابن هرمز لجاريته يوما: من الباب؟ فلم تر إلا مالكا فذكرت ذلك له



فقال: ادعيه فإنه عالم الناس. وقال ابن مهدي: ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مالك.

وقال أبو داود: أصح حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن

(ترجمة المصنف ٤)

سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيئاً عن غير مالك وهذا بحر لا ساحل له ومالك هو مالك وكفى. انظر مقدمة المبطل تعرف ثناء المحدثين وأئمتهم عليه.

سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات في مدحه: ألف عبد العزيز بن الماجشون كتاباً ولم يذكر فيه أحاديث

فلما رآه سيدنا مالك قال: ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم على

تأليف الموطأ. قال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث ملك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم

يحدث وفي الموطأ يقول سعدون الوارجيني رحمه الله:

أقول لمن يروي الحديث ويكتب \* ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب إذا شئت أن تدعى لدى الناس عالماً \* فلا تعد ما تحوي من العمل يثرب

أترك داراً كان بين بيوتها \* يروح ويغدو جبرئيل المقرب

ومات رسول الله فيها وبعده \* بسنته أصحابه قد تأدبوا

وفرق شمل العلم في تابعيهمو \* فكل امرئ منهم له فيه مذهب

فخلصه بالسبك للناس مالك \* ومنه صحيح في المجس وأجرب

فبادر موطأ مالك قبل موته \* فما بعده إن فات للحق مطلب

ودع للموطأ كل علم تريده \* فإن الموطأ الشمس والغير كوكب

ومن لم يكن كتب الموطأ بيته \* فذاك من التوفيق بيت مخيب

جزى الله عنا في موطاه مالكا \* بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب

لقد فاق أهل العلم حيا وميتا \* فصارت به المثال في الناس تضرب

فلا زال يسقي قبره كل عارض \* بمندفق ظلت عزاليه تسكب

وفي الموطأ أيضا يقول القاضي عياض رحمه الله:

إذا ذكرت كتب الموطأ فحيهل \* بكتب الموطأ من تصانيف مالك

أصح أحاديثا وأثبت حجة \* وأوضحها في الفقه نهجا لسالك

عليه مضى الاجماع من كل أمة \* على رغم خيشوم الحسود المماحك

فعنه فخذ عليم الديانة خالصا \* ومنه استفد شرع النبي المبارك

وبد به كف الضنانة تهدي \* فمن حاد عنه هالك في الهوالك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ما ذكرنا لم نتعرض لها وله رضي الله عنه مؤلفات غير الموطأ.

وفاته رضي الله عنه: قال بكر بن سليمان الصواف: دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض

فيها فقلنا: يا أبا عبد الله كيف تجدك؟ قال: ما أدري كيف أقول لكم، إلا أنكم  
ستعانون غدا من عفو الله  
ما لم يكن لكم في حساب. ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله. ورأي عمر بن  
يحيى بن سعيد في الليلة  
التي مات فيها قائلاً يقول:  
لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه \* غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر  
أمام الهدى ما زال للعلم صائنا \* عليه سلام رحمه الله وكانت وفاته في شهر ربيع  
الأول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة.

(ترجمة المصنف ٥)

ترجمة الحافظ جلال الدين السيوطي  
نسبه: هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محد بن سابق...  
الخضيري  
الأسيوطي الشافعي.  
ولد بعد المغرب ليلة الحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩ هـ) نسب  
إلى " أسيوط "  
بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه: وهو اسم لمدينة غربي النيل، من نواحي صعيد  
مصر، كما في مراصد  
الاطلاع، ويقال لها: سيوط، بغير همز، كما في معجم ياقوت، وذكر ابن الشطيب في  
حاشيته على القاموس:  
تثليث أولهما. وكان أحد أجداده قد بنى بها مدرسة وأوقف عليها أوقافا، وبها ولد  
الكمال أبو الجلال،  
فنسب الجلال إليها. وله فيها رسالة تسمى " المضبوط في أخبار أسيوط " ومقامة  
تسمى " المقامة الأسيوطية "  
وهي الآن محافظة كبيرة.  
وأما نسبه " الخضيري " فإلى محلة ببغداد. قال في المراصد: كانت ببغداد في الجانب  
الشرقي، وكانها  
المحلة التي يسمونها الآن " الخضيرية " مجاورة مشهد الإمام أبي حنيفة، وتعرف  
بسوق خضير، وهي على صورة  
المصغر، ولعل أحد أجداده كان منها، كما ذكره في حسن المحاضرة.  
وأجداد السيوطي أهل علم ورياسة ووجاهة، وأبوه من فقهاء الشافعية توفي سنة (٨٥٥ هـ)،  
وكان ابنه  
الجلال ابن خمس سنوات، وسبعة أشهر، وكان قد وصل في حفظ القرآن إلى سورة  
التحریم.  
نشأ الجلال يتيما، وكان الكمال بن الهمام الحنفي " صاحب فتح القدير " ومدرس  
الفقه بالمدرسة  
الشيخونية أحد الأوصياء عليه، كما في بغية الوعاة.  
دراساته وشيوخه: ظهرت على السيوطي في صغره مخايل الفطنة وموهبة الذكاء،  
فحفظ القرآن وهو ابن  
ثمان سنوات، ثم حفظ: العمدة، والمنهاج الأصولي، وألفية ابن مالك، وابتدأ اشتغاله  
بالعلم سنة (٨٦٤ هـ)، فقرأ وسمع ولازم الشيوخ في أكثر الفنون. فأخذ الفقه عن شيخه  
سراج الدين  
البلقيني، ولازمه حتى مات فلازم ولده علم الدين المتوفى سنة (٨٦٨ هـ) فسمع منه من

الحاوي الصغير ومن  
المنهاج ومن التنبيه وشرح المنهاج والروضة. وأخذ الفرائض عن: شهاب الدين  
الشارمساحي، ولازم الشرف  
المنأوي أبا زكريا يحيى بن محمد، جد عبد الرؤوف شارح الجامع الصغير، وتوفي  
الشرف سنة (٨٧١) فقرأ  
عليه شرح البهجة ومن تفسير البيضاوي. ولازم في العربية والحديث تقي الدين الشمني  
الحنفي المتوفى سنة  
(٨٧٢) أربع سنوات. ثم لازم الشيخ محيي الدين محمد بن سليمان الرومي الحنفي  
أربع عشرة سنة، فأخذ  
عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني. وحضر على سيف الدين الحنفي دروسا من  
الكشاف والتوضيح  
وتلخيص المفتاح وشرح العضد. وأخذ عن الجلال المحلي المتوفى سنة (٨٦٤) وعن  
العز الكناني أحمد بن  
إبراهيم الحنبلي، ولما عرض عليه محافظه كناه "بأبي الفضل". وعن الزين العقبي  
المتوفى سنة (٨٥٢ هـ). وعن  
البرهان إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ). وقرأ صحيح مسلم  
والشفا وألفية ابن مالك  
والتسهيل والتوضيح ومغني الخبازي في أصول الحنفية، على الشمس البرامي، وعلى  
الشمس المرزباني: الكافية  
وشرحها للمصنف وللجباردي، وألفية العراقي في المصطلح. وقرأ على الشارمساحي  
الفرائض والحساب.  
وأخذ عن المجد بن السباع وعبد العزيز الوفايي الميقات وأخذ الطب عن محمد بن  
إبراهيم الدواني الرومي.  
وأجيز بتدريس العربية مستهل سنة (٨٦٦ هـ) وفي تلك السنة ابتداء تأليفه، وأول ذلك:  
تأليف في الكلام على

الاستعاذة والبسملة من عدة علوم، يسمى " رياض الطالبين " قرظه له شيخه علم الدين البلقيني. وأجيز بالافتاء وتدريس عامة العلوم سنة ( ٨٧٦ هـ ) وكان أفتى مستهل سنة ( ٨٧١ هـ ) وعقد إملاء الحديث سنة ( ٨٧٢ هـ ) وقرظ له شيخه تقي الدين الشمني ما ألفه في شرح ألفية ابن مالك وجمع الجوامع في النحو، الذي شرحه في همع الهوامع، وهو يدل على سعة اطلاعه. ورحل إلى: الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور، وإلى المحلة ودمياط والفيوم من المدن المصرية. وحج وشرب ماء زمزم لأمر: منها أن يصل في الفقه إلى رتبة سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر العسقلاني. وللسيوطي شيوخ بلغ بهم تلميذه الداودي ممن أجازوه أو قرأ عليه أو سمع منه أحدا وخمسين ومائة. وللسيوطي معجم كبير بأسماء شيوخه، يسمى " حاطب ليل وجارف سيل " ومعجم صغير يسمى " المنتقى " ومعجم في مروياته يسمى " زاد المسير في الفهرست الصغير ". ويبلغ عدد شيوخه الذين ذكرهم في معجمه خمسين شيخا. تحصيله وعلمه: كان السيوطي صاحب فنون وإماما في كثير من العلوم، ورزق التبحر في سبعة علوم، كما ذكره في حسن الحاضرة: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني والبديع، على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة ومن قوله في كتابه " الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ": " وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني، إلا أن يكون الخضر أو القطب أو وليا لله تعالى ". وقد يسلم له ذلك في العربية، ولا يسلم له في الحديث إلا بمعنى الحفظ للمتون، أو أن ذلك بعد موت السخاوي. وذكر أنه في هذه العلوم سوى الفقه بمرتبة لم يصلها أحد من أشياخه، وأما الفقه فشيخه أوسع منه نظرا وأطول منه باعا. وأما علم أصول الفقه والجدل والتصريف، فهو فيها دونه في

العلوم السبعة  
السابقة. ودونها علم الانشاء والترسل والفرائض. ودونها علم القراءات، وليس له فيه  
شيخ، ودونه علم  
الطب. أما علم المنطق فذكر أنه قرأ منه في بدء الطلب شيئاً ثم كرهه، وتركه تقليداً  
لافتاء ابن الصلاح  
بتحريمه. قال: وقد عوضني الله عنه علم الحديث، وله في ذلك مؤلف سماه " القول  
المشرق في تحريم  
الاشتغال بالمنطق " ومؤلف آخر يسمى " صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام  
" وأما علم الحساب  
فكان أعسر العلوم عليه وأبعده منه. وفيه يقول: " وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأني  
أحاول جبلاً  
أحملة ". وكان موهوباً في الحفظ، وقد ذكر أنه يحفظ مائتي ألف حديث.  
وقد انتفع السيوطي بمكتبة المدرسة المحمودية، وكان مقرها بقصبة رضوان، مكان  
الجامع المعروف  
الآن بجامع الكردي في أول الخيمية من جهة باب زويلة، قال المقرئ: " وبهذا  
الخزانة كتب الاسلام  
من كل فن ". وهذه المدرسة من أحسن مدارس مصر، وتنسب إلى محمود بن علي  
الاستادار الذي أنشأها  
سنة (٧٩٧ هـ). وقال عنها الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر: إن الكتب التي بها - وهي  
كثيرة جداً - من  
أنفس الكتب الموجودة الآن بالقاهرة، وهي من جمع البرهان ابن جماعة في طول  
عمره، فاشتراها محمود  
الاستادار من تركته بعد موته ووقفها، وشرط أن لا يخرج منها شيء من مدرسته.  
وكانت هذه الخزانة  
في أمانة الحافظ ابن حجر، وكان بها نحو من أربعة آلاف مجلد، وعمل لها ابن حجر  
فهرستا،  
وللسيوطي فيها رسالة تسمى " بذل المجهود في خزانة محمود " نشرها الأستاذ فؤاد  
السيد في مجلة معهد  
المخطوطات العربية. وكثيراً ما كان العلم البلقيني والشرف المناوي يستعيران منها  
إعارة خارجية  
بمنزليهما.  
والسيوطي قد كملت عنده أدوات الاجتهاد وحصل علومه، وذكر ذلك عن نفسه في  
حسن

المحاضرة، وفي الرد على من أخذ إلى الأرض، وفي طرز العمامة، وفي مسالك الحنفا  
قال: " ولو شئت

(ترجمة المؤلف ٧)



أن أكتب في كل مسألة مصنفا بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوضها، وأجوبتها،  
والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها، لقدرت على ذلك، من فضل الله تعالى، لا بحولي ولا بقوتي".  
وكان سريع الكتابة حاضر البديهة، صحيح العقيدة، متواضعا قنوعا أبدا، لا يقبل جوائز الامراء  
والمملوك، وقد أهدى له السلطان الغوري خصيا وألف دينار، فرد الألف، وأخذ الخصي فأعتقه وجعله  
خادما في الحجرة النبوية بالمدينة، وقال لقاصد السلطان: " لا تعد فتأتينا بهدية قط، فإن الله سبحانه  
وتعالى أغنانا عن مثل ذلك ".  
أفتى السيوطي في النوازل، وخرج الحوادث على أصول الإمام الشافعي، وألف في أكثر الفنون  
وأجاد وسارت فتاواه ومؤلفاته مسير الشمس في النهار، ورزق القبول من علماء الأمصار، وقد ذكر في  
" المقامة المزهرية " المسماة " بالنجح إلى الصلح " أنه تصدى للافتاء سبع عشرة سنة، وبقي في التدريس  
والافتاء إلى أن بلغ من العمر أربعين سنة. وبعد ذلك اعتذر وترك التدريس والافتاء، وتجرد للعبادة  
وتحرير مؤلفاته، وألف رسالة تسمى " التنفيس، في الاعتذار من ترك الافتاء والتدريس ". وذكر في  
مقامته " الاستنصار بالواحد القهار " أنه قاسى كثيرا من جراء الفتوى حتى ناله بسبب ذلك ما يصلح أن  
يكون عذرا له، وأنه لا يفتي أبدا، ولا يجيب سائلا عن مسألة. وذكر ذلك في " تنوير الحوالك " في  
شرح الموطأ، وفي المقامة اللؤلؤية. وسكن جزيرة الروضة المسماة اليوم المنيل. ووقف كتبه على أهل  
العلم وطلبته. وكان له شعر ونظم لكثير من العلوم، وأكثر شعره في الدرجة المتوسطة. مؤلفات السيوطي: بارك الله للسيوطي في عمره ووقته: فألف في كل فن، وكان في بعض  
المؤلفات نسيج وحده كما يظهر ذلك من كتابه " الدر المنثور في التفسير بالمأثور " ومن الأشباه والنظائر " والنحوية، ومن " همع الهوامع شرح جمع الجوامع " في النحو، ومن " جمع الجوامع "

أو " الجامع الكبير " في الحديث. وما وقع في بعض مؤلفاته من شيء يحتاج إلى تحرير، فذلك شأن المكثرين من التأليف من مثل أبي الفرج بن الجوزي وغيره. وقد كان السيوطي في أول أمره ملخصا ومختصرا، ولعل ذلك كان من الأسباب في اتساع أفقه وإمعانه في كثير من المسائل ثم انتهى أمره إلى الاستقلال في التأليف والتجويد والتحرير، وقد بلغت مؤلفاته حين ألف كتابه " حسن المحاضرة " نحوًا من ثلاثمائة مؤلف، ما بين كبير في مجلد وصغير في كرايس وفي أوراق، بل وفي صفحات، بل وفي صفحة. وقد ذكر تلميذه الداودي المالكي أنها زادت على خمسمائة مؤلف. وذكر ابن إياس أنها بلغت ستمائة مؤلف وذلك بعد تأليفه " حسن المحاضرة " وقد سرد السيوطي مؤلفاته في ذلك الوقت وذكر غيره ما زاد بعد ذلك.

منافسوه والطعون فيه: ادعى السيوطي الاجتهاد المطلق، وذكر ذلك في كتابه: " الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض " وفي شرحه: " الكوكب الساطع " على نظمه: لجمع الجوامع - وحسن المحاضرة - وطرز العمامة في التفرقة بين المقامة والقمامة - وفي مسالك الحنفا - وادعى أنه مجدد المائة التاسعة في منظومته " تحفة المهتدين، بأسماء المجددين "، وانتشرت فتاواه ومؤلفاته في عصره، وكتبه المستفتون من سائر الأمصار، ولم يخالط الامراء ولا السلاطين. فتألب عليه معاصروه من أقرانه ومنافسوه من العلماء، وطعنوا في: طباعه، ومواهبه، وعلمه، ومؤلفاته، وتحاملوا عليه، ورموه بما ليس فيه، حسدا منهم، وحقدا عليه، لما ناله من الشهرة دونهم، كما هي عادة الاقران في كل زمان، مما ذكره ابن عبد البر في كتابه " جامع بيان العلم وفضله " وكما وقع لكثير من العلماء المعاصرين، للمنافسة العلمية، ممن هو أعلم وأورع من السيوطي، ومن منافسيه. والامر كما قال ابن

عباس: العلماء

(ترجمة المؤلف ٨)

أشد تغايرا من التيوس في زروبها، وقول المتنافسين لا يقبل في بعضهم، كما قرره العلماء، وجرى عليه علماء الجرح والتعديل من المحدثين، ومن أجل ذلك: ألف معاصروه المؤلفات، وألف السيوطي ومؤيدوه الردود، وكثر بينهم الجدل في مسائل علمية، قد تكون أسدت إلى العلم بفائدة - وأصبح في عصره معسكران، معسكر يقوده السخاوي، ومن قواده وجنوده: ابن الكركي برهان الدين بن زين الدين المتوفى سنة (٩٢٢ هـ)، وابن العليف أحمد بن الحسين المكي تلميذ الجوجري المتوفى سنة (٩٢٦ هـ)، والشمس الجوجري، وأحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٣٢ هـ)، وشمس الدين الباني، وغيرهم - والمعسر الاخر يقوده السيوطي ومن أنصاره: الفخر الديمي، وأمين الدين الاقصراني، وزين الدين قاسم الحنفي، وسراج الدين العبادي، وغيرهم، وتبادل الفريقان التهم والنقائص والسباب، وذكر المثالب، وأخذت الخصومة بينهم زما ليس بقليل، وألفت رسائل ومقامات وكتب، شغلت من الوقت كثيرا.

ووقع بينهم نزاع في كثير من المسائل: بين السخاوي وغيره، وبين السيوطي، فمما ألفه السيوطي في الدفاع عن نفسه، وللدرد على المسائل المتنازع فيها بينهم: الكاوي، في تاريخ السخاوي - ويعبر عنه الشوكاني بالكاوي لدماغ السخاوي - والجواب الزكي، عن قمامة ابن الكركي - والقول المحمل، في الرد على المهمل - والدوران الفلكي - والصارم الهندي في عنق ابن الكركي، وله في الرد على الشمس الجوجري: الحبل الوثيق في نصره الصديق - وله الجهر، بمنع البروز إلى النهر، ومقامة تسمى: الفتاش على الفشاش - والمقامة اللؤلؤية، والاستبصار بالواحد القهار - الجنج إلى الصلح - وتنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء - وطرز العمامة في التفرقة بين المقامة والقمامة، وغير ذلك مما رد به على السخاوي وابن الكركي والباقعي والشمس

الجوجري والبانى وغيرهم.  
ومن المسائل التي نوزع فيها السيوطي وله عليها ردود في مؤلفاته: دعواه الاجتهاد -  
وتجديده الدين في  
المائة التاسعة - والقول بنجاة أبوي المصطفى - وسؤال الميت سبع مرات قي قبره -  
وتحريم البروز بالبناء في  
شروط الأنهار - وحث من حلف على ما مضى ناسيا - وأن الظهر هو الصلاة  
الوسطى - وتعزير من روى  
الحديث الموضوع - وإمكان رؤية النبي والملك في اليقظة - وضبط عبارة عياض في  
ختم الشفا: بخصيصي  
بالقصر - وتفضيل سيدنا أبي بكر وأنه ثابت بنص الكتاب - وعدم جواز ضرب المثل  
بالأنبياء فيما لا يكون في  
العرف قديما: كرعي الغنم.  
ألف السخاوي كتابه " الضوء اللامع في تاريخ القرن التاسع " وترجم فيه للسيوطي،  
وهو على قيد الحياة  
ترجمة مظلمة، ليسجل على السيوطي أمورا في تاريخه قبل أن يموت السخاوي،  
انتقصه فيها وعابه في علمه  
ومؤلفاته، وقد مات السخاوي سنة ( ٩٠٢ هـ ) قبل السيوطي إذ توفي سنة ( ٩١١ هـ ) وقد  
رد السيوطي في  
مختلف كتبه على كثير من الطعون التي أوردتها السخاوي وغيره.  
قال الشوكاني: والسخاوي متحامل على أكابر أقرانه، ولا يسلم غالبهم منه وقال أيضا:  
ولا جرم فذلك  
دأبه في جميع الفضلاء من أقرانه. ويقول في تاريخه " الضوء اللامع " : وليته صان ذلك  
الكتاب الفائق عن الوقية  
في أكابر العلماء من أقرانه. وذكر قول السخاوي في البرهان البقاعي: إنه ما بلغ رتبة  
العلماء، بل قصارى أمره  
إدراجه في الفضلاء، وأنه ما علمه أتقن فنا. قال الشوكاني: إنه من الأئمة المتبحرين في  
جميع المعارف، وكان  
البقاعي منحرفا عن السخاوي، وهو من أوعية العلم. وكذلك وقع من السيوطي نفرة من  
البقاعي فأساء القول  
فيه في رسالته " تنبيه الغبي، بتبرئة ابن العربي " وما شد فيه البقاعي لا يخرج من زمرة  
الفضلاء.  
قال صاحب البدر الطالع: والسخاوي - رحمه الله - وإن كان إماما غير مدفوع، لكنه  
كثير التحامل على

(ترجمة المؤلف ٩)

أكابر أقرانه، كما يعرف ذلك من طالع كتابه " الضوء اللامع " فإنه لا يقيم لهم وزنا، بل لا يسلم غالبهم من الحط منه عليه، وإنما يعظم شيوخه وتلامذته، ومن لم يعرفه ممن مات في أول القرن التاسع قبل موته، أو من كان من غير مصره، أو يرجو خيره أو يخاف شره. وما أحسن ما ذكره في كتابه " الضوء اللامع " في ترجمة " عبد الباسط بن يحيى شرف الدين " فإنه قال: وربما صرح بالانكار على الفقهاء فيما يسلكونه من تنقيص بعضهم لبعض.

هذا وقد تخرج بالسيوطي أئمة وكثير من الفضلاء. وكان خاتم الحفاظ وكان صاحب عبادة وكرامات.

فقد نقل عنه أنه كان يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأنه أخبر بكثير من المغيبات رضي الله عنه وأرضاه.

وفاته وضريحه: توفي السيوطي سحر ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ( ٩١١ هـ )

كما ذكره الشعراني في ذيل طبقاته. وصلى عليه الشعراني بالروضة عقب صلاة الجمعة بجامع الشيخ أحمد الأباريقي، ثم صلى عليه خلق كثير مرة ثانية بالجامع الجديد في مصر العتيقة. وكان قد مرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر وأتم من حياته إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوما. ونقل أنه قرأ عند احتضاره سورة يس.

ودفن بحوش قوصون - المسمى عند العامة " قيسون " - خارج باب القرافة عندما يسميه العامة الان

" بوابة السيدة عائشة " وهي بنت جعفر الصادق. وذلك بالقاهرة زمان السلطان الغوري. وكان زمانه زمان جور. ولكن لم يتعرض أحد لتركته. وقال السلطان الغوري: لم يقبل الشيخ منا شيئا في حياته فلا نتعرض لتركته - وبنيت على قبره قبة. وعمل له بعض الامراء صندوقا من خشب وسترا أسود مطرزا بالأبيض بآية الكرسي - كما ذكره تيمور باشا. وبنيت والدته على قبره بناء لطيفا. وقصد ضريحه للزيارة من سائر الأقطار للتبرك به من العلماء والامراء. وكان الناس يقيمون له حضرة كل أسبوع ثم اقتصروا

على عمل مولد له كل عام في نصف شعبان في مدينة أسيوط. وليس لجلال الدين صلة بالضريح الذي بداخل المسجد المسمى "سيدي جلال" الكائن بأسيوط. ولعل ذلك ضريح من بني تلك المدرسة التي أقيم فيها المسجد من أجداده. أو ضريح أحد من ذرية من بناها. ثم بمرور الزمن نسب إلى الجلال لشهرته. والمحققون: على أنه لم يعقب، فالمنسوبون إليه في أسيوط ليسوا من ذريته، بل إما من نسل نظار المسجد أو خدمته كما حققه تيمور باشا. وقد ترجم له: ابن إياس في تاريخه، والشعراني في ذيل طبقاته، والعزي في الكواكب السائرة وأطال، والعيديروس في النور السافر، وجمال الدين الشلي في السنا الباهر، والأسدي في طبقات الشافعية. وترجم لنفسه في حسن المحاضرة، وترجمه عبد الغني النابلسي في رحلته "الحقيقة والمجاز" عند ذكره لجامع قوصون، وزاره في ضريحه، وأبو العباس الفاسي في رحلته إلى الحجاز وكان قد زاره سنة (١٢١١ هـ) وترجمه بترجمة حسنة. وألف في تاريخه تلميذه عبد القادر بن محمد الشاذلي المالكي. روح الله روحه، وأنا ضريحه، وأفاض عليه من رضوانه، كلما استنارت بمؤلفاته القلوب ولمعت بأنوارها الغيوب.



بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة، مفيد الطالبين وحيد دهره وفريد عصره بقية السلف الصالح جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به:

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ونور به أرجاء كل حالك، وإشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك المالك، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الاعلى وهم أهل ذلك.

هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح، وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الأكبر جمع فأوعى وعمد إلى الجفلى حين دعا، وقد سميت هذا

التعليق (تنوير الحوالك على موطأ مالك) والله أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك. مقدمة فيها فوائد:

الأولى: مؤلف الكتاب هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر

صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلا بدرا وابنه مالك جد مالك من كبار

التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره، وأما مالك الإمام فذكره ابن

سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة ولد في سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة تسعين،

وقيل غير ذلك، وحملت به أمه ثلاث سنين. قال ابن سعد: أنا مطرف بن عبد الله اليساري قال:

كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة.  
قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال أيضاً: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن علي في علم الله من مالك بن أنس. وقال أيضاً: مالك وابن عيينة القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز.  
وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي علي وجه الأرض أحد آمن علي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس. وقال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال. وقال يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا. وقال ابن مهدي: ما أقدم علي مالك في صحة الحديث أحداً، وقال أبو قدامة: كان مالك أحفظ أهل زمانه. وقال ابن مهدي: ما رأيت أعقل من مالك. وقال الشافعي: العلم يدور علي ثلاثة: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد. وقال سفيان بن عيينة في

حديث: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة، نرى أنه مالك بن أنس، والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا. وقال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعا.

سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال: السنة ههنا ضد البدعة، فقد يكون الانسان عالما في الحديث ولا يكون عالما بالسنة. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال ابن معين: كان مالك بن حجج الله على خلقه، وقال ابن عيينة. كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك.

أخرج أبو نعيم في الحلية عن المثنى بن سعيد النضيري قال: سمعت مالكا يقول: ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. مرض مالك يوم الأحد فأقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الأحد لعشر خلون، وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين ومائة. قال سحنون عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الأولاد يحيى ومحمدا وحامدا وأم أبيها، وبلغت تركته ثلاث آلاف دينار وثلاثمائة دينار. قال بكر بن سليم الصواف: دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا: يا

أبا  
عبد الله! كيف تجدك؟ قال: ما أرى ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله  
ما لم يكن  
لكم في حساب. قال: ثم ما برحنا حتى غمضنا. أخرجه الخطيب وقال القاضي عياض  
في

المدارك: رأى عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك قائلاً يقول:  
لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه \* عداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر  
إمام الهدى لا زال للعلم صلينا \* عليه سلام الله في آخر الدهر  
أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال: دخل شاعر مالك بن أنس فمدحه:  
أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال: دخل شاعر على مالك بن أنس  
فمدحه:

يأتي الجواب فلا يراجع هيبة \* والسائلون نواكس الأذقان  
أدب الوقار وعز سلطان التقى \* فهو المطاع وليس ذا سلطان  
الفائدة الثانية: أخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري قال: أخبرني عروة  
بن

الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهراً يستخير الله تعالى في ذلك شاكاً فيه، ثم  
أصبح يوماً وقد  
عزم الله تعالى له فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتهم ه، ثم  
تذكرت فإذا أناس  
من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبوا فأكلوا عليها وتركوا كتاب الله  
وإني والله لا ألبس  
كتاب الله بشيء، فترك كتاب السنن. وقال ابن سعد في الطبقات: أنا قبيصة بن عقبة، أنا  
سفيان

عن معمر عن الزهري قال: أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكتب السنن  
فاستخار الله شهراً  
ثم أصبح وقد عزم له، فقال: ذكرت قوما كتبوا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله.

وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن عبد الله بن دينار قال: لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدونها لفظاً ويأخذونها حفظاً إلا كتب الصدقات،  
والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس، وأسرع في العلماء الموت فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه. وقال مالك في الموطأ: رواية محمد بن الحسن أنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا، فاكتبه لي فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه. وأخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقهِ ويكتب إلى المدينة يهنأ لهم عما مضى وأن يعلموا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق: استفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري.  
قلت: وقفت على سنده قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا سليمان بن داود، أنا أحمد بن يحيى ثعلب، حدثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زباله عن مالك بن أنس قال: أول من دون العلم ابن شهاب. قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: اعلم أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين أحدهما أنهم

كانوا في ابتداء  
الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك  
بالقرآن العظيم  
والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث  
في أواخر  
عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع  
من الخوارج  
والروافض ومنكري الاقتدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعد بن أبي عروبة  
وغيرهما  
فكانوا يصنفون كل باب حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن  
الثاني فدونوا  
الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه  
بأقوال  
الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم. وصنف ابن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام،  
وسفيان  
الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط، ومعر باليمن، وابن المبارك  
بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم  
أسبق، ثم  
تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على موالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد  
حديث  
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى. وهو  
ملخص من المحدث  
الفاضل للرامهرمزي والجامع الأصول لابن الأثير، وقد سقت عباراتهم في شرح  
العيني. وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب: هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد  
سنة عشرين  
أو ثلاثين ومائة، ويقال أن أول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار  
وحروف من  
التفاسير بمكة، ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سننا منصور مبنوية،  
ثم كتاب

الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن. وفي الأحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري وصنفه أيضا في هذه المدة وقيل: أنها صنفت سنة ستين ومائة انتهى.

الفائدة الثالثة: قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الموطأ هو الأصل الأول

واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي. قال: وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف

ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار والخبار حتى رجعت إلى خمسمائة. وقال

الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول: أن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم

يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة. وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن

يعقوب قال: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة

ويسقط منه حتى بقي منه هذا. وقال سليمان بن بلال: لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف

حديث أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح

للمسلمين وأمثل في الدين. أورده القاضي عياض في المدارك.

وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون

فيه.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خلود قال: أقيمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام

فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبدا.

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأ للناس حتى قيل موطأ مالك

كما قيل  
جامع سفيان. وقال أبو الحسن بن فهر: أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي  
يقول:  
سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك:  
عرضت كتابي  
هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ. قال ابن  
فهر: لم يسبق  
مالكا أحد إلى هذه التسمية، فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم  
بالمصنف  
وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح انتهى.  
قلت: وفي القاموس وطأه هياه ودمثه وسهله، ورجل موطأ الأكتاف سهل دمث كريم  
مضيف  
أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع  
وهذه المعاني  
كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة.  
وأخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمل كتابا  
بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله  
بن أبي سلمة  
الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتى به مالكا فنظر فيه فقال: ما أحسن ما  
عمل ولو كنت  
أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت بالكلام. قال: ثم إن مالكا عزم على تصنيف  
الموطأ  
فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقبل لمالك: شغلت نفسك  
بعمل هذا



الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال: ايتوني بما عملوا. فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه،  
وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى. قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب  
في الأبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر. قال ابن عبد البر: وبلغني عن مطرف بن عبد الله  
الأصم صاحب مالك قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطأي؟ فقلت له: الناس رجلا  
ن محب مطر وحاسد مفتر. فقال لي مالك: إن مد بك عمر فسترى ما يراد الله به.  
وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة قال: لما صنف مالك كتبه كان إذا مر  
بحديث زيد بن أسلم قال: أخروا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه. وقال عبد الرحمن بن  
زيد بن أسلم: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فقلت له في  
ذلك فقال: إنها كالسراج تضيء لما قبلها. أخرجها ابن عبد البر في التمهيد. وأخرج  
الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيري قال: قال الرشيد لمالك: لم نر في كتابك ذكرا لعلي وابن عباس  
فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما.  
الفائدة الرابعة: قال الشافعي رضي الله عنه: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله  
أصح من كتاب مالك. أخرج ابن فهد من طريق يونس ابن عبد الأعلى عنه، وفي لفظ ما  
وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك. وفي لفظ: ما في الأرض بعد  
كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك. وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ. وقال الحافظ  
مغلطاي: أول من صنف الصحيح مالك. وقال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من  
يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما. قلت: ما فيه من المراسيل  
فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي

أيضا حجة عندنا  
لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد  
كما سألين  
ذلك في هذا الشرح، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف  
ابن  
عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل. قال: وجميع ما  
طريق  
قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد، وستون حديثا كلا مسندة من  
غير طريق  
مالك إلا أربعة لا تعرف أحدهما كإني لا أنسى ولكن أنسى ولاسن. والثاني: أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى  
أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل  
مثل الذي  
بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر، والثالث: قول معاذ  
آخر ما  
أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرزان قال: حسن  
خلقتك للناس: والرابع: إذا  
أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة. وقال بعض العلماء: أن البخاري إذا وجد  
حديثا يؤثر  
عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى أنه يروى في الصحيح عن عبد الله بن محمد  
بن أسماء  
عن عمه جورية عن مالك وقال سعدون الوريثيني:  
أقول لمن يروي الحديث ويكتب \* ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب  
أن أحببت أن تدعى لدى الحق عالما \* فلا تعد ما تحوي من العلم يشرب  
أترك دارا كان بين بيوتها \* يروح ويغدو جبرئيل المقرب  
ومات رسول الله فيها وبعده \* بسنته أصحابه قد تأدبوا

وفرق شمل العم في تابعيهم \* وكل امرئ منهم له فيه مذهب  
خلصه بالسبك للناس مالك \* ومنه صحيح في المجس وأجرب  
فابرى بتصحيح الرواية داءه \* وتصحيحها فيه دواء مجرب  
ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى \* بليل عماه ما درى أين يذهب  
فبادر موطأ مالك قبل فوته \* فما بعده إن فات للحق مطلب  
ودع للموطأ كل علم تريده \* فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب  
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه \* ولم لا يطيب الفرع والأصل  
هو العلم عند الله عد كتابه \* وفيه لسان الصدق بالحق معرب  
لقد أعربت آثاره ببيانها \* فليس لها في العالمين مكذب  
ومما به أهل الحجاز تفاخروا \* بأن الموطأ بالعراق محبب  
ومن لم تكن كتب الموطأ بيته \* فذاك من التوفيق بيت مخيب  
أتعجب منه إذ علا في حياته \* تعاليه من بعد المنية أعجب  
جزى الله عنا في موطأه مالكا \* بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب  
لقد أحسن التحصيل في كل ما روى \* كذا فعل من يخشى الاله ويرهب  
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا \* فأضحت به الأمثال في الناس تضرب  
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية \* وإذ كان يرضى في الاله ويغضب  
فلا زال يسقي قبره كل عارض \* بمنبع ظلت عزاليه تسكب  
الفائدة الخامسة: قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وعن  
الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها ستمائة حديث  
والمرسل مائتان  
واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان  
وخمسة وثمانون  
وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة: أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من  
المسند  
خمسمائة ونيفا، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا، قد ترك مالك  
نفسه العمل  
بها وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء.  
وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبيّن  
رواياتهم  
اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها القعنبى ومن أكبرها وأكثرها زيادات  
رواية  
أبي مصعب. فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو

مائة حديث  
وقال الغافقي في مسند الموطأ، اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين  
حديثاً، وهو  
الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك، قال: وذلك أني نظرت الموطأ من ثنتي عشرة  
رواية رويت  
عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن مسلمة  
القعنبي،  
وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن  
بكير،  
وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن  
المبارك  
الصورى، وسليمان بن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي، فأخذت الأكثر من رواياتهم  
وذكرت  
اختلافهم في الحديث والألفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من  
المرسل

اللاحق بالمسند. قال: وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم  
وسماهم خمسة  
وتسعون رجلاً. قال: وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً،  
ومن نسائهم  
ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم من أهل المدينة إلا  
ستة رجال،  
أبو الزبير من أهل مكة، وحميد الطويل، وأيوب السخيتاني من أهل البصرة، وعطاء بن  
عبد الله  
من أهل خراسان، وعبد الكريم من أهل الجزيرة، وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل  
الجزيرة، وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام، هذا كله  
كلام القاضي.  
قلت: وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي إحداهما رواية  
سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث  
يسيرة زيادة  
على سائر الموطآت منها حديث: "إنما الأعمال بالنيات" الحديث. وبذلك يتبين  
صحة قول من عزا  
روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك، وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات  
الأربعة  
عشرة.  
الفائدة السادسة: الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لاحد من الأئمة رواة  
كرواته،  
وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتاباً في الرواة عن مالك أورد فيه ألف  
رجل إلا سبعة،  
وذكر القاضي عياض أنه ألف في رواته كتاباً ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلاثمائة اسم  
وقد سردت  
أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير، وأما الذين رووا عنه الموطأ فعقد لهم القاضي  
عياض باباً  
في المدارك فسمى منهم غير الأربعة عشر السابقين الإمام الشافعي ومطرف بن عبد  
الله،  
وعبد الله بن عبد الحكم، وبكار بن عبد الله الزبيري أخو مصعب، ويحيى بن يحيى  
النيسابوري، وزيايد بن عبد الرحمن الأندلسي، وسبطون بن عبد الله الأندلسي، ومحمد  
بن  
شروس الصفاني، وأبو قرّة السكسكي وأبو خلاف السهمي بغدادي، وأحمد بن منصور

التامراني، وقتيبة بن سعيد، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وأسد بن الفرات القروي،  
وإسحاق بن  
عيسى الضباع، بديرة المغني بغدادي، وحفص بن عبد السلام أندلسي وأخوه حسان،  
وحبيب بن  
أبي حبيب كاتبه، وخلف بن جرير بن فضالة قروي، وخالد بن نزار الأيلي، والغازي بن  
قيس  
الأندلسي، وفرعوس بن العباس الأندلسي، ومحرز المدني، وآلاه بن هارون بن عبد الله  
الهديري، وسعيد بن عبد الحكم أندلسي، وسعيد بن أبي هند أندلسي، وسعيد بن  
عيدوس  
أندلسي، وعبد الاعلي بن مشهر الدمشقي، وعبد الرحيم بن خالد المصري، وإسماعيل  
بن أبي  
أويس، وأخوه أبو بكر، وعلي بن زياد التونسي، وعباس بن نصاح أندلسي، وعيسى بن  
شجرة  
تونسي، وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة، وعبد الرحمن بن هند طليطلي، وعبد  
الرحمن بن هند طليطلي، وعبد الرحمن بن  
عبد الله أشبوني أندلسي، وعبيد بن حيان الدمشقي، وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي  
زبير مدني.  
قال القاضي فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ ونص على ذلك أصحاب الأثر  
والمتكلمون من الرجال، وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري  
أخذ الموطأ عنه  
كتابة، وإسماعيل بن إسحاق أخذه عنه مناولة، وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل  
عنه  
وذكرا أيضا أن الرشيد وبنيه الأمين والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ، وقد ذكر  
عن المهدي  
والهادي أنهما سمعا منه ورويا عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي، ولا مرية أن رواية  
الموطأ أكثر من

هؤلاء ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل إسنادا له فيه

عنه، والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما روته أو وقف عليه أو كان من روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة، وقد لا أيت

الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني، عن مالك وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت فلهذا لم يذكروا منه شيئا هذا كله كلام القاضي عياض.

قلت: وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك إسحاق بن موسى الموصلي مولى بني

مخزوم. قال الخليلي في الارشاد قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا

من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأنني وجدته أقومهم، وقال أبو بكر بن خزيمة:

سمعت نصر بن مرزوق يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: وسألته عن رواة الموطأ عن مالك

فقال أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده. قال

الحافظ ابن حجر: وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي أن القعني أثبت الناس في الموطأ. وقال أبو

حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وقال بعض الفضلاء اختار أحمد بن حنبل في

مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية

يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعني والنسائي رواية قتيبة بن سعيد.

قلت: يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهور الان وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري أبو زكريا مات في صفر سنة ست

وعشرين ومائتين، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية

المشهور فهو يحيى بن يحيى ابن كثير بن سلاس أبو محمد الليثي الأندلسي، مات في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين.

الفائدة السابعة: قال: القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتب من كتب الحديث والعلم

اعتناء الناس بالموطأ، فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار، وأبو الوليد بن الصفار

وسماه الموعب، والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة، وأبو بكر بن سابق الصقلي

وسماه المالک، وابن أبي صفرة، والقاضي أبو عبد الله بن الحاج، وأبو الوليد بن العواد، وأبو محمد بن

السميد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس، وأبو القاسم ابن الحد الكاتب، وأبو الحسن الإشبيلي،

وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكي، والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه القبس، وعاصم النحوي

ويحيى بن مزين وسماه المستقصية، ومحمد بن أبي رمنين وسماه المعرف، وأبو الوليد الباجي

وله ثلاثة شروح: المنتقى والأسماء والاستيفاء. وممن ألف شرح غريبه البرقي وأحمد بن عمران

الأخفش، وأبو القاسم العثماني المصري، وممن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذاء،

وأبو عبد الله بن مفرع، والبرقي، وأبو عمر الطلمنكي، وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ، وأبو

القاسم الجوهري، وأبو الحسن القابسي في كتابه الملخص، وأبو ذر الهروي، وأبو الحسن

علي بن حبيب السلجماسي، والمطرز، أحمد بن بهزاد الفارسي والقاضي بن مفرع وابن

الاعرابي، وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الأحميمي، وألف القاضي إسماعيل شواهد

الموطأ، وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت، وكذا القاضي أبو الوليد الباجي



(10)

أيضاً، وألف مسند الموطأ رواية القعنبى أبو عمرو الطليطلى، وإبراهيم بن نصر  
السرقسطى، ولابن  
جوصاً جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولأبى الحسن بن أبى طالب  
كتاب موطأ  
الموطأ ولأبى بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ ولابن عبد البر كتاب  
التقصى فى مسند  
حديث الموطأ ومرسله ولأبى عبد الله ابن عيشون الطليطلى توجيه الموطأ، ولحازم بن  
محمد بن  
حازم السافر عن آثار الموطأ ولأبى محمد بن يربوع كتاب فى الكلام على أسانيد  
سماه تاج الحلية  
وسراج البغية انتهى. وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلاة

(١) عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز قال بن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعا لابن

شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء الحديث محمولة

على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه أن يكون

مذهب مالك لأنه في موطأته لا يفرق بين شئ من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لأنه

صح شهود بن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من

أصحاب بن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن

عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن

شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن بن شهاب

بن جريح أخرجه عبد الرزاق والليث بن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه أخر الصلاة

يوما هي العصر كما مر في رواية معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئا قال

الحافظ بن حجر وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود

من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر

العصر شيئا زاد بن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن بن شهاب في امارته على المدينة

فعرف بذلك سبب تأخيره كأنه كان مشغولاً إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال بن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً في رواية بن جريح عند عبد الرزاق قال مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر أليس قد علمت قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال ألت قلت وتوجيه الأولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبه النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أن جبريل فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره والسمين في إعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كخندريس وبلا ياء بعد الهمزة وكذلك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائل وجبرال وجبرائيل بالياء والقصر وجبرائيل بياءين أو لاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين قال الإمام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات جبريل جبريل جبرائيل جبرئيل وجبرائيل وجبرال وجبرين وقلت مديلاً عليه بالستة الباقية وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبرائيل وبياء ثم جبرين قولني مع بدل إشارة إلى جبرائين لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة واللام بالنون قال بن جنبي في المحتسب العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصره إلى هذا التفاوت قال وقد قيل إن معنى جبريل عبد الله وذلك أن الخبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وأل بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل إلا في شعر بن أحمر وهو قوله اشرب براووق حبيت به وأنعم صباحاً أيها الجبر وقال أبو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمية وأبعد من ذهب إلى

أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب إلى أنه مركب تركيب الإضافة ومن قال جبر عبد  
وائل الله  
جمعا مركبا تركيب مزج كحضر موت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم  
ينصرف  
وقول من قال إنه مشتق من جبروت الله بعيد لأن الاشتقاق لا يكون في العجمة وكذا  
من قال إنه  
مركب تركيب الإضافة وأن جبرائيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو  
بمنزلة عبد الله  
لأنه كان ينبغي أن يجري الأول بوجه الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول  
المهدوي أنه مركب  
تركيب مزج نحو حضر موت لأنه كان ينبغي أن يبنى الأول على الفتح ليس إلا قال وأما  
رد  
الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركبا تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب إعراب  
المتضايقين أو يبنى  
على الفتح كأحد عشر فإن كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه  
لم يسمع فيه  
البناء ولا جربانه مجرى المتضايقين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن ردا  
لأنه جاء

على أحد الجائرين واتفق على أنه لم يستعمل إلا كذلك انتهى وقد أخرج بن أبي حاتم  
عن بن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وأخرج بن جرير عن عكرمة قال  
جبر  
عبد وئل عبد وايل الله وأخرج بن جرير عن بن عباس قال جبريل عبيد الله وميكائيل  
عبيد الله  
وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله ء وأخرج بن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري  
أحد التابعين  
قال ايل الله بالعبرانية وأخرج بن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل عبد الله  
وميكائيل  
عبيد الله وإسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه الديلمي في  
مسند  
الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعا قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري وذكر  
بعضهم أن  
ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم  
فلفظ عبد  
لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحدا ويؤيده أن القاعدة في لغة غير  
العرب تقديم  
المضاف إلي على المضاف  
قلت هذا أرجح والآثار السابقة تشهد له وأخرج بن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة  
عن  
عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله وأخرج مسلم عن بن  
مسعود قال  
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح وأخرج أبو  
الشيخ عن عائشة قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أني رأيتك في صورتك فنشر جناحا من  
أجنحته فسد أفق السماء  
حتى ما يرى من السماء شئ وأخرج أبو الشيخ عن شريح بن عبيد أن النبي صلى الله  
عليه وسلم لما صعد إلى  
السماء رأى جبريل في خلقته منظوم أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت قال فحيل إلى  
أن ما بين  
عينيه قد سد الأفق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على  
صورة دحية

الكلي و كنت أحيانا أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال وأخرج أبو الشيخ  
عن ابن  
عباس مرفوعا ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ولا  
خلاف أن  
جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت رؤوس الملائكة وأشرفهم وأفضل الأربعة  
جبريل  
وإسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني  
الكبير  
حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك  
نزل قال إمام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه  
أن الله أفنى  
الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه بعد وجزم بن عبد السلام بالإزالة دون الفناء  
وقرر ذلك  
بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حيا لأن موت  
الجسد بمفارقة  
الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح  
الشهداء إلى  
أجواف طير خضر لتسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل  
بشكله  
الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ومثال  
ذلك القطن  
إذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا  
على سبيل  
التقريب وقال العلامة علاء الدين القونوي قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة  
دحية  
وتمثل لمريم بشرا سويا وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة  
بخاصية

لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود  
مع استمرار  
تصرفها في الأول وقد قيل في الابدال إنهم إنما سموا أبدالاً لأنهم قد يرحلون إلى  
مكان و يقيمون  
في مكانهم الأول شبهاً آخر شبيهاً بشبهم الأصلي بدلاً عنه وقد أثبت الصوفية عالماً  
متوسطاً بين  
عالم الأجساد والأرواح سموه عالم المثال وقالوا هو أطف من عالم الأجساد وأكثر  
من عالم  
الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وق  
يستأنس  
لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشراً سوياً فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلاً في  
وقت واحد مدبراً لشبحة الأصلي ولهذا الشبوح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن  
بعض  
الأئمة أنه سأل بعض الأكابر عن جسم جبريل فقال أين كان يذهب جسمه الأول الذي  
سد الأفق  
بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الأصلية عند إتيانه إليه في  
صورة دحية وقد تكلف بعضهم  
الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض إلى أن يصغر حجمه فيصير  
بقدر صورة  
دحية ثم يعود ينبسط إلى أن يصير كهيئته الأولى وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن  
يكون جسمه  
الأول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له شبهاً آخر وروحه متصرفه فيهما جميعاً في  
وقت  
واحد هذا كلام القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمام الأرواح بعد الموت محل  
الأجساد  
وقال بن القيم للروح شأن غير شأن الأبدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن  
الميت  
بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل  
رآه  
النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من  
النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع  
ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيته وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأن من الممكن  
أنه كان يدنو هذا الدنو



وهو في مستقره من السماوات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فإذا جبريل صاف

قدميه بين السماء والأرض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصري

إلى ناحية إلا رأيته كذلك وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح

من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكانا لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض

انتهى ونزول جبريل المشار إليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي

ليلة الاسراء

قال بن عبد البر لم يختلف أن جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيأتها قال بن إسحاق حدثني عتبة بن

مسلم مولى بني تميم عن

نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن بن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره

لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم

من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر

فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول

الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم

نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة

جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في الأوليين وقصر في الثالثة ثم

سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس  
ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة  
جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه  
وسلم للناس فقرأ في الأوليين فطول فيهما  
وجهر وقصر في الآخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي  
صلى الله عليه وسلم على الناس فلما  
طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي  
صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما فجهر  
وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله  
عليه وسلم على الناس قال الحافظ بن  
حجر وفي ذلك رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة قال والحق أن  
ذلك

وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في  
حديث بن عباس أمني  
جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت  
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كرره هكذا خمس مرات قال القاضي عياض  
وهذا إذا اتبع فيه حقيقة  
اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل  
لكن مفهوم هذا الحديث  
والمقصود في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قول صلى الله  
علي أن جبريل كلما فعل  
جزأ من الصلاة فعلة النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما وتبعه  
النووي وقال مغلطاي في شرح  
البخاري ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو لأنه صلى الله عليه وسلم إذا ائتم  
بجبريل يجب أن يكون  
مصليا معه وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليا بعده وهذا ضعيف  
والفاء على  
بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعلة النبي صلى الله عليه  
وسلم وقال القرطبي ليس  
فيما ذكره عروة حجة على عمر إذ لم يعين له الأوقات  
وأجاب الحافظ بن حجر بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره  
فأخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن  
عقبة وقد

اختلف فيه والأكثر على تضعيفه عن أبي بكر بن جزن أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الأنصاري وبشر بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود من طريق بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن بن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة



الكبير

وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار في مسنده وابن عمر أخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتّم بغيره قال الحافظ بن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم

وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط قلت هو في قصة أبي بكر واضح وأما هنا

ففيه نظر لأنه يقتضي أن يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الطاهر والمعهود مع ما

في رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه والأولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصاً بهذه الواقعة

لأنها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب ثم قال بهذا أمرت روى بفتح التاء قال مغلطاي وهو

الأقوى أي إن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلاً وبضمها قال بن

العربي نزل جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة فقال

عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال اتق

الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الإبهام ولكن المقصود

الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط أو إن قال النووي هو

بفتح الواو وكسر الهمزة وقال السفاقي هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديراً

وقال صاحب مطالع الأنوار ضبطنا إن هنا بالفتح والكسر معا والكسر أوجه لأنه استفهام مستأنف عن الحديث إلا أنه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لأنها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير أو علمت أو حدثت أن جبريل وقت الصلاة في رواية للبخاري وقوت بالجمع وعلى الأول المراد الجنس بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يحدث عن أبيه في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من أبيه وبالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند بن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن أبي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني أبو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض قال بن عبد البر فإن قيل إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان أنزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أو بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته كما سن غير ما شئ وفرضه في الصلاة والزكاة والحج (٢) كان يصلي العصر في الصباح العصر ان الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية العصر ان صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لأنهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي قلابة قال إنما سميت العصر لأنها تعصر

وأخرج أيضا عن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية إنما سميت العصر لتعصر وأخرج  
أيضا من  
طريق مصعب بن محمد عن رجل قال أخرج طائوس العصر جدا فليل له في ذلك فقال  
إنما  
سميت العصر لتعصر أي ليطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا أي  
بطيئا  
والشمس في حجرتها للبيهقي في قصر حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون  
الجيم البيت  
قال بن سيده سميت بذلك لمنعها المال قبل أن تظهر أي ترتفع قال في المواعيب ظهر  
فلانا الصبح إذا علاه ومنه قوله تعالى فما استطاعوا أن يظهره أي يعلوه وقال  
الخطابي معنى الظهور هنا الصعود ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي  
عياض قيل المراد تظهر على الجدر  
وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر

بمعنى تزول عنها كما قال وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية بن عيينة عن  
بن  
شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم  
يظهر الفئ  
بعد قال الحافظ بن حجر فجعل الظهر للفئ وفي رواية مالك جعل للشمس قال  
والجمع  
بينهما أن كلا من الظهر غير الآخر فظهر الشمس خروجها من الحدررة وظهر الفئ  
انبساطه في  
الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها  
(٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فسأله عن  
وقت صلاة الصبح اتفقت رواة الموطأ على إرساله وقد ورد موصولا من حديث أنس  
بن مالك  
وأخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه  
ومن  
حديث عبد الله بن عمر وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد  
الرحمن بن  
زيد بن جارية أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ومن حديث زيد بن جارية أخرجه  
أبو يعلى في  
مسنده والطبراني في الكبير وفي حديث أن ذلك كان في سفر وقال بن عبد البر بلغني  
أن  
سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن  
مالك  
مرفوعا قال ولا أدري كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من  
مرسلات  
عطاء فسكت في حديث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وغدا حتى إذا كان من  
الغد  
صلى الصبح حين طلع الفجر في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمره  
بالجحفة ثم  
صلى الصبح من الغد في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوما وفي  
حديث  
زيد بن جارية حتى إذا كان بذي طوى أخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل  
تعدد القصة



بعد أن أسفر أي انكشف وأضاء وفي حديث بن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي  
حديث  
زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة في حديث أنس  
عن  
وقت صلاة الغداة قال ها أنا ذا يا رسول الله قال بن مالك في شرح التسهيل تفصل ها  
التنبيه  
من اسم الإشارة المجرد بأنا وأخواته كثيرا كقولك ها أنا ذا وها نحن أولاء ومنه قول  
السائل عن  
وقت الصلاة لها أنا ذا يا رسول الله وقوله تعالى ها أنتم أولاء تحبونهم  
انتهى فقال ما بين هذين وقت في حديث بن عمر والوقت فيما بين أمس واليوم وفي  
حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين  
فائدة في هذا الحديث أن السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن

أوقات كل الصلوات فأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة فأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال أمسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلى وحينئذ فحديث الموطأ إما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (٤) عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن أي بن سعيد بن زرارة وهي والددة أبي الرجال أنصارية مدنية تابعة ثقة حجة كانت في حجر عائشة رضي الله عنهما قال بن المديني هي أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح أن هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة والنافية فينصرف النساء متلفعات قال بن عبد البر رواية يحيى بفاءين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة وعزاه القاضي عياض لأكثر رواة الموطأ قال الأصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده

وقال صاحب النهاية اللفاح ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفح  
بالثوب إذا اشتمل  
به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ التلفح أن يلقي الثوب على رأسه ثم  
يلتف به لا  
يكون الالتفاح إلا بتغطية الرأس وقد أخطأ من قال الالتفاح مثل الاشتمال وأما التلفف  
فيكون مع  
تغطية الرأس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الأبرص  
كيف يرجون سقاطي بها ما لفع الرأس مشيب وصلح  
وقال الرافعي في شرح المسند التلفح بالثوب الاشتمال به وقيل الالتفاح مع تغطية  
الرأس بمروطهن جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي أكسية من صوف  
أو خز  
كان يؤتزر بها قال الشاعر

كساهم ثوبها وفي الدرع رادة\* وفي المرط لنا وإن رد فهما عبل  
وقال الرافعي المرط كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الإزار  
ويقال  
درع المرأة وفي الحكم المرط هو الثوب الأخضر وفي مجمع الغرائب المروط أكسية  
من  
شعر أسود وعن الخليل هي أكسية معلمة وقال بن الاعرابي هو الإزار وقال النضر بن  
شميل لا يكون المرط إلا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط إلا الأخضر ولا  
يلبسه إلا  
النساء نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري وقال بن دقيق العيد في شرح العمدة زاد  
بعضهم في  
صفتها أن تكون مربعة وقال بعضهم إن سداها من شعر وقال بن حبيب في شرح  
الموطأ  
المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به ويلتفنن  
وقال أبو  
جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس  
فقمتم بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط مرحل  
المرط إزار خز معلم ما يعرفن قال الداودي أي ما ما يعرفن نساء أم رجال وقال  
غيره  
يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وإن عرفن أنهن نساء وإن كن متكشفات الوجوه كذا  
حكاه القاضي عياض  
وحكاه النووي فخفف الجملة الأخيرة ثم قال وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار أيضا  
لا يعرف  
عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تنمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا  
الاعتراض وقال  
الباجي هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لكان المانع من معرفتهن  
تغطية الوجه لا  
الغسل وقال بعضهم المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ولو أريد ما قاله الداودي لعبر بنفي العلم  
من هي ابتدائية أو تعليلية الغسل قال الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء  
الصباح  
بظلمة الليل انتهى والأول هو المجزوم به في الصباح وأنشد عليه قول الأخطل  
لديك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا  
وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض  
الغسل بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الأزهري والخطابي قال الخطابي

والغيش بالباء  
والشين المعجمة قيل الغبس بالسین المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر  
الليل ويكون  
الغيش أول الليل  
فوائد الأول قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه صلى الله عليه  
وسلم كان  
ينصرف صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه  
لعل  
هذا مع التأمل له أوفى حال دون حال وذاك في نساء مغطية الرؤوس بعيادات عن  
الرجال  
الثانية قد يعارضه أيضا ما أخرجه الأربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فهو أعظم للاجر وقال  
الرافعي في الجواب  
عنه قد حملة حاملون على الليالي المقمرة فإن الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط قوال  
الترمذي  
في جامعه عقب روايته الحديث قال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الاسفار أن يصح  
الفجر فلا  
يشك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة

الثالثة أخرج بن ماجة عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس  
فلما سلمت أقبلت علي بن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان  
(٥) وعن بسر بن سعيد بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة وعن الأعرج زاد  
سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم  
وعن أبي صالح كلهم يحدثونه أي زيد بن أسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس  
زاد  
البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع  
الشمس ومن  
طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة  
ثم صلى ما  
بقي بعد طلوع الشمس فقد أدرك الصبح وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فإنه كان  
بدونها  
مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على  
ظاهره وأنه  
لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة  
وهو متأول وفيه  
إضمار انتهى وللبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك  
في  
الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع  
الشمس  
فليصل إليها أخرى ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس زاد البيهقي من  
طريق أبي  
غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فقد أدرك العصر في رواية البيهقي من طريق  
أبي  
غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك إدراكها أداء قال أبو  
السعادات بن  
الأثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم ليس خاصا  
بهما بل يعم  
جميع الصلوات فلأنهما طرفا النهار والمصلى إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو

غربت عرف  
خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته  
تجزئه لظن فوات الصلاة  
وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند  
الشروق  
والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي  
أن صلاته  
فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك لنزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في  
رواية من  
أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك أن من  
قدم  
الركعة فلأنها هي السبب الذي به الإدراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلان  
هذين الاسمين  
هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف  
الركعة فإنها تدل  
على أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا  
الحديث

على أن وقت العصر يبقى إلى غروب الشمس واحتج به أيضا على أن من صلى في  
الوقت ركعة  
والباقي خارج الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة وعلى أن المعذور إذا زال عذره وقد  
بقي ن الوقت  
قدر ركعة كما إذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى أن من طلعت  
عليه الشمس  
وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه  
الاحتجاجات  
توقف انتهى والبعض المشار إليهم هم الحنفية وقال الشيخ أكمل الدين في شرح  
المشارك في  
الجواب عنهم فحمل الحديث على أن المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا  
باعتبار عمله  
وأن معنى قوله فليتم صلاته أي ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا  
تأويل بعيد  
يرده بقية طرق الحديث وقد أخرج الدارقطني من حدث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى  
أحدكم ركعة  
من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى قال بن عبد البر لا وجه لدعوى  
النسخ  
في حديث الباب لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث  
النهى عن الصلاة  
عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لأنه يحمل على التطوع  
فائدة روى أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من أدرك ركعتين قبل أن تغرب  
الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر  
(٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله هذا منقطع  
فإن  
نافعا لم يلق عمر إن أهم أمركم عندي الصلاة يشهد له من الأحاديث المرفوعة ما  
أخرجه  
البيهقي في شعب الإيمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله  
أي شيء  
أحب عند الله في الإسلام قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد  
الدين  
في أحاديث أخر من حفظها قال بن رشيقي أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها  
وما



يتوقف على صحتها وتامها وحافظ عليها أي سارع إلى فعلها وفي وقتها حفظ دينه  
ومن  
ضيعها فهو لما سواها أضيع في معجم الطبراني الأوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من  
حفظهن  
فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة فمن نام فلا نامت  
عينه في  
مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا  
نامت عينه والصبح  
والنجوم بادية أي ظاهرة مشتبكة في النهاية اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها  
واختلط بعضها  
ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي  
عبد الرحمن

الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا  
المغرب انتظار الاظلام  
مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر انمحاق النجوم مضاهاة للنصرانية  
(٧) زاغت الشمس أي مالت  
(٨) ولا تكن من الغافلين شاهده من المرفوع ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي  
هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم  
يكتب من الغافلين  
(٩) عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه سأل أبا هريرة  
عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك قال بن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند  
جماعة  
رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف قال وقد روي عن أبي هريرة  
حديث  
المواقيت مرفوعا بآتم من هذا أخرجه النسائي بسند صحيح الغبش بفتح الغين المعجمة  
والباء  
الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيى  
بن بكير  
والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس  
(١٠) كنا نصلي العصر قال بن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في  
طريق برفعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من  
طريق بن المبارك عن  
مالك ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف قال النووي قال العلماء كانت منازلهم  
على  
ميلين من المدينة فيجدهم يصلون العصر قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت  
ولعل

تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فإذا فرغوا من أعمالهم  
تأهبوا

للصلاة ثم اجتمعوا إليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى  
(١١) كنا نصلي العصر قال بن عبد البر هكذا هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي صلى  
الله عليه وسلم

ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه وخالد بن مخلد  
وأبو عامر

العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يصلّي العصر ثم يذهب

الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن  
عبد الله بن

أبي طلحة جميعا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي العصر ثم  
يذهب الذاهب إلى قباء قال

أجدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه أيضا كذلك  
معمّر

وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع

قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند مسلم وأبي داود  
والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني من طريق إبراهيم بن  
أبي عبلة

عن الزهري ورواية بن المبارك التي أوردها بن عبد البر أخرجها الدارقطني في سننه  
وقال في

غرائب مالك لم يسنده عن مالك عن إسحاق غير بن المبارك ثم يذهب الذاهب قال  
الحافظ

بن حجر أراد نفسه لما أخرج النسائي والطحاوي من طريق أبي الأيبيض عن أنس قال  
كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى  
قومي في ناحية المدينة فأقول

لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل أعم من ذلك  
لما أخرج الدارقطني

والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال كان أبعد رجلين من الأنصار  
من

رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أبي لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء وأبو عبس بن  
جبر ومسكنه في بني حارثة

فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها إلى قباء  
قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويؤنث والأفصح فيه التذكير  
والصرف والمد  
وهو على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله إلى قباء  
والمعروف إلى  
العوالي وقال الدارقطني رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال إلى العوالي قال  
وكذلك  
رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وعقيل ومعمرو ويونس والليث وعمرو  
بن  
الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن  
إسحاق  
ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزيدي  
وغيرهم عن  
الزهري عن أنس وقال بن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب بن شهاب عنه يذهب  
الذاهب  
إلى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا  
شك فيه  
ولم يتابعه أحد عليه في حديث بن شهاب هذا إلا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة  
الوقت

لأن العوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه إلى العوالي كما قال سائر أصحاب بن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب بن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قباء وقال القاضي عياض مالك أعلم ببلدته وأمكنتها من غيره وهو أثبت في بن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالي كما قالت الجماعة ورواه بن أبي ذؤيب عن الزهري فقال إلى قباء كما قال مالك وقال الحافظ بن حجر نسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا فإن الباجي نقل عن الدارقطني أن بن أبي ذؤيب رواه عن الزهري إلى قباء وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه إلى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوابع عن الزهري بخلاف ما جزم به بن عبد البر قال أو قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء فإنها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري احتمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن إسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف وهم أهل قباء بني مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعا حدثاه عن أنس انتهى (١٢) ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشى قال في الاستذكار قال مالك يريد الايراد بالظهر وفي النهاية والمطالع العشى ما بعد الزوال إلى الغروب وقيل إلى الصباح

(١٣) طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له  
حمل  
رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الأفسح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما  
وكسرهما  
وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي  
بساط  
صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع انتهى (١٣)  
ثم نرجع بعد  
صلاة الجمعة فنقبل قائلة الضحى قال في الاستذكار أي انهم يستدركون ما فاتهم من  
النوم وقت  
قائلة الضحى على ما جرت به عادتهم

(١٤) بن أبي سليط بفتح السين وكسر اللام بمثل بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على

ثمانية عشر ميلا وقال بن وساح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما بن رشيق عن أبي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله بن عبد الرحمن هو بن عوف (١٥) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة زاد النسائي كلها لا أنه بعض ما فاته قال بن عبد البر لا أعلم اختلافا في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطأ

عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب بن شهاب إلا أن بن عيينة رواه عن الزهري فقال فقد

أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن بن شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن بن شهاب غير عبد

الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب بن شهاب ولا أجاد فيها قلت وكذا

قال الطحاوي قال لأن معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بادراك ركعة فيها لما وجب عليه

عليه قضاء بقيتها ثم قال بن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه

يقوله عن مالك غيره. قال: وقد اختلف في معنى قوله: فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها

قال وقائلو ذلك جعلوه في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا

لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك

ركعة مع الإمام وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الاتمام ونحو ذلك

قال وظاهر الحديث يوجب الإدراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك إدراك

الجمعة فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى فإن لم يدركها صلى أربعاً ثم أخرج من طريق بن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي  
هريرة مرفوعا من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري فنرى الجمعة من  
الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة  
الإمام يوم



الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى قال الحافظ مغلطاي وإذا حملناه على إدراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف قولان وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية بن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الإمام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضا أفراد مالك له في التبويب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل (١٨) ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير قال بن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (١٩) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها أخرجه بن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن بن عمر مرفوعا (٢٠) قال أخبرني مخبر قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتب اسمه لكلام سعيد بن المسيب في (٢١) الذي تفوته صلاة العصر اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقليل هو فيمن

لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو أن تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطأ بن

وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ بن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا

الحديث من طريق بن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما أخرجه بن أبي

شيبه في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن بن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب

الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد

مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو

داود قال الحافظ بن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في

علل بن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهل وماله

قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود

الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما أخرجه بن منده بلفظ المأثور أهله وماله من وتر صلاة في

جماعة وهي صلاة العصر وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذي

والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله وقال

الداوودي إنما هو في العامد قال النووي وهذا هو الأظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها

ولأنها الوسطى ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم

وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم واجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي

في شرح المسند والنووي في شرح مسلم قال بن المنبر الحق أن الله يخص ما يشاء

من  
الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال بن عبد البر يحتمل أن الحديث خرج جوابا على  
سؤال  
السائل عن تفوته العصر وأنه لو سئل عن غيرها لاجابه بمثل ذلك فيكون حكم سائر  
الصلوات  
كذلك خصوصا وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدثلي بلفظ من فاتته  
الصلاة  
وبلفظ من فاتته صلاة ولم يخص العصر  
وقال النووي فيما قاله بن عبد البر نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في  
هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص  
إذا عرفنا  
العلة واشتركا فيها وقال الحافظ بن حجر حديث نوفل بن معاوية أرجه بن جبان وغيره  
بلفظ من فاتته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من  
أن  
تفوته وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر قلت روى  
النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله فقال بن عمر سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
يقول هي صلاة العصر وأخرج بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعا من ترك  
صلاة  
مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله لكنه مخرج في مسند أحمد  
بلفظ من ترك  
العصر فرجع الحديث إلى تعيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعا  
من

فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فإن كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم

الاختصاص كأنما وتر أهله وماله قال النووي روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله

وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله

وسلبهم فبقي وترا بلا أهل ولا مال فيحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال بن

عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر

الجنابة التي يطلب تارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر

ولم يقل مات أهله وقال الداوودي معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه

فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة

الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري الموتور هو

الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضا وتره حقه أي نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله

وهو ينظر وذلك أشد لغمه ولذلك وقع عند أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن مسلمة عن أيوب

عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو إشارة إلى أنه أخذها منه وهو ينظر وقال الحافظ زين

الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم

لأنه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسلى له قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد لتلك

المصايب غير غائب عنهم فهو أشد لتحسره قال وإنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في

وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والشغل بالمال فذكر أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد

الأهل والمال فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلاً ورأساً  
وقال بن الأثير  
في النهاية يروى بنصب الأهل ورفع فمّن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر وأضمر فيها  
مفعولاً للم يسم  
فاعله عائداً إلى الذي ومن رفع لم يضم وأنام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم  
المصابون  
المأخوذون فمّن رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما وقال  
الحافظ  
مغلطاي قيل إن النصب على نزع الخافض والأصل وتر في أهله وقيل إن الرفع على أنه  
يدل اشتمال  
أو بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على  
التمييز أي وتر  
من حيث الأهل نحو غبن رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعالى إلا من سفه نفسه على وجه  
(٢٢) فلقى رجلاً لم يشهد العصر قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ إن  
هذا  
الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثر علته وإنما هو رجل من الأنصار  
من بني  
حديدة طففت أي نقصت نفسك حطها من الاجر تأخيرك عن صلاة الجماعة  
والتطفيف في  
لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه

(٢٣) عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها ولما فاتته

من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله قال بن عبد البر هذا له حكم المرفوع إذ يستحيل أن

يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً فأخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج

بن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

إن الرجل ليدرك الصلاة وما فاتته منها خير من أهله وماله

(٢٥) عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قف هذا مرسل تبين

وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والقول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قف

قال النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين قال وظاهر الحديث مرتان وكذا روجه

القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من المغايرة من خبير بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الأصيلي إنما هو من حنين بالخاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولأبي داود والنسائي من حديث

بن مسعود من الحديدية وللطبراني من حديث بن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع إلا بتعدد

القصة أسرى قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري سرى وأسرى يسري اسراء

لغتان ولأبي مصعب أسرع ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة وكان يفعل ذلك لقلّة الزاد فقال

له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه فقال لهم هل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى إذا كان من آخر الليل في حديث بن عمرو حتى إذا كان مع السحر

(٢٦) عرس بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا كلا بالهمز أي احفظ وأرقب قال تعالى

قل من يكلوكم بالليل أي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد ضربتهم الشمس قال

القاضي عياض أي أصابهم شعاعها وحرها ففزع قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب

النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لأن الذي ينتبه لا يخلو من فزع

ما وقال الأصيلي ففزع لأجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم

وقال بن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على

أن ذلك لم يكن من عادتهم منذ بعث قال ولا معنى لقول الأصيلي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين

غانما ظاهرا أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال بن رشيق أي إن الله استولى بقدرته علي كما

استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال بن

عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاهما متوفي نفسك قال

وهذا  
قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لأنه قال في الحديث الآخر إن الله قبض  
أرواحنا  
فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الأنفس الآية ومن قال إن  
النفس غير  
الروح تأول أخذ بنفسه من النوم الذي أخذ بنفسك منه قال النووي فإن قيل كيف نام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله إن عيني  
تنامان ولا ينام قلبي  
فجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك  
الحسيات  
المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين  
وإنما يدرك  
ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام  
فيه  
القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي  
وهذا



ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قال الحافظ بن حجر ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك

المرئيات يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لأننا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة وتكون

الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فإنه أوقع في النفس كما في قصة السهو قال وقريب من هذا

جواب بن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى

اقتادوا أي ارتحلوا زاد مسلم فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال بن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك إلا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الأقوال في تعليقه

واقتادوا شيئاً للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء

فأقام الصلاة لأحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل

الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة

وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على أقام بعضهم قال فأذن أو أقام

على الشك فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من

الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن بن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله

منكم ثم قال حين قضي الصلاة من نسي الصلاة زاد القعني أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها

ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي جحيفة ثم قال إنكم كنتم أمواتا فرد الله

إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وزاد

الشيخان من حديث أنس لا كفارة لها إلا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فإن

من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض

المتقدمين ولم  
نقف عليه ولكن شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك فإن الله تبارك وتعالى يقول في  
كتابه أقم الصلاة لذكري قال  
القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي  
تضمنت الامر  
لموسى عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من  
الآية فإن  
معنى لذكري إما لتذكرني فيها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها  
وعلى كلا فلا  
يعطى ذلك قال بن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما  
أجيب به  
أن الحديث فيه تغيير من الراوي وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في  
سنن أبي  
داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان بن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله  
صلى الله عليه وسلم إنما  
كان بهذه القراءة فإن معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال القاضي عياض وذلك هو  
المناسب  
لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لا عن مالك  
ولا ممن  
فوقه قال في الصحاح لذكري نقيض النسيان

بطريق مكة قال بن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة وقال بن عبد البر واحد إن الله قبض أرواحنا زاد أبو داود من حديث ذي منخبر ثم ردها إلينا

فصلينا وله من حديث أبي قتادة إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء وللبنار

من حديث أنس ان هذه الأرواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها إذا شاء قال الشيخ

عز الدين بن عبد السلام في كل جسد إحداهما روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فإذا خرجت من الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح

المنامات والأخرى روح الحياة التي أجرا الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان حيا فإذا

فارقته مات فإذا رجعت إليه حيا قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما إلا

من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندي أن تكون الروح

في القل قال ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها

والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى الأنفس التي لم تمت أجسادها في منامها فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها إلى أجسادها ويرسل الأنفس الأخرى

وهي أنفس اليقظة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فحينئذ تقبض أرواح

الحياة وأرواح اليقظة جميعا من الأجساد انتهى

ولو شاء لردها إليها في حين غير هذا لأحمد من حديث بن مسعود لو أن الله أراد أن لا

تناموا عنا لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي ولأحمد عن بن

عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعين الرخصة وأخرج بن أبي شيبة عن مسروق

قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس يهديه قال بن

عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال

في المطالع هو بالهمز أي يسكته ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام وفي  
رواية المهلب بغير همز على التسهيل ويقال في ذلك أيضا يهدئه بالنون وروي يهدده من  
هددت الام ولدها لينام أي حركته انتهى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بن العربي هذا من  
مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال بن عبد البر يقويه الأحاديث المتصلة التي  
رواها مالك وغيره من طرق كثيرة

(٢٧) إن شدة الحر من فيح جهنم الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف على هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل إنه

كلام خرج مخرج التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا

الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي انه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا

مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره

اسم أعجمي ونقله بن الأنباري في الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث

والعلمية وفي المحكم سميت بذلك لبعدها من قولهم بئر جهنم بعيدة القعر وفي الموعب

عن أبي عمرو جهنم اسم للغليظ وفي المغيث لأبي موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية فإذا اشتد قال مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة فأبردوا عن الصلاة قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن

القوس أي به وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد تكون عن هنا زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره بن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تأخروا عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت البرد وقال السفاقي

أبردوا أي ادخلوا في وقت الابراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا

بخلاف الحمى من فيح جهنم فأبردوها عنكم فإنه يقرأ بوصل آلاف لأنه ثلاثي من برد الماء

حرارة جوفي والمراد بالصلاة بالظهر كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره

قال بن العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة الشريفة إلا ما ورد في حديث بن

مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل

الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي

اختلف  
العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حر  
الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث  
خباب  
منسوخ بأحاديث الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على  
أنهم طلبوا  
تأخيرا زائدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير

بعضهم أبردوا أي لا تصلوها لوقتها الأول ردا إلى حديث خباب نقله القاضي عياض  
عن حكاية  
الهروي وتفسير آخر فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى ردا إلى حديث الأبراد نقله  
بن  
عبد البر عن ثعلب اشتكت النار إلى ربها اختلف أيضا هل هو حقيقة بلسان القال أو  
مجاز  
بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والأرجح حملة على الحقيقة  
كذا  
رجحه بن عبد البر وقال أنطقها الله لذي أطق كل شيء والقاضي عياض وقال إن الله  
قادر  
على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه  
والنووي  
وقال جعل الله فيها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال إن استعارة  
الكلام  
للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والأذن والقبول  
والنفس وقصره  
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوي الثاني  
فقال  
شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز  
عن خروج  
ما يبرز منها فأذن لها بنفسين بفت الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره وأصله  
الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من لهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم  
وبردها إلى  
الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال بن العربي في الحديث إشارة إلى أن  
جهنم  
مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها  
إعلام  
الخلق بأنموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن بن مسعود قال  
تطلع  
الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبه إلا فتح باب  
من أبواب  
النار فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى  
أن

شدة الحر من فيح جهنم حقيقة (٢٨) نفس في الشتاء ونفس في الصيف هما بالجر  
على البدل أو  
البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون  
من  
شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها إذا  
تنفست  
في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس وإذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد  
إلى  
الأرض وقال بن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء  
ونفسها في  
الصيف غير الصيف وقال بن التين فإن قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار  
فالجواب  
أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن  
يجتمعا فيه  
وقال مغلطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في  
محل  
واحد قال وأيضا فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا



(٣٠) عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
أكل من هذه  
الشجرة قال بن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن  
معمر  
عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن  
أبي  
هريرة مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن بن شهاب قلت رواية  
معمر  
أخرجها مسلم ورواية إبراهيم أخرجها بن ماجة ورواية يونس عزاها بن عبد البر لابن  
وهب  
وللبخاري من حديث بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر فلا  
يقربن مساجدنا اختلف في  
هذا النهي فالأكثر على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى  
الله عليه وسلم من أجل  
جبريل عليه السلام ونزوله فيه (٣١) عن عبد الرحمن بن المغبر قال في الاستذكار هو  
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وإنما قيل له المغبر لأنه سقط  
فتكسر فجبر

(٣٢) كتاب الطهارة

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه يحيى بن عبادة بن أبي حسن أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم لأبي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى

عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي

موطأ محمد بن حسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل

عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن

يحيى ع أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضا من طريق

سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قال يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي

المستخرج لأبي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي

حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ بن حجر والذي يجمع

هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى

فسأله عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان

على الحقيقة وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر كان حاضرا وحيث

نسب ليحيى فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية

الإسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فإنه يشعر

بأنهم اتفقوا على سؤاله وهو جد عمرة بن يحيى قال بن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع

رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن

زيد بن عاصم إنه جد عمرو بن يحيى المازني إل مالك وحده فإنه عمرو بن يحيى بن

عمارة بن  
أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر  
بعضهم فعسى  
أن يكون جده لامه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم  
قبيح من  
يحيى بن يحيى أو من غيره قال وأعجب منه أنه سئل عنه بن وضاح وكان من الأئمة  
في

الحديث والفقهاء فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم  
وكيف جاز هذا علي بن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرؤها ويرويها عن  
سحنون وهي  
بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن  
رجلا  
قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو بن  
يحيى  
المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال الحافظ  
بن  
حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فإن صح أنه أبو حسن  
فهو جد  
عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لأنه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه في منزلته  
قال  
وزعم بعضهم أن الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لأنه ليس جدا لعمرة بن  
يحيى لا حقيقة  
ولا مجازا قال وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه بن  
بنت  
عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر بن سعد أن أم عمرو هي حميدة  
بنت  
محمد بن إياس بن المنكدر وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية وقال بن عبد البر  
رواه  
سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطأ فيه  
إنما هو  
عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم إسماعيل بن إسحاق فيهما  
فجعلهما واحدا  
فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه أحد وإذا كان بن عيينة مع  
جلالته غلط  
في ذلك فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من بن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل  
عدرا  
انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن  
عيينة في  
ذلك وممن نص على غلظه البخاري وقد قيل إن بن عبد ربه لا يعرف له غير حديث

الاذان

١ - هل تستطيع أن تريني قال بن التين هذا من التلطف بالعالم في السؤال فدعا بوضوء هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فأفرغ): أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لغتان

حكاهما في المحكم، ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا أي انصب ذكره في

الصحاح على يده زاد أبو مصعب اليمين فغسل يديه مرتين قال الحافظ بن جحر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي

نعيم ثلاثا قال فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد

ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته

ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده

بالافراد على إرادة الجنس ثم تمضمض واستنثر كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب

بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ بن

حجر لأنه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن

الاستنثار غير الاستنشاق وأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله بن الاعرابي

وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف وأما الاستنشاق فهو

إيصال الماء إلى داخل الانف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال  
الشيخ  
ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الاعداد والمصادر والأجناس إذا كررت  
كان المراد  
حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام  
محمل غيره  
مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين  
ورجلا بعد  
رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد  
كل واحدة  
منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ بن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في  
غسل  
اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم  
توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون  
مخرج  
الحديثين غير متحد إلى المرفقين تشية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر  
الفاء  
لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد  
وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع  
مما  
يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لأنه يرتفق عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولي  
الدين  
اليدين حقيقة من أطراف الأنامل إلى الإبط ونحوه قول الخطاب ما بين المنكب إلى  
أطراف  
الأصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما  
تطلق عليه  
اليدين حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم  
هذا النقل  
ثم مسح رأسه لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها وإثباتها  
لذلك يقال  
مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنا آخر وأن الغسل لغة  
يقتضي

مغسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد  
بغير

ماء فكأنه قال برؤوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء  
فأقبل بهما وأدبر قال القاضي عياض قيل معناه أقبل إلى جملة قفاه ورجع كما فسر بعده  
وقيل

المراد أدبر وأقبل والواو لا تقتضي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية هيب في البخاري  
فأدبر

بهما وأقبل بدأ بمقدم رأسه إلى آخر قال الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث  
وليس

مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشئ ابتدأت به وبدأت الشئ فعلته ابتداء  
ومقدم

الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر  
وحكى بن

جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق  
وفيه

التذكير والتأنيث قال بن عبد البر روى سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح  
الرأس

مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره قال وأظنه تأوله على أن الاقبال مرة والادبار  
أخري ثم

غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري إلى الكعبين قال بن سيده الرجل قدم  
الانسان

وغيره قال أبو إسحاق الرجل من أصل الفخذ إلى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين  
وهو

حقيقة في ذلك وأما الكعبان فالمشهور أنهما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم  
من كل

رجل وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك فائدة قال القرطبي في  
شرح  
مسلم لم يجرى في حديث عبد الله بن زيد للأذنين ذكر ويمكن أن يكون ذلك لأن اسم  
الرأس  
يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالوا صحيح  
(٣٣) إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه قال بن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء  
وهو  
مفهوم من الخطاب فكأن قوله فليجعل في أنفه إذا توضأ إنما هو الماء ولذلك قال ثم  
لينثر  
ورواه القعني وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون  
الساكنة  
على المشهور وحكى ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفي النسائي  
ثم  
ليستنثر بزيادة سين وتاء قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في  
الطهارة وهي  
طرف الأنف وقيل الأنف نفسه وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا  
طرح الماء  
الذي تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر  
إذا امتخط  
واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف ومن استجمر فليوتر قال  
القاضي  
عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهي الأحجار الصغار ومنه سميت  
جمار  
الرمي وقال بن القصار يجوز أن يقال إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به  
الرائحة  
وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار  
المذكور في هذا  
الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث  
مرات تستعمل  
واحدة بعد أخرى قال والأول أظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف (٣٥) مالك أنه  
بلغه أن عبد



الرحمن بن أبي بكر وصله ملم من طرق عن سالم مولى شداد به

(٤٢)

ويل قال النووي أي هلكت وخيبة وقال الحافظ بن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه بن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال

وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء للأعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال

البغوي معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا

قصر في غسله زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في أثر السجود

أنه محرم على النار قال بن عبد البر ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحها من

جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث

زيادة فإن لفظه ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو

أخرجهما الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (٣٧) إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه أي في الماء الذي

في الاناء المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب غسله ما بين رؤوس الأظفار والكوع هو الذي يغمس في الاناء

غالبا للاعتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما قال ولو

دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن إلى التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالى وأيديكم إلى  
المرافق فإن أحدكم قال البيضاوي فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك  
احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلّة دل على أن ثبوت الحكم  
لأجلها ومثله  
قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث عليها بعد نهيمهم عن تطيبه فنبه  
على علة  
النهي وهي كونه محرما وعبرة الشيخ أكمل الدين إذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا  
مصدرا بالفاء  
كان ذلك إيماء إلى أن ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فإنها من  
الطوافين  
عليكم والطوافات لا يدري أين باتت يده زاد بن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده  
وزاد  
الدارقطني من حديث جابر ولا على ما وضعها ولأبي داود من حديث أبي هريرة فإنه لا  
يدري  
أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض  
الرواة  
وهو الأقرب ويحتمل أنه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا  
يستجمرون وبلادهم حارة  
فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أو دم  
حيوان أو قدر غير  
ذلك وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم بن عصفور والأبدي  
في شرح  
الجزولية وإن كان أصلها للسكون ليلا كما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا  
التركيب من جهة  
أن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام  
ولا يقال إنه  
لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضوع الذي باتت فيه فيكون فيه  
مضاف محذوف  
وليس استفهاما وإن كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث عند بن  
عدي في  
الكامل زيادة فإن غمس يده في الاناء من قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال بن عدي  
هذه

الزيادة منكراً لا تحفظ

(٤١) عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق قال بن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم وتعقب بأنه روى عنه

أيضا الجلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرک الحاكم قال

الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد

عن المغيرة بن أبي بردة قال بن عبد البر سألت محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث

مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال

وهم فيه أنه سمع أبا هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة

قال ولا يوهم ذلك ارسالا في إسناد الكتاب فإن فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة  
جاء  
رجل قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت كذا في مسند أمد وعند الطبراني  
أن  
اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده العركي أي الملاح وعند بن عبد البر أنه  
الفراش  
هو الطهور ماءه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على  
السائل في  
ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يتلى بها راكب البحر فعقب الجواب  
عن سؤاله ببيان  
حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى  
قلت  
أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر  
(٤٢) عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة قال بن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط  
منه  
لم يتابعه عليه أحد وإنما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن  
الجباب قال  
فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن  
مالك بن  
العجلان الأنصاري وقال يحيى أيضا حميدة بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد  
بن  
وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه  
امرأة

إسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها أم يحيى انتهى  
وكانت تحت بن أبي قتادة قال بن عبد البر رواه بن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة  
قال وهذا وهم منه إنما هي امرأة ابنه ووقع في الام للشافعي وكانت تحت بن قتادة أو أبي  
قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الأصل قال الرافعي وفي الشك إلى الربيع شبهة لأن  
أب نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن مجد الزعفراني عن الشافعي عن  
مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية  
عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال  
والواقع ما  
رواه الأكثرون الأول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال  
ويدل عليه  
أنه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم فسكبت قال الرافعي  
يقال  
سكب يسكب سكباً أي صب فسكب سكبوا أي انصب وضوءاً أي الماء الذي يتوضأ  
به فرآني  
أنظر إليه أي نظر المنكر أو المتعجب إنها ليست بنجس قال الرافعي محمول على  
الوصف  
بالمصدر يقال نجس ينجس نجساً فهو نجس أيضاً ونجس والمذكر والمؤنث يستويان  
في  
الوصف بالمصدر قال ولو قرئ أنها ليست تنجس أي ما تلغ فيه لكان صحيحاً في  
المعنى وكان  
قوله إنها من الطوافين عليكم حسن الموقع أي إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى  
عنها  
تخفف الأمر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم إلى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن  
الرواية لا  
تساعد انتهى أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو  
وعلى  
رواية أو يجوز أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أي ذكورها  
هي ذكور  
من يطوف وإنائها من الإناث قال ويروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

إنها ليست بنجس هي  
كبعض أهل البيت يعني الهرة قلت أخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال بن عبد البر  
معنى الطوافين الذي يداخلوننا ويخالطوننا

(٤٤) إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعاً قال الرافي  
يريد كل رجل مع امرأته وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال  
ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره  
قلت ما تتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافي فلقد خط فيه جماعة (٤٥)  
عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رواه قتيبة عن مالك فقال عن أم ولد  
لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه الترمذي ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك  
عن مالك  
فقال عن أم ولد لعوف بن عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم وإنما هو لإبراهيم وهو  
الصحيح أنها سألت أم سلمة قال بن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ  
فيه فإنه  
قال فيه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة وهذا خطأ  
وإنما هو لام  
سلمة لا لعائشة وكذا رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك يطهره ما بعده  
قال بن  
عبد البر وغيره قال مالك معناه في العنب اليابس والقدر الجاف الذي لا يلصق منه  
بالثوب  
شئ وإنما يعلق فيزول المتعلق بما بعده لأن النجاسة يطهرها غير الماء  
(٤٦) يقلس قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملا  
الفم أو دونه وليس بقى فإن عاد فهو القى



(٤٨) أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ بن حجر أفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم

(٤٩) بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي من أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول

يحيى بن سعيد أدرجت بالسويق قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو فثري بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء

(٥٥) عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام وصله أبو داود من طريق بان  
جريح والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر  
وفيه أن  
الداعي امرأة من الأنصار ثم توضأ وصلى زاد في رواية الترمذي الظهر ثم صلى ولم  
يتوضأ  
زاد في روايته العصر قال بن عبد البر عند هذا الحديث مراسلات مالك كلها صحيحة  
مسندة  
(٥٦) أعراقية قال بن رشيق أي بألعراف استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل أهل  
المدينة  
(٥٧) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن  
الاستطابة قال بن البر  
هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مراسلاً إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ  
عنه عن بن

القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال وقد روي عن بن بكير أيضا في الموطأ

هكذا وهو غلط فاحش ولم يره واحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك

ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة قلت ومن

طريقها خروجه أبو داود والنسائي والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى

واحد إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار والآخرا ن يكونان بالماء ويكونان بالأحجار

(٥٨) المقبرة بتثليث الباء والكسر أقلها

السلام عليكم قال الباجي والقاضي عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه كأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامثال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو

الأظهر وقال بن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وجاء عن

الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال بن رشيق كان عليه السلام إذا مر بالقبور

يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتزكيتها دار قوم قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف

والميم في

عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو

المنزل وإنما إن شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع أن

الموت لا شك فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو للتبرك وامثال أمر الله فيه والثاني أنه

عادة للمتكلم حسن به كلامه والثالث أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة

والرابع أن إن بمعنى إذا والخامس أنه راجع إلى استصحاب الايمان لمن معه لاله والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم وددت أني قد رأيت

إخواننا أي

في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال بل أنتم

أصحابي  
قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مزييتهم الزائدة بالصحبة  
واختصاصهم بها وإنما منع أن يسموا بذل لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء  
والمدح  
للمسمى يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا  
يلحقهم فيها  
أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء إخوة صحابة  
والذين لم  
يأتوا إخوة ليسوا بصحابة وأنا فرطهم على الحوض  
قال اباجي يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونهم عنده يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترود  
لهم  
الماء ونهى لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابنا له أي تقدم له بن غر جمع أغر والغرة

بياض في وجه لفرس محجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه دهم جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد بهم جمع بهيم قيل وهو الأسود أيضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء زاد مسلم وغيره سيما أمتي ليس لأحد غيرها فاستدل بذلك طائفة على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وقال آخرون ليس مختصا بها وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وأجاب الأولون بأنه حدث ضعيف ولو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت به دون أممهم وعند بن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء فلا يذادن قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أي لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضي ورواه أبو مصعب وتابعه بن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ بلام التأكيد على الاخبار أي ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضي أي يطرد عنه وذاله الأولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتين تزدودان أناديهم ألا هلم أي تعلقوا قال الباجي يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توشأ يحشر بالغرة والتحجيل ولاجلها دعاهم ولو لم يكن السيماء إلا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن أهم منهم قال ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته وتظاهرهم بالاسلام وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحته باسم الاسلام وظاهره قال القاضي عياض ولأول أظهر فقد ورد أن المنافقين يعطون نورا ويظفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر إيمانهم ليغثروا به حتى يظفأ عند حاجتهم على

الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم إلى  
الورود نكالا  
من الله ومكرا بهم وقال الداودي ليس في هذا مما يحتم به للمذاين بدخول النار  
ويحتمل أن  
يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم  
سحقا ثم يشفع فيهم  
قال الباجي والقاضي عياض كأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين زاد القاضي أو  
من  
بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة  
وتحجيل  
بكونهم من المؤمنين وقال بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن  
الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور  
وطمس الحق  
والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر فسحقا  
بسكون  
الهاء وضمها لغتان أي بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقتهم  
سحقا فائدة

روى بن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما

علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر

مرغوبا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما

في حديث العلاء بن عبد الرحمن ليزادن رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكا

ذكر هذا الحديث وأنه ورد أنه لم يخرج في الموطأ

(٥٩) عن حمران بضم الحاء على المقاعد قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج

وقيل موضع قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالعود

فيها

لولا أنه في كتاب الله قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه فيه ما حدثكم به لثلا تتكلوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الألف وهاء

التأنيث أي لولا أنه تضمن معناه فيحسن وضوءه أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه إلا غفر

له هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في حديث آخر وبين الصلاة الأخرى أي التي تليها

قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة أن الآية إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات

قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون والمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثكم قال النووي والصحيح تأويل عروة

قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن

محمد عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا آية أنزلت

في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية

(٦٠) عن عبد الله الصنابحي قال بن عبد البر سئل بن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسله ليس له صحبة وإنما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبيد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيبة



خرجت الخطايا من فيه قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معناه أن يعفوا تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وإن لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء حتى تخرج من تحت أشفار عينيه قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف لأنهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه ما عند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه نافلة أي زائدا له في الاجر على كفارة الذنوب (٦١) العبد المسلم أو المؤمن قال الباجي الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي كل خطيئة نظر إليها بعينه قال الباجي هذا يدل على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال الباجي هذا شك من الراوي فإذا غسل يديه قال الباجي كذا روى هذا الحديث رواة الموطأ غير بن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين حتى يخرج نقيا من الذنوب قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالضمائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الأحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومسندهم في ذلك أنه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس

والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت فجعلوا التقييد  
في  
هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر  
وحتى  
بن التين في ذلك خلافا فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا  
يغفر له  
سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لا بعد في  
أن  
يكون بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص  
ويراعيه من  
الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ما وردت به الأحاديث  
أنه يكفر  
إن وجد ما يكفره من الصغائر ككفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات  
ورفع به  
درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر  
(٦٢) وحانت بالمهملة أي قربت  
فالتمس الناس أي طلبوا وضوءا بفتح الواو فأتى بالضم وفي رواية عند البخاري أن  
ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة ثم أمر الناس يتوضئون منه قال الباجي هذا إنما  
يكون  
بوحي يعلم به أنه إذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء فرأيت  
الماء ينبع  
بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها من تحت أصابعه قال بن عبد البر  
الذي أوتي  
نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من  
الحجر فإن خروج الماء من  
الحجارة معهود بخلاف الأصابع حتى توضؤوا من عند آخرهم قال الكرمانى حتى  
للتدريج  
ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم  
وعند  
بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن يكون لمطلق  
الظرفية  
وكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى  
الآخر

وقال النووي إن من هنا بمعنى إلى وهي لغة فائدة قال بن بطال هذا الحديث شاهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس غلو السند

وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة متصلا

عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملحق بالقطعي من معجزاته (٦٣)

نعيم بن عبد الله المدني المجرم كان أبوه عبد الله يجرم المسجد إذا قعد عمر على المنبر وقبل  
كان من الذين يجرمون الكعبة

من توضأ فأحسن وضوءه الحديث قال بن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث

أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح ثم خرج عامدا إلى الصلاة أي قاصدا لها دون غيرها يكتب

له بإحدى خطوته حسنة ومحى عنه بالأخرى سيئة قال الباجي يحتمل أن يريد أن لخطاه

حكيمين فيكتب له ببعضها حسنات وتمحى عنه ببعضها سيئات وإن حكم زيادة الحسنات غير

حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم أن معنى

ذلك واحد وإن كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين

القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري أنها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر

بالضم فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع قال الباجي منع من ذلك لوجهين أحدهما أنه تقل به الخطا وكثرة

الخطا مرغ فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني أنه يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة

(٦٤) إنما ذلك وضوء النساء قال الباجي قال بن نافع يرد أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل وإنما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي أبو الوليد يحتمل عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء وأن عادة الرجال الاستجمار والثاني أنه يريد بذلك

عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم إنما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم

(٦٥) إذا شرب الكلب قال الحافظ بن حجر كذا هو في الموطأ والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه إذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما

إذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد  
بن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكّي فإن كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرز  
فإن كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ بن حجر وادعى بن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه  
إلا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه بن خزيمة وابن المنذر من  
طريقين عن هشام بن حسان عن بن سيرين بلفظ إذا شرب ورواه مالك بلفظ إذا ولغ أخرجه أبو  
عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الإسماعيلي  
وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة  
من بن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا قال وكان أبو الزناد حدث به باللفظين  
معا لتقاربهما في المعنى في إناء أحدكم قال الرافعي أي منه أو شرب الماء في الإناء  
فليغسله سبع مرات زاد الشافعي ومسلم من طريق بن سيرين عن أبي هريرة أولاهن أو أخراهن  
بالتراب قال الحافظ بن حجر لم يقع في رواية مالك التريب ولا ثبت في شيء من  
الروايات عن أبي هريرة إلا عن بن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره وروي أيضا عن  
الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار  
(٦٦) عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا  
واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن قال بن عبد البر هذا الحديث يتصل  
مسندا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قلت حديث ثوبان أخرجه بن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن  
فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة وحديث بن عمر وأخرجه بن ماجة والبيهقي في سننه  
وفيه واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة وأخرج بن ماجة أيضا عن أبي أمامة يرفع

الحديث قال  
استقيموا ونعما إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج بن عبد البر من  
وجه آخر  
عن ثوبان مرفوعا سدودا وقاربوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال بن عبد  
البر  
استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قال  
الباجي ولن  
تحصوا قال بن نافع معناه ولن تحصوا الأعمال الصالحة ولا تمكنكم الاستقامة في كل  
شيء  
وقال القاضي أبو الوليد معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم  
أن لن  
تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجر إن استقمتم قال  
الباجي وقوله وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجرا ولا يحافظ على  
الوضوء  
إلا مؤمن يريد أنه لا يديم فعله في المكاره وغيرها منافع

(٧١) عن بن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة  
قال بن عبد البر هكذا قال مالك بن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة  
الموطأ  
عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة بن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو  
من ولد  
المغيرة بن شعبة عند جميعهم. قال: وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله  
أحد من  
رواة الموطأ، فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل أحد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون  
عن  
عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيى قال  
ثم  
وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطني أن سعيد بن  
عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو وهم قال بن عبد البر  
وإسناد  
هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فإن عباد بن  
زياد لم ير  
المغيرة ولم يسمع منه شيئا وإنما يرويه بن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة  
ابني  
المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به بن شهاب عن عباد بن زياد عن  
عروة بن  
المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى  
وفي شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن  
زياد  
من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة ورآه عنه البيهقي في المعرفة  
وقال أبو  
حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد  
وليس هو  
من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن أبي سفيان وإنما يرويه عن عروة  
وحمزة ابني  
المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد  
من ولد  
المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في

الأحاديث التي  
خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمرو وابن جريج ويونس وعمرو بن  
الحارث  
وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد  
عن  
عروة بن المغيرة عن أبيه فزادوا على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة بعضهم قال عن  
بن  
شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن  
بن خالد  
ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادا إلى المغيرة وهو عباد بن زياد  
بن أبي  
سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ووهم  
مالك  
في إسناده في موضعين أحدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر إسقاطه من  
الاسناد  
عروة وحمزة ابني المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه ورواه  
إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل  
من ولد  
المغيرة فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري ورواه  
أسامة بن زيد  
الليثي وبرد بن سنان وابن سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا  
في الاسناد  
عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى



ذهب لحاجته في غزوة تبوك زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك  
سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من  
أطراف الشام المقاربة  
للمدينة قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبكون عين  
تبوك أي يدخلون فيها  
القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلت تبكونها بوكا كمي بضم الكاف الجبة  
هي ما  
قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق وقد صلى بهم ركعة زاد مسلم وأبو داود من  
صلاة  
الفجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دعه

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف  
وفي مسند البزار من  
حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض  
نبي حتى يؤمه رجل من  
أمته الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثاني ثم سلم عبد الرحمن  
فقام

النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففرع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا  
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في  
رواية مالك حذفاً كثيراً

فائدة اخرج بن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أم  
النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما  
كان من السحر انطلق  
وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما أراه فمكث  
طويلاً ثم

جاء فصبيت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة  
فتقدمهم

عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أذنه فنهاني فصلينا  
الركعة

التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد  
الرحمن بن عوف ما قبض

نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث صريح في أن النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى مرة

مؤتما بأبي بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر  
فقال أتصلي

للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في  
الصلاة فتخلص حتى

وصف في الصف فصفت الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس  
التصفيق

التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه

فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى  
استوى في الصف وتقدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن ثبت إذ  
أمرتك فقال أبو بكر  
ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خلف أبي  
بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي من  
حديث  
أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به  
وقال حسن صحيح  
وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي  
بكر في ثوب واحد برد  
مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي أسامة بن زيد فجاء فأسند ظهره إلى  
نحوه  
فكانت آخر صلاة صلاها وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مع  
القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر وأخرج بن حبان في صحيحه عن عائشة  
أن أبا بكر  
صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت هذه  
الأحاديث بما في الصحيح عن  
عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة  
أذن فقال مروا أبا بكر  
فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة  
فخرج يهادي بين رجلين كأني

أنظر رجليه تخيطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومئ إليه أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقيل للأعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه أن أبا بكر كان مأموماً وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها بن

حبان والبيهقي وابن حزم فقال بن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه إن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شئ منها معارض الآخر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في عليه صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في أحدهما كان مأموماً وفي الأخرى كان إماماً قال والدليل على أنها

كانت صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس وبالأخر علياً وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي في المعرفة والذي

نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر

خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجره ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره إياهم باتمامها وإرخائه الستر فإن ذلك إنما

كان في الركعة الأولى ثم إنه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذي

يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقلع

عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلّام له وقد

سجد

الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الأخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سمل أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه بإسناده إلى بن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس و غلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال بن حزم أيضا إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن بن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذي يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن أنس صفتها أنه عليه الصلاة والسلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فجعل ذلك على التعارض بل في يوم خمس صلوات ومرضه عليه الصلاة والسلام كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة أو نحو ذلك انتهى

(٧٧) رعب بفتح العين والمضارع بضمها  
(٨٢) ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا

وهو

مذهب جمع من الصحابة وبه قال أحمد وإسحاق ومال إليه الحافظ المنذري في ترغيبه  
يثعب بمثلثة ثم عين مهملة ثم موحدة قال في النهاية أي يجري وقال في العين أي  
ينفجر (٨٤)

عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب قال بن عبد البر هذا  
إسناد

ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا  
منهما فإنه ولد

سنة أربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين قال وبين سليمان  
وعلي في

هذا الحديث بن عباس أخرجه مسلم والنسائي من طريق بن وهب عن مخرمة بن بكير  
عن أبيه

عن سليمان بن يسار عن بن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن  
الأسود

الحديث

المذي في لغتان أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء  
والأخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر  
الجماع  
فلينضح فرجه أي ليغسله قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة وأصله الرشح  
ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد قال الزركشي واتفق في بعض مجالس  
الحديث  
أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمهوري وقال نص النووي على  
أنه  
بالكسر فأساء أبو حيان وقال حق النووي أن يستفيدة مني والذي نلت هو القياس قال  
الزركشي وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع أن  
الكسر لغة وأن  
الأفصح الفتح وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الرافعي بقطع احتمال حمل التوضؤ على  
الوضوءة  
الحاصلة بغسل الفرج فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد أن الوضوء  
قبل الطعام  
ينفي الفقر والمراد غسل اليد  
(٨٥) مثل الخريزة تصغير الخريزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي  
اللؤلؤة  
(٨٨) الصلت بن زبيد بضم الزاي ومثنتين تحت مصغر

(٨٩) عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم قال بن عبد البر هذا خطأ  
من  
يحيى حيث قال عن محمد والصواب بن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد بن  
عمرو بن  
حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به بن  
وضاح على  
الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال عروة ما علمت  
هذا  
قال بن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات  
لا  
يدخل نقيصة على العالم إن كان عالماً بالسنن إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل  
إليها بسرة  
بضم الموحدة وسكون المهملة



(٩٨) غرفات بفتح الراء ثم يفيض أي يسيل والإفاضة الإسالة على جلده قال  
الرافعي سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن

(٩٩) الفرق بفتح الراء على الأفصح الأشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على أنه ثلاثة آسع وأنه ستة عشر رطلا قال الباجي روى يحيى الفرق بتسكين الراء ورواه

غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الأزهري الفرق في كلام العرب الفتح والمحدثون يسكنونه

وفي النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة

أصع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال الحافظ بن حجر وهو غريب من الجنابة أي بسبب الجنابة (١٠٠) ونضح في عينيه قال بن عبد البر لم يتابع بن عمر على النضح في العين أحد قال وله شدايد حملة عليها الورع قال وفي أكثر الموطآت سئل

مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل

(١٠١) ولتضعف باعجام الضاد والغين ومثلثة قال في النهاية الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط ببعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء إذا مس الختان الختان قال أهل اللغة ختان المرأة إنما يسمى خفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة

(١٠٤) الرب عز وجل  
بكسل قال في النهاية أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا  
كسل  
(١٠٣) مثل الفروج يسمع الديكة قال الباجي يحتمل معنيين أنه كان صبياً قبل البلوغ  
فسأل عن  
مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم  
(١٠٧) عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال بن عبد البر كذا في الموطأ وهو  
المحفوظ  
ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن بن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال الحافظ بن  
حجر قد  
رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة لكن الأول أشهى

أنه قال ذكر عمر قال الحافظ بن حجر مقتضاه أنه من مسند بن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق

بن عون عن نافع قال أصاب ان عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله أنه تصيبه يعود علي بن عمر لا

علي عمر توضأ واغسل ذكره ثم نم قال بن الجوزي الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا بل أعضائه وقيل ليبيت علي

إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن

ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني

أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا

غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشئ إلا بمعاودة الجماع فإن جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لأن الجماع الثاني يحتاج من إحداث الوضوء مثل ما احتججه الأول قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت

قل للفقيه وللמיד ولكل ذي باع مديد  
ما قلت في متوضئ قد جاء بالامر السديد  
لا ينقضون وضوءه مهما تغط أو يزيد  
ووضوؤه لم ينتقض إلا بإيلاج جديد

(١١٠) أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال  
بن عبد البر هذا  
مرسل وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكره قلت حديث أبي هريرة  
أخرجه  
البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكره أخرجه أبو داود وفيه أنها صلاة  
الفجر  
(١١١) إلى الجرف بضم الجيم والراء وفاء قال الراجزي على ثلاثة أميال من المدينة من  
جانب الشام فنظر في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام وغسل ما رأى في ثوبه قال الراجزي  
يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفاً ولذلك نضح ما لم ير فيه  
شيئاً  
مبالغة في التنظيف  
(١١٢) فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس قال الباجي يحتمل أن يريد أن  
شغله  
بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثير عليه الاحتلام ويحتمل أن  
يريد أن ذلك  
كان وقتاً لا بتلأته به لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته (١١٥) عن  
بن شهاب عن  
عروة بن الزبير أن أم سليم قال بن عبد البر كذا هو في الموطأ وقال فيه بن أبي أويس  
عن  
مالك عن بن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم  
يذكر فيه عنه عن  
عائشة فيما علمت إلا بن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فإنهما رويهما عن مالك عن  
الزهري عن  
عروة عن عائشة أن أم سليم ثم أسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع بن أبي  
الوزير

على إسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن  
الماجشون  
ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر: ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر والزبيدي  
وابن  
أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع بن شهاب  
مسافع  
الحجبي فرواه أيضا عن عروة عن عائشة قال بن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن  
أبيه  
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قال محمد بن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا  
انتهى  
قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من طريق عن عائشة فقالت لها عائشة أف لك في  
حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وأم  
سلمة  
كانتا هما أنكرتا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما أجابها وإن  
كان أهل الحديث يقولون إن  
الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة قال الحافظ بن حجر وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع  
حضور أم  
سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها أف  
لك على معنى الإنكار  
لقولها والاعلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضي عياض أف لك أي  
استحقارا لك  
وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار وأصل آلاف وسخ الأظافر فيه عشرة  
لغات أف  
بالضم والكسر والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وإنه  
واف بكسر  
الهمزة وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء وافى بضم الهمزة والقصر انتهى قلت  
بل  
فيه نحو أربعين لغة حكاه أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت  
أف ربع أخيره ثم ثلث \* مبتداه مشددا ومخفف  
وبتنوينه وبالترك أفا \* لا ممالا وبالإمالة مضعف  
وبكسر ابتداء وافى مثلت \* وزد الهاء في أف أطلق لا أف  
ثم مدا بكسر أف واف \* ثم أفوفا حفظ ودع ما يزيغ

(V.)

وهل ترى ذلك بكسر الكاف المرأة قال بن عبد البر فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال قد يوجد عدم الاحتلام في بعض

الرجال إلا أن في ذلك النساء أوجد وأكثر قلت وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج

النبي صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما أن من خصائص الأنبياء عليهم السلام انهم لا يحتلمون لأن الاحتلام من

الشیطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريما له تربت يمينك قال الباجي

قال عيسى بن دينار ما أراه أراد بذلك إلا خيرا وما الأتراب إلا الغنى قال الباجي فرأى أن

ترب من الأتراب وليس منه وإنما هو من التراب وقال بن نافع معناه ضعف عقلك الجهني

هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم إذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى

قول بن كيسان وقال الأصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال إنج ثكلتك أمك لا

يريد أن تتكل وقال أبو عمرو معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال

الداودي قد قال قوم انها تربت بالثاء المثناة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم وقال هي لغة

للقبط صيروا التاء تاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء قال الباجي والأظهر

أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبتها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا

يريدون فقره وإن كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان إذا افتقر فلصق بالتراب وأترب إذا

استغنى وصار ماله كالتراب كثرة قال ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها

لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سبته فاجعل ذلك

قربة إليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قالتها لام سليم قال وروى بن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه



امتأأت ترابا  
انتهى وقال القاضى عىاض هذا اللفظ وشبهه ىجرى على ألسنة العرب من غير قصد  
للدعاء

وقد قال البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشئ وليس من فعله بد  
هذه  
العرب تقول لا أب لك للشئ إذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل أمه لأمر إذا تم  
ولك  
لباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله فإن كان وليا فهو الولا وإن خشن وإن  
كان عدوا  
فهو البلاء وإن حسن وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف  
والخلف من  
الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أنها كلمة أصلها  
افتقرت ولكن  
العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله  
الله ما  
أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها  
عند إنكار  
الشئ والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به وقال صاحب  
النهاية  
هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع  
الامر بها كما  
يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الحاجة خيرا لها والأول  
الوجه  
انتهى واعلم أنني في هذا الكتاب أطنب حيث يستحق الاطناب وأوجز حيث ما يقتضي  
الحال  
الايجاز وما أحسن قول من قال  
يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء  
ومن أين يكون الشبه ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء قال الباجي  
يريد شبه الابن لاحد أبويه أو لأقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى  
كما  
للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه  
عمومته وإذا  
سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤلته  
(١١٦) جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري زاد أبو داود وهي أم أنس بن مالك  
إن  
الله لا يستحي من الحق قال الباجي يحتمل أن تريد لا يأمر أن يستحي من الحق

ويحتمل أن  
تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي قال وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما  
احتاجت إليه  
من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه لا  
يتركه فإن  
من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته  
وقال بن  
دقيق العيد لعل لقائل أن يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام  
مثبتا كما  
جاء إن الله حيي كريم وأما في النفي فالمستحييات على الله تنفى ولا يشترط في النفي  
أن  
يكون المنفي ممكنا وجوابه أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على  
الاستحياء من  
الحق وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى  
جانب الاثبات

انتهى ويستحيي ببياءين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم إذا هي احتلمت  
الاحتلام  
افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه العرف  
ببعض  
ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله  
إذا رأَت  
المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن بن سيرين  
قال لا  
تحتلم ودعا إلا على أهله قال نعم إذا رأَت الماء أي المنى بعد الاستيقاظ زاد البخاري  
من  
طريق آخر عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة  
قال  
نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها ولاحمد أنها قالت وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق  
الرجال  
قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق  
(١١٩) ويعطينه الخمرة قال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في  
سجوده  
من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار  
وسميت  
خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها انتهى  
(١٢٠) عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
أسفاره قال جماعة منهم بن

سعد وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق حتى إذا كنا بالبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة أو بذات الجيش هي من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة أميال عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق وتسمى قلادة ولأبي داود من حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار على التماسه أي لأجل طلبه وجعل يطعن بضم العين وكذا جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معا وحكى فيهما معا الفتح والضم فأنزل الله آية التيمم قال بن العربي هذه العضلة ما وجدت لدائها من دواء لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة وقال بن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصه ان بآية التيمم وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا قال الحافظ بن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ ضرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية فقال أسيد هو بالتصغير بن حضير هو مهملة ثم معجمة مصغر أيضا ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي تفسير إسحاق المسببي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك فبعثنا البعير أي أثرناه فوجدنا العقد تحته لأبي داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط



(۷۴)

(١٢٤) عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض  
قال بن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت  
(١٢٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة قال بن  
عبد البر لم تختلف رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ  
من  
حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره نفست  
قال  
الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس  
فقالوا في  
الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح  
النون  
وكسر الفاء هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة إن نفست  
بفتح النون  
معناه حاضت وأما في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل أبو حاتم عن الأسمعي  
الوجهين  
في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم  
يسمى نفسا

(١٢٨) بالدرجة قال بن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الأخفش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرقة وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالصفد الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقيل إنما هو بالدرجة تأنيث درج وقيل إنما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شئ يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشبهه فتظنه ولدها فتر أمه انتهى الكرسف القطن حتى ترين القصة البيضاء بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال بن رشيق وهو الطهر الأبيض الذي يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص وقال في النهاية هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفة وقيل القصة شئ كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله (١٢٩) عن ابنة زيد بن ثابت اسمها أم أسعد فكانت تعيب ذلك عليهن قال الباجي لتكلفهن من ذلك مالا يلزم قال وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أرادت النوم أو إن أقمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط (١٣٣) أرجل بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه



(١٣٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر قال بن عبد البر كذا وقع في رواية

يحيى وهو خطأ بين منه وغلط بلا شك وإنما الحديث في لهشام عن فاطمة امرأته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت

سألت امرأة في رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت سألت كذا أخرجه الشافعي

قال الرافعي ممكن أن تعني في رواية مالك نفسها ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضا

فترجع كل رواية إلى سؤال قال وذكر البيهقي أن الصحيح أن امرأة سألت وقال الحافظ بن

حجر أغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها قال ولا

بعد في أن يتهم الراوي اسم نفسه كما وقع في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب

أرأيت هي بمعنى أخبرني ويجب في التاء إذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع إذا أصاب ثوبها الدم بنصب ثوبها ورفع الدم

من الحيضة قال النووي بفتح الحاء أي الحيض وقال الرافعي يجوز فيه الكسر وهي الحالة

التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا أظهر فلتقرضه قال الباجي رواه يحيى وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ورواه القعني بكسر الراء وتشديدها ومعناه

تأخذ الماء وتغمره بأصبعها للغسل وقال النووي معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل

ثم لتنضحه قال النووي أي تغسله قال وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وقال الرافعي فسرره الشافعي بالغسل قال النضح يطلق على الصب والرش والغسل وقال

القرطبي المراد هنا الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله فلتقرضه وأما النضح فهو لما شكت فيه

من الثوب وردة الحافظ بن حجر بأنه يلزم منه اختلاف الضمائر في المرجع وهو خلاف الأصل

وبأن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه وإن كان  
متنجساً لم  
يطهر بذلك  
(١٣٥) فاطمة بنت أبي حبيش بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة  
التصغير اسمه  
قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت  
ثلاثاً

إنني لا أظهر قال الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم إنما ذلك بكسر الكاف  
عرق بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعازل بالذال المعجمة وليست بالحیضة  
قال  
النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو الأظهر أي  
الحيض  
قال وهذا الوجه نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا الموضوع متعين  
أو قريب  
من المتعين فإن المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي  
الحيض قال وأما ما يقع  
في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي زيادة لا تعرف في  
الحديث وإن كان  
لها معنى فإذا أقبلت الحيضة قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا  
حسنا  
فإذا ذهب قدرها قال الباجي يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وأن يريد  
قدرها  
على ما تراه المرأة باجتهادها وأن يريد قدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها  
(١٣٦) عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قال بن عبد البر كذا رواه مالك  
وأيوب ورواه  
الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن  
رجلا  
أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلا أن امرأة قال الباجي يقال  
هي  
فاطمة بنت أبي حبيش قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما  
عن أيوب  
عن سليمان بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب  
كانت تهراق الدماء قال الباجي يريد أنها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي  
النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله والدم منصوب أي  
تهراق هي الدم  
وهو منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى  
نفس المرأة  
غلاما ونتاج الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون اللف  
واللام بدلا  
من الإضافة كقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها

قال والهاء تهراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء  
هراقه  
انتهى وقال أبو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي  
كما شبه

وصفه باسم الفاعل المتعدي فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تفقأ الشحم  
أصله تفقأ  
شحمه فأضمرت في تفقأ ونصبت الشحم تشبيهاً بالمفعول واستدل بما روي في  
الحديث كانت  
امرأة تهراق الدماء ومنع من ذلك أبو علي الشلوين وقال لا يكون ذلك إلا في الصفات  
وتأول  
الحديث على أنه إسقاط حرف الجر أو على إضمار فعل أي بالدماء أو يهريق الله  
الدماء منها  
قال أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب لتستثفر بمثلثة قبل  
الفاء  
قال في النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في  
شئ تشده  
على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها  
فائدة  
قال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفسي شئ منهما حديث  
عائشة  
في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شئ وهو  
حديث حمنة  
بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وقال  
أبو محمد  
الإشبيلي حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستحاضة  
(١٣٧) عن زينب بنت أم سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت  
عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض قال الباجي قول رأت زينب وهم لأن زينب  
بنت  
جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن  
عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت  
تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها جهبة وقد روى هذا الحديث بن عفير عن مالك  
وقال ابنة  
جحش فلم يسمها وكذلك رواه القعنبى عن مالك فإن كان هذا محفوظاً فهو الصواب  
وقال  
القاضي عياض اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت  
جحش  
وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش قال وهذا هو الصواب قال ويبين الوهم فيه

بقوله  
كانت تحت عبد الرحمن وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف  
قط إنما  
تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت  
تحت عبد الرحمن بن عوف  
هي أم حبيبة وقال بن عبد البر قيل إن بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج  
طلحة  
كن يستحضن كلهن وقيل إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن  
مغيث في  
كتابه الموعب في شرح الموطأ مث لهذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب  
ولقب إحداهن  
حمنة وكنية الأخرى أم حبيبة قال وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في  
تسمية أم  
حبيبة زينب انتهى كلام القاضي قال النووي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال

إبراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول  
الحربي  
صحيح وكان من أئمة الناس بهذا الشأن وقال أبو علي الغساني الصحيح أن اسمها  
حبيبة  
وقال بن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة  
وأهل  
السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال بن عبد البر الصحيح إنهما كانتا  
تستحاضان انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأيت زينب بنت جحش قال  
الحربي صوابه  
أم حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب قال أبو عمرو وهو الأكثر وبنات  
جحش ثلاث زينب وحبيبة هذه وحمنة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط  
وقيل  
بل حبيبة وحمنة وهذا الأصح وحكى لنا شيخنا أبو إسحاق اللواتي عن بن سهل عن  
يونس بن  
عبد الله القاضي أنه حكى أن بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن  
يستحضن  
كلهن قال القاضي وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصححه قال بن  
قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت إليه لأنه لم يسمع إلا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا  
الشأن لا  
يثبتونه وإنما حمل عليه من قاله انه لا ينسب إلى مالك وهم انتهى فائدة عد الحافظ بن  
حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحايات في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم فبلغن عشرة بنات  
جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة  
وحديثها  
عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت  
عميس  
رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضا لكن على التردد هل هو عنا أو عن فاطمة  
بنت أبي  
حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي  
وغيره وبادية  
بنت غيلان ذكرها ان منده وروى الإسماعيلي في حمنة حديث يحيى بن أبي كثير أن  
زينب بنت  
أم سلمة استحاضت قال الحافظ بن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية

زینب عن  
غیرها وهو أشبه فإنها كانت ف زمنه صلى الله علیه وسلم صغيرة لأنه دخل علی أمها  
فی السنة الثالثة وهي ترضع



(١٤٠) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه قال الحافظ بن حجر يظهر لي أن المراد به بن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضا ذلك كما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة وغيرها فأتبعه إياه بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم يغسله ولا بن المنذر فنضح عليه

(١٤١) عن أم قيس بنت محصن قال بن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول أنها أتت ببن لها صغير قال الحافظ بن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير في حجره بفتح الحاء فبال على ثوبه قال الحافظ بن حجر أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب بن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول ولم يغسله ادعى الأصيلي أه هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام بن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحته قال وكذلك

روى معمر عن بن شهاب وكذلك أخرجه بن أبي شيبه قال فرشه ولم يرد على ذلك وتوقف ابن الحافظ بن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال بن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١٤٢) عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن أنس بقره قال بن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروى في الماء قال

الحافظ بن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني أن هذا  
الاعرابي هو  
الأقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المدني في الصحابة من مرسل  
سليمان بن يسار  
أنه ذو الخويصرة قال وكان رجلاً جافياً وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه  
وسلم في تلك القسمة  
أعدل فقال له ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل وفي الترمذي في أول هذا الحديث انه  
صلى  
ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال له صلى الله عليه وسلم لقد  
تحجرت واسعا فلم  
يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل والبائل بذنوب بفتح  
المعجمة قال الخليل هو الدلو ملاءى ماء وقال بن فارس الدلو العظيمة وقال بن السكيت  
فيها ماء قربت من الملاء ولا يقال لها فارغة ذنوب فصب على ذلك المكان زاد مسلم  
ثم إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا  
البول ولا القدر إنما هي  
لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن  
(١٤٣) بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضئون من الغائط قال في الاستذكار عي بمن  
مضى  
عمر بن الخطاب لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره وقد روى في  
قصة أهل قباء أنهم  
كانوا يتوضئون من الغائط بالماء  
(١٤٤) عن بن شهاب عن بن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة  
من الجمع وصله بن ماجه  
من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن بن عباس به وفات  
بن  
عبد البر ذلك واسم بن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة وأشرفهم  
يا معشر المسلمين قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم  
وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والأنبياء معشر وكذا ما أشبهه إن  
هذا يوم  
جعل الله عيداً أي لهذه الأمة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن سراقه في  
الاعداد  
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيداً له ولايته قال بن عبد البر في

الحديث دليل على أن من  
حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية  
له فإنه يبر

بفعله يوم الجمعة وعليكم بالسواك قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى بن  
دريد

من قولهم سكت الشيء إذا دلكته سوكا وذكر أنه يقال ساك فاه فإذا قلت استاك لم  
يذكر الفم

وعن الخليل أنه من قولهم تساوكت الإبل أي اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لأن  
اليدين

تضطرب عند السواك قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن أبي حنيفة  
الدينوري

أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى

(١٤٥) لولا أن أشق على أمتي قال الرافعي أي أثقل عليهم يقول شققت عليه إذا  
أدخلت عليه

المشقة أشق شقا بالفتح لامرتهم بالسواك قال الرافعي أي أمر إيجاب وقال بن دقيق  
العيد

استدل به بعض أهل الأصول على أن الأمر للوجوب ووجه الاستدلال أن كلمة لولا  
تدل على انتفاء

الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفي لأجل المشقة إنما هو  
الوجوب لا

الاستحباب فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب  
انتهى وفي

مسند أحمد من حديث فتم بن العباس أو تمام بن العباس لولا أن أشق على أمتي  
لفرضت عليهم

السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولا بن ماجه من حديث أبي أمامة ما جاء في جبريل  
إلا أوصاني

بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي  
لفرضته لهم

تنبيه في الحديث اختصار من أثنائه وآخره وقد أخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن  
أبي الزناد بسنده بلفظ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل  
صلاة

(١٤٦) عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء  
قال

بن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه  
اللفظ قال

وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك وممن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن

بكير والتعنبي  
وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن  
بن  
مهدي وجويرية وأبو قرّة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله  
اليساري  
الأصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون عن ابن القاسم عن  
مالك بسنده  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن يشق على أمتي لامرتهم  
بالسواك مع كل وضوء

(١٤٧) كتاب الصلاة

عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث

قال بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة

ومعان متقاربة والأسانيد في ذلك متواترة وقال الحافظ بن حجر قد استشكل اثبات حكم

الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال

مقارنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير

الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك

فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا أصح مما

حكى الداودي عن بن إسحاق أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد

وعمر بثمانية أيام انتهى وفي كتاب الاذان لأبي الشيخ عن بن عباس قال الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة

من يوم الجمعة فاسعوا إلى

ذكر الله قال الحافظ مغلطاي أي مع فرض الجمعة وأخرج بن عباس قال علم

النبي صلى الله عليه وسلم الاذان حين أسري به وأخرج بن شاهين عن زيد بن المنذر قال حدثني العلاء قال

قلت لابن الحنيفة كنا نتحدث أن الاذان رؤيا رآها رجل من الأنصار ففرع وقال عمدتم إلى

أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى إلى

مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان

(١٤٨) عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة

الحفاظ أن المغيرة بن سكلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء

وقال بن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة  
وهو ضعيف  
وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد  
عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البر وذلك خطأ من كل من رواه عن مسدد أو  
غيره وفي كتاب أطراف

الموطأ لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الدانئ ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك  
عن

الزهري وذلك وهم

إذا سمعتم النداء قال الرافي أي الاذان سمي به لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها  
فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ بن حجر ادعى بن وضاح أن قوله المؤذن

مدرج

وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد  
الدعوى وقد

اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في  
حذفها قال

الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني في الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا  
مثل ما يقول

المنادي قال الرافي وظاهر قوله مثل ما يقول أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات  
لكن

وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وإنه يقول بدلها لا حول  
ولا قوة إلا

بالله وقال بن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة  
كذا

(١٤٩) عن سمي بضم أوله بلفظ التصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أي بن  
الحارث بن

هشام

لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في  
النداء في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان والصف الأول زاد أبو الشيخ  
في

رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة قال الباجي اختلف في  
الصف الأول

هل هو الذي يلي الإمام أو المنكر قال القرطبي والصحيح أنه الذي يلي الإمام قالاً فإن  
كان

بين الإمام والناس سائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الأول الذي يلي المقصورة  
ثم لم

يجدوا إلا أن يستهموا أي يقترعوا وقيل المراد يتراموا بالسهام وإنه خرج منخرج المبالغة  
ويؤيده

حديث لتجالدوا عليه بالسيوف عليه أي على ما ذكر من الامرين وقال بن عبد البر الهاء



عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو وجه الكلام لأن الضمير يعود لأقرب  
مذكور ونازعه

القرطبي وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال الحافظ بن حجر وقد رواه

عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستههما عليهما وهو مفصح بالمراد من غير تكلف ما في التهجير هو النكير إلى الصلاة أي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة

قال النووي والصواب المشهور الأول وقال الباجي التهجير التبكير إلى الصلاة في الهاجرة

وذلك لا يكون إلا في الظهر أو الجمعة لاستبقوا إليه قال بن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لأن المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه ما في

العتمة أي العشاء قال النووي وقد سبق النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني

وهو الأظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء

في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على

احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمها والصبح قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لأن السعي إليهما أشق من غيرهما زاد النووي لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره ولو حبا

بسكون الباء قال النووي وإنما ضبطه لأنني رأيت من الكبار من صحفه وفي شرح المشارق

للشيخ أكمل الدين الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين

ولابن أبي شيبه من حديث أبي الدرداء ولو حبا على المرافق والركب (١٥٠) إذا ثوب بالصلاة قال النووي معناه أقيمت قال وسميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب إذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ إذا أقيمت الصلاة قال النووي وإنما ذكر الإقامة للتبنيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها

سعيًا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى قال وأكد ذلك ببيان العلة بقوله

فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان إلى

الصلاة  
وأكد ذلك تأكيدا آخر بقوله فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه  
وتأكيد لثلا  
يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن  
فات من

الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله وعليكم السكنية بالرفع على أنها جملة في موضع

الحال وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء

(١٥١) فإذا كنت في غنمك أو باديتك قال الرافي يحتمل أن يكون شكاً من الراوي ويحتمل أن يريد في غنمك أو في باديتك بعيداً عن الغنم أو بلا غنم قال مغلطاي والبادية هي

الصحراء التي لا عمارة فيها لا يسمع مدى صوت المؤذن المدى بفتح الميم والقصر الغاية

والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغي من انتهائه فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى جن قال الرافي

يشبه أن يريد مؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يغيرون وينفرون من الاذان ولا

أنس قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمؤمنين فأما الكفر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه ولا شيء قال الباجي يحتمل أن يريد به سائر الحيوانات لأنه الذي يصح أن يسمع صوته وقالت طائفة الحديث على عمومته في سائر الحيوانات والجماد وأن الله تعالى يخلق لها إدراكاً للاذان وعقلاً ومعرفة كقوله تعالى وان من

شيء إلا يسبح بحمده

قلت ويشهد له ما في رواية بن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس ولأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه بن السكن إلا شهد له يوم القيامة قال الزين بن المنير السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى

والجواب والشهادة وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل

وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجي

فائدة ذلك أن من يشهد له يكون أعظم أجراً في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له قال أبو

سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافي يعني أنه لا يسمع إلى آخره

قلت وقد بينه بن خزيمة في روايته ولفظه قال أبو سعيد إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع إلى آخره ورواه يحيى القطان عن

مالك بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع إلى آخره قال الحافظ بن

حجر فالظاهر أن ذكر البادية والغنم وقوف

(١٥٢) إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان زاد مسلم حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ بن حجر والظاهر أن المراد به إبليس ويحتمل

أن المراد جنس شيطان الجن له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط

بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه

جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره حتى لا يسمع

النداء قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشغل بسماع الصوت الذي

يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل أنه لا يعتمد ذلك بل

يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يتعمد ذلك

ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال العلماء وإنما أدبر الشيطان عند

الاذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه

من قواعد التوحيد وإظهار شعار الاسلام وإعلانه وقيل ليأسه من وسوسته للانسان عند الاعلان

بالتوحيد قال بن الجوزي فإن قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها

القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب أن بعده عند الاذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق

وعلى الاذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لأن النفس

لا تحضره وأما الصلاة فإن النفس تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس وقال بن أبي جمرة

الاذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من الذكر لا يزداد فيها ولا

ينقص  
منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس  
فيها من  
التفريط فيتمكن من المفراط فلو قدر أن المصلي وفي بجميع ما أمر به فيها لم يقر به إذا  
كان  
وحده وهو نادر وكذا إذا انضم إليه مثله فإنه يكون أندر فإذا قضى النداء أقبل زاد مسلم  
فوسوس حتى إذا ثوب بالصلاة بضم المثلة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من  
ثاب  
إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها فإن الاذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعا  
إليها  
حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرهما حكاهما القاضي عياض في  
المشارك قال

وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه  
يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بدنه إذا حركه فضرب به فخذه وأما بالضم فمن السلوك  
والمراد أن يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطأ وبالأول  
فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه انتهى أذكر كذا قال الحافظ بن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في  
أمور الدين كالعلم لما لم يكن يذكر زاد مسلم من قبل أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شكك إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن  
يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال  
حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى الرواية المشهورة بالطاء المشالة المفتوحة بمعنى يصير  
وبكسر همزة إن بمعنى ما أو لا النافية وروي بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواية  
الموطأ وروي بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو  
الحيرة قال القرطبي ليست رواية فتح أن بشيء إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول صل أو بإسقاط حرف لجر أي يضل من درايته وكذا  
قال القاضي عياض لا يصح فتحها إلا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فتكون أن مع  
الفعل مفعوله أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته قال بن دقيق العيد ولو روى هذا الوجه حتى  
يضل الرجل بضم أوله لكان وجهها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى  
قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان صحيحا في المعنى غير خارج عم مراده صلى الله عليه وسلم  
(١٥٣) عن أبي حازم اسمه سلمة  
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء قال



بن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة  
الرأي  
وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا  
وروي من  
طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكره قلت ومن بعض  
طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرک ولأبي نعيم في الحلية من حديث عائشة  
مرفوعا

ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو  
مأثما حين  
يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين  
ينزل المطر  
حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما يحتمل أن يريد يقع فيهما وأن يريد يفتح من  
أجل  
فضيلتهما وقل داع ترد عليه دعوته قال الباجي إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي  
الأكثر  
وإن رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع قلت بل قل هنا للنفي المحض كما هو أحد  
استعمالاتها قال بن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا  
بصفة  
مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلا يقولان ذلك وهي من الأفعال التي  
منعت  
التصرف وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من  
سلم عليه  
فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول قال الباجي أي لم يكن في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن فإن كان الإمام  
في شغل  
جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف  
اليوم من  
وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه لمعنى المباهاة  
والصلاة تنزه  
عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية  
السلام السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد قال الشيخ  
أبو  
إسحاق روي أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاءه إياه إلى الصلاة وأول من فعله  
معاوية بن أبي  
سفيان رضي الله عنه انتهى وقال بن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن  
يشعره  
ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك اله وقيل إن المغيرة بن شعبة  
أول من  
فعل ذلك قال والأول أصح وفي الخطط للمقرئزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف

على  
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله  
الصلاة يا رسول الله فلما  
ولى أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله  
الصلاة  
يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه  
ويقول السلام  
عليك يا أمير المؤمنين ثم إن عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال إن عثمان  
زادها

وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمرء الأعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام  
فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلني بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام  
بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الأوائل للعسكري من طريق  
الواقدي عن بن أبي قال قلت للزهري من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية  
بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة  
(١٥٤) مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال  
الصلاة خير من النوم فأمره عمر فجعلها في نداء الصبح قال بن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا  
عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له  
إسماعيل لا أعرفه قال والثوب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح  
للنبي صلى الله عليه وسلم قلت روى بن ماجه من حديث بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة  
الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على  
ذلك وروى بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال ألحق فيها الصلاة خير من النوم والأثر  
الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن  
نافع عن بن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر عن عمر أنه قال  
لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم



(١٥٥) عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه  
قال الباجي يريد الصحابة إلا النداء بالصلاة قال الباجي يريد أنه باق على ما كان عليه  
لم  
يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الأعمال دخلها  
التغيير  
(١٥٦) ألا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى  
ما  
يستصحبه الانسان في سفره من الأثاث رحلا قال وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر  
النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن  
يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك  
كان بالمدينة  
والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه  
الكلمة أفي خلال  
الاذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بادخالها في الاذان فإنه  
قال في الام  
وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس  
(١٦٠) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة  
صلى  
عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة  
أمثال الجبال

هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي موصولا ومرفوعا فأخرج

سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي

عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال إذا كان الرجل في أرض في أقيام الصلاة خلفه

ملكاً فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده

ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن

سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام

الصلاة صلى معه ملكاً فإن أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكاً قال الباجي قوله صلى عن يمينه

ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وأن ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة

وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة وحكم الأدميين مخالف لذلك فإنه لو صلى

معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك

ورواية أبي منصف وغيره فإن أذن وأقام صلى وراءه إلى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية

عندي هي الأصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر

عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من

الأرض منفرداً بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان باراً في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث

سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ

(١٦١) إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم قال الحافظ بن حجر

في صحيح بن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعاً أن بن أم مكتوم ينادي بليل

فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى بن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح بن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعن أحدكم وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث بن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الداروردي عن هشام عن أبيه عنهما مرفوعا أن بن أم مكتوم يؤذنه بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط بن عمر فقال الحافظ بن حجر وقد جمع بن خزيمة والصفى بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الاذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا



يدل على دخول وقت الصلاة بخلف الثاني وجزم بن حبان بذلك ولم ييده احتمالاً لمن قد روى

ذلك قال بن أبي شيبه في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بن أم مكتوم

ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم

مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو

قرشي عامري أسلم قديماً والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه

على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات بها

واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنت أمه أم مكتوم لاكتنام

نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين

(١٦٢) عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال بن

عبد البر لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول وأما هذا فرواه يحيى مرسل

وتابعه أكثر رواة الموطأ ووصله القعني فقال عن أبيه وقال الدارقطني انفرد القعني بروايته إياه

في الموطأ موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه بن عمر ووافقه على وصله عن

مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو مرة وكامل بن طلحة

وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه

قال وكان بن أم مكتوم رجلاً أعمى ظاهره على رواية القعني أن فاعل قال هو بن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يتعهد له

وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه

قال وكان بن أم مكتوم إلى آخره قال الحافظ بن حجر فثبت صحة وصله وذكر

الخطيب  
في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن بن شهاب فجعله من كلام سالم وقال  
الحافظ بن  
حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن بن وهب عن يونس والليث جميعا  
عن بن  
شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ورواه الإسماعيلي عن أبي خليفة  
والطحاوي عن  
يزيد بن سفيان كلاهما عن القعني مفيدا أنه بن شهاب وكذلك رواه إسماعيل بن  
إسحاق  
ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ  
وتمام عند أبي  
نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعني

لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال بن وضاح قال بعض أهل العلم ليس  
معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه وقال  
القاضي أبو  
الوليد الأولى عندي أن معناه أن الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله بن وضاح لكان  
أذان بن أم  
مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فإن قيل إباحة الأكل إلى أذانه على هذا يؤدي  
إلى  
الأكل بعد الفجر فالجواب أن معنى الحديث كلوا إلى الوقت الذي يؤمر فيه بالأذان  
وهو إذا قيل  
له أصبحت وهو أول طلوع الفجر وقال الحافظ بن حجر الأولى قول من قال معنى  
أصبحت  
قاربت الصباح وهو الذي اعتمده بن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة ولا يلزم  
وقوع  
أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل قال وهذا  
وإن ان  
مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة  
فلا يشاركه فيه من لم يكن  
بهذه الصفة وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وقد روى أبو قررة من وجه آخر  
عن بن عمر  
حديثا فيه وكان بن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه  
(١٦٣) عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان إذا افتتح  
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك قال بن عبد البر  
هكذا  
رواه يحيى بن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك  
جماعة من  
الرواة للموطأ عن مالك منهم القعني وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن  
بن عيسى  
والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن  
نافع الزبيدي  
وإسحاق بن إبراهيم وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن إسماعيل وابن وهب في رواية عنه  
ورواه بن  
وهب وابن القاسم ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدي

وجريرة بن  
أسماء وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد  
الله بن  
يوسف وخالد بن مخلد ومكي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن  
مصعب  
وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصايغ وأبو قرّة موسى بن طارق ومطرف بن  
عبد الله كل  
هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان  
يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ذكر  
الدارقطني  
الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من  
أصحاب بن  
شهاب عنه وقال جماعة إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إنما أتى من مالك وهو  
الذي ربما  
وهم فيه لأن جماعته حفاظ رووا عنه الوجهين جميعا

قال بن عبد البر وهذا الحديث آخر الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع  
عن بن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع والثاني من باع عبدا وله مال  
جعل نافع عن بن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشرة وما سقي بالنضح نصف العشر قال بن عبد البر ورفع  
اليدين في المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهاج إليه واستسلام له وخضوع في  
الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهني  
قال يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة والحدو بسكون  
الذال المعجمة والحاء بالمد الإزاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل بن حجر قال قال لي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنك والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها  
وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد  
لتحصيل ذلك  
(١٦٤) عن بن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع قال بن عبد البر لا أعلم خلافا من رواية الموطأ في إرسال  
هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن بن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه  
موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن بن شهاب عن علي بن  
الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد أخطأ فيه أيضا محمد بن  
مصعب القرقيساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الإسناد  
والصواب عندهم ما في الموطأ

(١٦٥) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة  
رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلًا بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر  
لافتتاح الصلاة  
وإذا رفع رأسه من الركوع (١٦٦) إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل  
المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم

(١٧١) عن بن شهاب عن محمد بن جببر بن مطعم قال بن عبد البر كذا رواه مالك  
وجماعة  
أصحاب بن شهاب عنه عن محمد بن جببر ورواه محمد بن عمرو عن بن شهاب عن  
نافع بن  
جببر والصواب فيه محمد بن جببر عن أبيه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب قال بن عبد البر في هذا

الحديث شئ سقط وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن

الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي جميعاً عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن

مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعتة يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم

يومئذ فكأنما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حياً وكلمني في هؤلاء نفر لأعتقتهم ولفظ إبراهيم

في هؤلاء لتركتهم له وروى البخاري من طريق سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

المغرب والطور فلما بلغ هذه

الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون أم

عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فأما أنا

فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور

لم أسمعه زاد الذي قالوا لي قال أب عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن بن شهاب فجعل

موضع المغرب العتمة ثم أخرج من طريق بن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن بن شهاب

كتب إليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء

أسارى بدر فسمعتة يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ أتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعتة وهو

يقرأ وقد خرج صوته من المسجد إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبي أخرجه أبو عبيد وابن عبد البر

(١٧٢) أن أم الفضل بنت الحارث هي والدة بن عباس الراوي عنها واسمها لبابة



الهلالية ويقال  
إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقرأ بها في المغرب  
زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حي قبضه الله وفي النسائي أن هذه الصلاة التي  
حكته  
أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد

(١٧٥) عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء  
زاد البخاري في  
سفر فقراً فيها بالتين والزيتون في رواية النسائي في الركعة الأولى  
(١٧٦) بن حنين بضم الحاء وفتح النون  
نهى عن لبس القسي قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره بن وهب بأنها  
ثياب مضلعة يريد منخطة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما  
وفي النهاية  
هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر  
قريباً من تنيس  
يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث بكسرها وقيل أصل القسي القزي  
بالزاي منسوب  
إلى القز وهو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب إلى القس وهو  
الإبريسم

الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فنهى عن لبس القسي والمعصفر

وتابعه على ذلك القعبي ومعن وبشر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة وعن قراءة القرآن في

الركوع رواه معمر عن بن شهاب عن إبراهيم بن حصين فزاد والسجود (١٧٧) عن أبي حازم التمار اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري وذكر

حبيب عن مالك أ اسمه يسار مولى قيس بن عسد بن عبادة عن البياضي اسمه فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة فنخذ من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد

خرج على الناس وهم يصلون رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عسبا

عسبا أخرجه بن عبد البر إن المصلي يناجي ربه قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة

المتمة لها فلينظر بما يناجيه به قال الباجي أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه

مكروه وإن كان القرآن كله طاعة وقربة ولا يجهر بضعكم على بعض بالقرآن قال الباجي لأن

في ذلك أذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن

قال وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لأذى المصلين فغيره من الحديث وغيره

أولى قال بن عبد البر وإذا نهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فأذاه في

غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري وأخرج أبو داود

عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعتهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر

وقال ألا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو

قال في الصلاة قال بن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد  
روي  
بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته  
بالقرآن قبل العشاء وبعدها  
يغلط أصحابه وهم يصلون قلت وكثيرا ما يسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة  
ما  
أنصف القارئ المصلي ولا أصل له ولكن هذه أصوله

(١٧٨) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك كذا

رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك ورواه

سليمان بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت مع

رسول صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن

الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله

الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا

وقال بن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفا وروته طائفة عن مالك

فرفعته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ منه الوليد بن مسلم وأبو قرّة موسى بن طارق

وإسماعيل بن موسى السدي كلهم رووه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة

ورواه بن أخي بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس

وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن

الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه

النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا

يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد

قال فيه بعضهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا

يتركون بسم الله  
الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا  
اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى وأقول قد كثرت الأحاديث الواردة  
في البسملة  
إثباتا ونفيا وكلا الأمرين صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر  
بها وأخفاها والذي يوضح  
صحة الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفريقين معا أعني من أثبت كونها آية من  
أول الفاتحة وكل  
سورة ومن نفى ذلك قائلًا إن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن ما أشار إليه طائفة  
من  
المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فإن القرآن نزل على سبعة  
أحرف ونزل  
مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك ونجوى  
تحتها ومن تحتها  
في براءة وإن الله هو الغني الحميد وإن الله الغني في سورة الحديد فلا يشك أحد ولا  
يرتاب في أن  
القراءة بإثبات الألف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الإثبات وإن القراءة بحذف  
ذلك أيضا متواترة  
قطعية الحذف وإن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسملة  
انها نزلت في  
بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها فإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في  
السبع فإن

نصف القراء السبعة قرؤوا بإثباتها وبعضهم قرؤوا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة  
فمن قرأ بها فهي  
ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر إليه ثم  
منه إلينا  
وألطف من ذلك أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على أن  
الأميرين تواترا  
عنده بأن قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث  
المختلفة على كثرة  
كل جانب منها وانجلى الاشكال وزاح التشكيك يستغرب الاثبات ممن أثبت ولا النفي  
ممن  
نفى وقد أشار إلى بعض ما ذكره أستاذ القراء المتأخرين الإمام شمس الدين بن الجزري  
فقال في  
كتابه النشر بعد أن حكى في المسألة خمسة أقوال ما نصه قلت هذه الأقوال ترجع إلى  
النفي  
والاثبات والذي نعتقده أن كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها  
كاختلاف القراءة  
هذا لفظه وقرره أيضا بأبسط من كلام بن الجزري الحافظ بن حجر فيما نقله عنه  
تلميذه الشيخ  
برهان الدين البقاعي في معجمه  
فائدة قال الحافظ بن حجر في نكته علي بن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من أنس  
ومن قتادة عن أنس إلا أنه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال أبو  
سعيد بن  
الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن بن أبي  
عدي  
عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان  
كانوا يفتتحون القراءة  
بالحمد لله رب العالمين قال بن معين قال بان عدي وكان حميد إذا قال عن قتادة عن  
أنس  
رفعه وإذا قال عن أنس لم يرفعه  
(١٨٦) أن أبا سعيد مولى عامر بن كرير قال بن عبد البر هو تابعي معدود في أهل  
المدينة لا  
يوقف له على اسم وذكر المذي في تهذيبه أنه روى عن أبي هريرة والحسن البصري  
ولم يذكر

لهما ثالثا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم

(١٠٣)



إنني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة قال الباجي هو معنى التسليم لأمر الله والاقرار بقدرته وانه وإن كان تعليم ذلك يسيراً إلا أنه لا يقطع بتمامه إلا أن يعلمه الله بذلك ومعنى

تعلم سورة أي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك وإلا فقد كان عالماً بالسورة وحافظاً لها ما

أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك أنها

تجزى من غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها منها وسائر السور يجزي بعضها من بعض وهي سورة

قسمها الله تعالى بينه وبين عبده يحتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك

صفات تختص بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة قلت

ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد عن بن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل بثلاثي

القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وإنما ورد في قل هو الله أحد أنه ثلث القرآن وفي قل يا أيها

الكافرون أنها ربع القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت قال الباجي يريد قوله

تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وسميت السبع لأنها سبع آيات والمثاني لأنها ثلثي في كل ركعة قال الباجي وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها

بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيماً كما يقال في الكعبة بيت الله وإن كانت البيوت

كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له

(١٨٨) عن العلاء بن عبد الرحمن قال بن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء

عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطأ فرواه عن مالك عن بن شهاب عن أبي

السائب وساقه كما في الموطأ سواه وهو غير محفوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك

عن بن شهاب لم يروه غير مطرف أنه سمع أبا السائب قال النووي لا يعرف اسمه مولى



(۱ • ۴)

هشام بن زهرة قال المذي في التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام زهرة ويقال مولى بن زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ولم يذكر لهم رابعا

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ذكره النووي في شرح مسلم وقيل لأنها اشتملت على جميع

علوم القرآن بطريق الاجمال فهي خداج أي ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت

ولدها قبل أوان النتاج وإن كان نام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة هذا قول

الخليل والأصمعي وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت

لغير تمام غير تمام هو تأكيد فغمز ذراعي قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبهه على

فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

نصفين قال العلماء أراد بالصلاة هن الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله الحج

عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه

وتفويض إليه والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة

بهذا الحديث قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها

ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد

وإياك نستعين قالوا ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها وأجيب بأن التصنيف

عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات

الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك يقول العبد

الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي إلى آخره قال العلماء إنما قال حمدني

وأثنى علي

(١٠٥)

ومجدني لأن التحميد والثناء بحميل الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى  
عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية  
والفعلية يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه أن بعض  
الآية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودنياه ولعبدي ما سأل أي من  
العون فهؤلاء لعبدي قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى  
صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين  
(١٩٣) عن ابن أكيمة اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد أنفا بمد أوله وكسر  
النون أي قريبا

إني أقول مالي أنازع القرآن هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي  
ومعنى منازعتهم له ألا يفردوه بالقراءة ويقرؤوا معه من التنازع بمعنى التجاذب  
(١٩٤) إذا أمن الإمام فأمنوا قال الباجي قيل معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل  
إذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا قال والأظهر عندنا أن  
معنى

أمن الإمام قال آمين كما أن معنى فأمنوا قولوا آمين إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل  
إن وجد

أي وجه سائغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على  
أن

المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأمون معا فإنه يستحب به المقارنة قال  
الشيخ أبو

محمد الجويني لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده إمام  
الحرمين

يمكن تقليده بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه فإنه من وافق في  
رواية في

الصحيحين فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة قال الباجي فيه أقوال  
أحدها

من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية  
والسلامة من الغفلة

وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك  
فقد وافق

دعاؤهم وقيل إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا  
أمن الإمام

فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الإمام غفر له وقيل  
معنى

الموافقة الإجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه  
تأويلات فيها

تعسف ولا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل والأولى حمل الحديث على ظاهره  
ما لم

يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له وإلى هذا  
ذهب

الداوودي انتهى وقال الحافظ بن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال  
المراد

الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة  
الملائكة في

(١٠٧)

الإخلاص بغير إعجاب وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في  
إجابة

الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال  
بن

المنير الحكمة في اثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للآتيان  
بالوظيفة في

محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد  
بالملائكة

جميعهم واختاره بن بزيمة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم  
غير

الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض  
أو في

السماء للحديث الآتي إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت  
أحدهما

الأخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل  
السماء فإذا

وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأي  
فالمصير إليه

أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن بن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان أنه  
سمع

عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة نصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال قارئ  
الأرض ولا

الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل  
الأرض

ما تقدم من ذنوبهم غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي يقتضي غفران جميع ذنوبه  
المتقدمة

قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا  
الحديث

زيادة وما تأخر فائدة ألف الحافظ بن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب  
المقدمة

والمؤخرة وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري وقد رأيت أن ألخص أحاديثه هنا لتستفاد  
أخرج

بن أبي شيبه في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزي في مسند عثمان والبزار عن عثمان



بن عفان

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وفي لفظ رسولاً

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج بن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر

له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً غفرت له ذنوبه كلها ما يقدم

منها وما تأخر إلا القصاص وأخرج أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله

أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

أخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما

تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ

في مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج

أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صام يوم عرفة غفر  
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة أنها  
سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى  
المسجد الحرام غفر الله  
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله  
هو بن  
مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر  
الله له ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له  
ما تقدم من ذنبه وما  
تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
قرأ آخر سورة الحشر  
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن بن عمر  
قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفاً أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر وأخرج أبو  
أحمد الناصح في فوائده عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
سعى لأخيه المسلم في  
حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في  
مسنديهما  
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبيد يلتقيان فيتصافحان ويصليان  
على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا  
حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا  
الطعام ورزقنيه من غير  
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني  
هذا ورزقنيه  
من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه  
الأحاديث ستة عشر  
خصلة وقد نظمها في أبيات على وزن يا سلسلة الرمل وهي هذه

قد جاء من الهادي وهو خير نبي \* أخبار مسانيد قد رويت بايصال  
في فضل خصال غافرات ذنوب \* ما قدم أو أخر للممات بافضال  
حج وضوء قيام ليلة قدر \* واسهر وصم له وقوف عرفة إقبال  
أمين وقارئ الحشر ثم من قاد \* أعمى وشهيد إذا المؤذن قد قال  
سمى لأخ والضحي وعند لباس \* حمد ومجئ من إيلياء باهلال  
في الجمعة يقرأ نوافلا وصفاح \* مع ذكر صلاة على النبي مع الآل  
قال بن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمين هذا مراسيل بن شهاب  
وقد أخرجه  
الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر المدني عن مالك  
عن بن  
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال تفرد به حفص بن عمر وهو  
ضعيف  
وقال بن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد قال الحافظ بن حجر  
وأمين  
بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات أخرى شاذة لم ترد  
بها الرواية  
ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن  
أبي  
هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يسار التابعي مثله وأنكره جماعة

(١٩٦) إذا قال أحدكم آمين زاد مسلم في صلاته قال الحافظ بن حجر فيحمل المطلق  
علي  
المقيد  
(١٩٧) إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق  
قوله قول  
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الحافظ بن حجر فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما  
يقول  
المأمومون وقال بن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه  
يحط  
الأوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان  
منه من  
القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله  
قال ومث  
لهذه الأحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى  
الأصول  
المجتمع عليها  
(١٩٨) عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد الألف واو قال

ابن عبد البر منسوب إلى بني معاوية فخذ من الأنصار وأشار بأصبعه قال الباجي روى  
سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه قال هي مذبة الشيطان لا  
يسهو

أحدكم ما دام يشير بأصبع قال الباجي ففيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع الشيطان  
الذي

يوسوس وقيل إن الإشارة معناها التوحيد

(٢٠١) إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك إلى آخره هذه الصفة حكمها الرفع

(٢٠٣) أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قال في

الاستذكار ما

أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا

يقال بالرأي

ولو كان رأيا لم يكن ذلك أقول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر التحيات لله

فسرها

بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام وعن العتبي أن الجمع في لفظ

التحيات سببه

أنهم كانوا يحيون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم أنعم صباحا وأبيت اللعن وعش كذا

سنة فليل

استحقاق الأثنية كلها لله تعالى وقيل المعنى ان التحيات بالأسماء الحسنى كلها لله

تعالى

الزواكيات لله قال بن حبيب هي صالح الأعمال الطيبات هي طيبات القول الصلوات لله

قال القاضي أبو الوليد معناه أنها لا ينبغي أن يراد بها غير الله وقال الراجزي معناه الرحمة

لله

على العباد السلام علينا قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله علينا أي على حفظنا وقيل

هو

جمع سلامة

(٢٠٨) عن محمد بن عمرو بن علقمة قال بن عبد البر لم يخرج عنه مالك في الموطأ  
حكما

واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله وإنما ذكر عنه في الموطأ حديثا واحدا من  
المسند في  
باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفا ورواه الداروردي عن محمد بن  
عمرو

عن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا

الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته يد شيطان قال الباجي معناه  
الوعيد لمن فعل ذلك واخبار أن ذلك من فعل الشيطان به وأن انقياده له وطاعته إياه في  
المبادرة  
بالخفض والرفع قبل إمامه انقياد من كانت ناصيته بيده

(٢١١) سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر قال  
بن عبد البر كذا رواه

يحيى ولم يقل لنا ورواه بن القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك  
فقالوا صلى

لنا فقام ذو اليمين واسمه الخرباق بن عمرو كل ذلك لم يكن قال النووي فيه تأويلان  
أحدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما والثاني وهو الصواب أن  
معناه لم يكن ذلك

ولا ذا في ظني بل في ظني أنني أكملت الصلاة أربعاً قال ويدل على صحة هذا التأويل  
وأنه لا

يجوز غيره أنه جاء في روايات للبخاري في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال  
لم تقصر ولم أنس فنفي

الامرین فقال أصدق ذو اليمين قالوا نعم قال النووي فإن قيل كيف تكلم ذو اليمين  
والقوم

وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في  
الصلاة

لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين والثاني أن هذا كان خطاباً  
للنبي صلى الله عليه وسلم

وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أوئوا  
أي نعم فعلى

هذه الرواية لم يتكلموا فإن قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة  
وعندكم لا يجوز للمصلي

الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه  
فجوابه أن

النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه  
رجع إلى مجرد قولهم

(٢١٢) عن بن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بن عبد البر هو قرشي  
عدوي

لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ  
فقال له

ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي قول بن شهاب في هذا الحديث  
ذو

الشمالين فيه نظر وقال بن أبي حثمة ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن فضلة من  
خزاعة



حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليمين هو الخرباق وهو غير ذي الشماليين  
والجمع  
بينهما في حديث الزهري مما خلفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة محمد بن  
سيرين وأبو  
سفيان غيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين هذا أن أبا هريرة يقول في هذا

الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جملة قال ولم يذكر أن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاختلاف بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة وقال بن عبد البر الزهري في هذا الحديث أن المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمى من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طريقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال بن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ بن حجر اتفقوا على تغليب الزهري في قوله ذو الشمالين لأنه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لأنه كان في يده طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا (٢١٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته قال بن عبد البر هكذا روي الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم

قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء  
عن أبي سعيد الخدري وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبد العزيز الداروردي عن زيد  
بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن بن عباس وقال بن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله  
عن بن  
عباس وإنما هو عن أبي سعيد

شفعها أي ردها إلى الشفع ترغيم للشيطان أي إي إغاظه له وإذلال قال النووي  
المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبس عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئا  
مبعدا عن  
مراده وكملت صلاة بن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه عن  
السجود  
(٢١٨) عن عبد الله بن بحنة هي أمه واسم أبيه مالك بن القشب الأزدي ونظرنا أي  
انتظرنا

(٢٢٠) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة قال بن عبد البر رواه جماعة الرواة  
عن أملك في  
الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه  
على  
ذلك أحد من الرواة  
أهدى أبو جهم بن حذيفة اسمه عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور  
ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد  
المهملة كساء  
مربع له علمان فكاد يفتنني قال الباجي بين أن الفتنة لم تقع وأن صلواته صلى الله عليه  
وسلم كملت  
(٢٢١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة  
قال بن عبد البر هذا  
مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن  
أبيه عن  
عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة أنبجانية  
بفتح

الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء  
غليظ لا علم له  
قال أبو موسى المدني منسوب إلى موضع يقال له أنبجان وتعقب بذلك قول أبي حاتم  
السجستاني لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال ميجاني نسبة إلى ميج موضع أعجمي  
(٢٢٢) عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له قال  
بن  
عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مرويا من غير هذا الوجه وهو منقطع فطار دبسي فطفق  
يتردد  
يلتمس مخرجا قال الباجي يعني أن انتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسي  
من  
الخروج فجعل يتردد بطلب المخرج فأعجبه ذلك أي سرورا بصلاح ماله وحسن إقباله  
ثم  
رجع إلى صلاته أي الإقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها فقال لقد أصابتنني في مالي هذا  
فتنة أي  
اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة هو صدقة لله قال الباجي أراد إخراج ما فتن  
به من  
ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم  
في  
نفوسهم فضعه حيث شئت قال الباجي إنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لعلمه  
بأفضل ما تصرف إليه الصدقات  
(٢٢٣) قد ذلت أي مالت الثمرة بعراجينها لأنها عظمت وبلغت حد النضج

كتاب السهو

(٢٢٤) فليس عليه بفتح الباء الموحدة الخفيفة أي خلط عليه

(٢٢٥) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لانسى أو أنسى

لاسن قال بن عبد البر

أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا

الوجه وهو أحد الأحاديث

الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في

الأصول

وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست

للشك

ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا إلي بيان لأنه أضاف أحد

النسيانين

إليه والثاني إلى الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسي فإن الله هو الذي نساه أيضا وذلك

يحتمل

معنيين أحدهما أن يريد لانسى في اليقظة وأنسى في النوم فأصاب النسيان في اليقظة

إليه لأنها

حال التحرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم إلى غيره لما كانت حالا

يقل فيها

التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد إني لانسى على

حسب ما

جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أو أنسى مع تذكر الامر

والاقبال عليه

والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالمضطر إليه

## كتاب الجمعة

(٢٢٧) من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على  
صفة  
غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته قال الحافظ بن حجر والأول  
قول  
الأكثر وفي رواية بن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من  
الجنابة  
والثاني فيه إشارة إلى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في  
الرواح إلى  
الصلاة ولا تمتد عينه إلى شئ يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده  
حديث  
أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة قال له أجرين اثنين أجر غسله وأجر  
غسل  
امراته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة ثم راح في الساعة الأولى  
قيل  
ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد به حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه  
لأن الرواح  
إنما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب  
وسوغ  
الاطلاق كونه ذهابا لأمر يؤتى به بعد الزوال قال الحافظ بن حجر ولم أر التعبير  
بالرواح في شئ  
من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه بن جريج عن سمي  
بلفظ  
غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة  
الحديث  
صححه بن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
الجمعة في التبكير كأجر  
البدنة الحديث أخرجه بن ماجه ولأبي داود من حديث علي مرفوعا إذا كان يوم  
الجمعة  
غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب  
الرجل من  
ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح  
الذهاب



فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها متقربا إلى الله وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب  
البدنة من  
الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت  
بالأمم السالفة  
أي فعوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان  
المراد

بالقربان في رواية مالك الاهداء إلى الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى  
سميت بذلك لعظم دنها والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث كبشا أقرن قال النووي وصفه به  
لأنه  
أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب  
دجاجة في  
رواية عند النسائي فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في  
الساعة  
السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر وتقعان على الذكر والأنثى فإذا  
خرج  
الإمام حضرت الملائكة استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام قال ويدخل  
المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في  
الجامع  
لأنه خروج مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من  
كسرها قالوا  
والملائكة المشار إليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في  
شرح مسلم  
وفي رواية في الصحيح إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون  
الأول  
فالأول فذكر الحديث إلى أن قال فإذا جلس الإمام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون  
الذكر  
ولأبي نعيم في الحلية من حديث بن عمر مرفوعا إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة  
بصحف  
من نور وأقلام من نور فذكر الحديث يستمعون الذكر قال الرافعي أي الخطبة وقال  
الباجي المعنى أنها لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت  
(٢٢٩) عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن قال دخل رجل من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
بن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ووصله عن  
مالك  
عن بن شهاب عن سالم عن أبيه رواح بن عبادة وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان  
وعثمان بن  
الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس  
وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر

الواقدي  
وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه زاد الدارقطني  
في  
الموطآت ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في العلل وأبو قرّة قال  
وكذلك  
رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند  
الزهري فيه  
أسانيد أخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن  
بن عباس وعن نافع عن  
بن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن السباق عن بن  
عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه عمرو بن  
دينار عن  
الزهري مرسلًا انتهى كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول في الصحيحين  
فأخرجه  
البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق بن وهب عن يونس  
وكلاهما عن

الزهري عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماه بن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ  
عثمان بن عفان قال بن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية بن وهب  
عن  
أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن بن عمر وفي رواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق  
وفي  
حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر عبد الرزاق عن بن جريج  
قال  
أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى بن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر  
يخطب  
فذكر مثل حديث بن عمر وأبي هريرة قال وقد روي هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من  
طريق  
محمد بن عمر المدني حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن  
بن  
عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا  
كادت الجمعة تفوت جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله  
ولكن كنت  
راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم أقبلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم  
وضوء هذا قال بن  
عبد البر هكذا حدث به مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري ممن وإما القصة محفوظة  
لعمر لا  
للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى  
فقال عمر أية ساعة هذه بتشديد الياء التحتية تأنيث أي استفهام إنكار وتويخ على  
تأخره إلى هذه الساعة وفي رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتبسوا عن الصلاة انقلبت  
من  
السوق روى أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم  
الجمعة على  
نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد  
والوضوء أيضا قال النووي هو منصوب أي توضأت الوضوء فقط قاله الزهري وقال بن  
حجر أي والوضوء أيضا اقتصر على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ  
خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قال وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة  
على الرفع

لأن النصب يخرج به إلى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر قال ما تقدم قال  
والظاهر أن الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة بن كثير  
قال  
فرعون وآمنتم به وقوله أضا أي ألم يكفك أن فاتك فعل التبكير إلى الجمعة حتى  
أضفت  
إليه ترك العمل المرغوب فيه قلت وفيه دليل على أن هذه اللفظة عربية فإن بن هشام  
توقف في  
ذلك ثم أعربها مصدرا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قال وهي  
إما  
مفعول مطلق حذف عامله أي أرجع إلى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت أو  
حال حذف  
عاملها وصاحبها أي أخبر أو أحكي أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي  
يستمر في

جميع المواضع قال ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تقول عند مال وأيضاً

علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (٢٣٠) عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في إسناده ورواه بكر بن السمرور الصفاني

عن مالك زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعاً قال وهذا خطأ في الإسناد بلا شك وبكر سئ الحفظ ضعيف هذه عن مالك مناكير وقال الحافظ بن حجر لم تختلف رواية الموطأ في إسناده عن مالك ورجاله مدنيون وفي روايته تابعي عن

تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الداروردي عن صفوان عند بن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن

أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطآت رواه

يحيى بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفاً أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه إسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد ووهم فيه ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مراسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القاري عن

صفوان عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك صفوان عن بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

غسل يوم الجمعة واجب أي متأكد قال بن عبد البر المراد أنه واجب فرضاً بل مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب

حقك ثم أخرج بسنده من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أوجب هو قال

هو حسن وليس بواجب وأخرج من طريق بن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب

هو قال هو سنة ومعروف قيل إن في الحديث واجب قال وليس كل ما جاء في الحديث

يكون كذلك على كل محتلم أي بالغ وإنما ذكر الاحتمال لكونه الغالب

(١٢٣)

(٢٣١) عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم أي إذا أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند مسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل قال الحافظ بن حجر رواية نافع عن بن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقة أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا روه عن نافع قال وقد تتبعته ما فته وجمعت ما وقع لي من طرقة في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة كان النساء يغدون في أعمالهم فإذا كان الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده ومنها يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عن أبي مسلم الكجي بلفظ كان إذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في أمتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عن أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضال عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن بن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ولا عنه غلا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ بن حجر



ورواته ثقات  
ولا مانع أن يسمعه بن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة

(١٢٤)

(٢٣٢) إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قال الباجي  
معناه  
المنع من الكلام وأكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لأنه قد أتى من  
الكلام بما  
ينهى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته  
وإنما نص  
على أن الامر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ واللغو ردى الكلام وما  
لاخير فيه  
انتهى وفي حديث بن عمرو مرفوعا ومن لنا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه  
أبو داود وابن خزيمة قال بن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة  
الجمعة  
ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له  
(٢٣٦) أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته رجل إلى جنبه فسأل عن  
ذلك  
سعيد بن المسيب فنهاه بهذا قال الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال ليشمت

واستدل في الام بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل  
والإمام يخطب يوم الجمعة  
فشتمته وهو مرسل وليس مذهب الشافعي رد المرسل مطلقا بل يحتج به إذا اعتضد  
فكأنه رأى  
له عاضدا ثم رأيت في مصنف بن أبي شيبة من طريق الأعمش والغيرة عن إبراهيم قال  
كانوا  
يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب ويشتمون العاطس فهذا عاضده

(٢٣٩) فقال بن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله وصله عبد بن حميد في تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري  
عن سالم عن أبيه قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى  
ذكر الله وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود  
(٢٤٠) فيه ساعة لا يوافقها أي يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال بن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا

قتيبة بن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتنيسي ومطرفا فإنهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد

من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه بن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ بن

حجر حكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث قال

وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان

أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني

بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة ف يحكم

المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله

وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار

وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود

والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه فدل

على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما ثم إن جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة وأشار بيده يقللها في رواية البخاري من طريق سلمة بن علقمة

عن بن سيرين عن أبي هريرة ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجي أن

الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال الحافظ بن حجر وكأنه فسر الإشارة

بذلك وللطبراني في الأوسط من حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة ولمسلم وهي ساعة

خفيفة قال الزين بن المنير الإشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها  
وغزارة  
فضلها وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على  
أكثر من  
ثلاثين قولاً فقليل إنها رفعت حكاها بن عبد البر عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده  
السلف على قائله وقيل إنها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل إنها مخفية في جميع  
اليوم كما  
أخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى وهو قضية كلام  
الرافعي وغيره  
والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل  
إنها تنتقل  
في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحجب الطبري وقيل هي عند  
أذان  
المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس  
وقيل  
أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة  
مرفوعاً  
وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل إذا  
زالت  
الشمس وقيل إذا أوم المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً وقيل  
إلى

أن يخرج الإمام وقيل إلى أن يدخل في الصلاة وقيل من الزوال إلى غروب الشمس  
وقيل ما  
بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة وقيل عند خروج الإمام وقيل ما بين خروج الإمام  
إلى أن  
تنقضي الصلاة وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل وقيل ما بين الاذان إلى انقضاء  
الصلاة  
وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضي الصلاة رواه مسلم عن أبي  
موسى  
مرفوعاً قال الحافظ بن حجر وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذي قبله وقيل من حين  
يفتتح  
الإمام الخطبة حتى يفرغها رواه بن عبد البر عن بن عمر مرفوعاً وقيل عند الجلوس بين  
الخطبتين وقيل عند نزول الإمام من المنبر وقيل عند إقامة الصلاة لحديث الطبراني عن  
ميمونة  
بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد  
فيها  
ربه إلا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الإمام وقيل من  
إقامة  
الصلاة إلى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً وحسنه  
وقيل هي  
الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر  
إلى غروب الشمس رواه  
الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر إلى آخر  
وقت  
الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو  
داود  
والحاكم عن جابر مرفوعاً وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث  
وقيل إذا تدلى  
نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن فاطمة  
بنت  
النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي  
موسى في مسلم  
وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ بن حجر وما عداهما إما ضعيف  
الاسناد

أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أي القولين المذكورين أرجح  
فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي  
وقال النووي  
انه الصحيح أو الصواب ورجح قول بن سلام أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر  
والطرطوشي وابن الزمكاني من الشافعية وأقول ههنا أمر وذلك أن ما أورده أبو هريرة  
علي بن  
سلام ممن أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا لأن حال الخطبة  
ليست  
ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا  
وليس  
حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء  
منها إما عند  
الإقامة أو في السجود أو في التشهد فإن حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح  
ويحمل قوله  
وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الإقامة أي قائم يريد  
الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول بن  
سلام  
لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فإنه أولى من حمله على انتظار  
الصلاة لأنه  
مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة  
قائم يصلي  
وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملازمة الفعل والذي أختاره أنا من هذه  
الأقوال  
أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح  
فيه وكذا  
حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس  
الإمام إلى



أن تقضى الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا تظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان تحمل على هذا وترجع إليه ولا تتنافى وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وما دام الإمام على المنبر وعند الإقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الإجابة وأنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله أعلم (٢٤١) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد قال بن عبد البر لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه إلا أنه قال فيه فلقيت بضرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف فلقيت أبا بصرة وهي مصيخة أي مستمعة مصغية حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة قال الرافعي أي خوفاً كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على أنها إذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس بذلك اليوم إلا الجن والإنس قال الباجي هو استثناء من الجنس لأن اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج قال وقد قيل إن وجه عدم اشفاقهم أنهم قد علموا أن بين يدي الساعة شروطاً ينتظرونها قال وهذا عندي ليس بالبين لأننا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون فلقيت بصرة قال بن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك لا تعمل المطي أي لا

تسير ويسافر عليها إلا إلى ثلاثة مساجد هو استثناء مفرغ أي إلى موضع قال السكي  
ليس  
في الأرض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما  
غيرها فلا  
يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر إلى  
ذلك  
المكان بل إلى من في ذلك المكان قال عبد الله بن سلام كذب كعب قال بن عبد البر  
فيه  
أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في  
رده أصل  
صحيح قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال بن عبد البر فيه دليل على أن

للعالم أن يقول أنا أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة ولا تظن أي لا  
تبخل

(٢٤٢) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على  
أحدكم لو اتخذ ثوبين

لجمعه سوى ثوبي مهنته وصله بن عبد البر من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن  
يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق  
مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأكثر رواة الموطأ روه  
هكذا

عن يحيى فقط ورواه بن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعه بن عبد الرحمن فذكر  
الحديث

قال والمراد بثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد هذا المتن  
من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة  
سوى  
ثوبي مهنته ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوم الجمعة فقال  
وما على أحدكم لو اشترى ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته أخرجهما بن عبد البر  
(٢٤٥) على إثر سورة الجمعة أي في الركعة الثاني  
(٢٤٦) عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا  
أنه قال من ترك الجمعة ثلاث  
مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه قال بن عبد البر هذا الحديث يسند من  
وجوه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنها إسنادا حديث أبي الجعد الضمري أخرجه  
الشافعي في الام وأصحاب السنن  
الأربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الل على قلبه وأخرج بن عبد  
البر

من حديث أبي قتادة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله  
عليه قلبه ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً ولأداء من غير عذر فقد طبع الله  
عليه قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع  
الله عليه قلبه وأخرج الشافعي في الام من حديث بن عباس مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً من  
غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبديل قال الباجي معنى الطبع على القلب  
أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير  
(٢٤٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين  
يوم الجمعة وجلس بينهما قال بن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا وهو يتصل من وجوه ثابتة  
من غير حديث مالك ففي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس

كتاب الصلاة في رمضان  
(٢٤٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد إلى آخره قال بن عبد البر  
تفسير هذه الليالي  
المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في شهر رمضان ليلة ثلاث  
وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا ليلة  
سبع  
وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عدد ما صلى ففي حديث  
ضعيف أنه  
صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه بن أبي شيبة من حديث بن عباس وأخرج بن حبان  
في  
صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح إلا أنني  
خشيت أن  
يفرض عليكم قال الباجي قال القاض أبو بكر يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أه إن  
واصل  
هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك سيفرض  
عليهم لما جرت عادته بأن  
ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك أنه  
خاف أن  
يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها  
(٢٤٩) عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يرغب  
في قيام رمضان قال بن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث فرواه  
يحيى بن يحيى هكذا متصلاً وتابعه بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القسم  
ومعن  
وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعني وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب  
وأكثر  
رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي  
سلمة بن  
عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكروا أبا هريرة وعند القعني  
ومطرف والشافعي وابن  
نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن  
بن عوف

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً  
غفر له ما تقدم من ذنبه  
هكذا روه في الموطأ وليس هو عند يحيى أصلاً وعند الشافعي حديث حميد وليس  
عنده حديث  
أبي سلمة من غير أن يأمر بعزيمة قال النووي معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل  
أمر ندب  
وترغيب ثم فسره بقوله فيقول إلى آخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون  
الإيجاب

فيقول من قام رمضان قال بن عبد البر أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان وأما أصحاب بن شهاب فإنهم اختلفوا فرواه مالك ومعمرو ويونس وأبو أويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمر ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل إيماناً واحتساباً قال النووي معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقد أفضلته ومعنى احتساباً أن يريد به الله وحده لا بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبهما على المصدر أو الحال غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ بن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم بن المنذر فائدة أخرج بن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال بن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تأخر وهي زيادة منكراً في حديث الزهري وقال الحافظ بن حجر قد تابعه على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاشي في فوائده كلهم عن بن عيينة ووردت أيضاً من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة



عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
ووردت أيضا من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق  
بحر بن نصر  
عن بن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من  
أصحاب  
بن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه

قال بن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك إلى آخره قال  
الباجي هذا مرسل أرسله بن شهاب  
قال ومعنى قوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم من ترك  
الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم  
ويصح أن  
يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم  
يجمعوا  
على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين وقال النووي معناه استمر الامر  
هذه المدة  
على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم  
جمعهم عمر  
على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ بن  
حجر قوله  
والامر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية بن أبي ذئب عن  
الزهري  
في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام قال  
وقد أدرج بعضهم قول بن  
شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن بن شهاب قال وأما ما رواه  
بن وهب  
عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في  
ناحية المسجد فقال ما  
هذا فقيل ناس يصلى بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره بن عبد البر  
ففيه  
مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن  
كعب انتهى  
(٢٥٠) أوزاع بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية متفرقون  
تأكيد لفظي وقوله يصلي الرجل إلى آخره بيان لما أجمله أولا فقال عمر إلى آخره قال  
بن  
التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في  
تلك الليالي وإن كان كره  
ذلك لهم فإنما كره خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن  
من ذلك ورأي عمر

ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من  
المصلين  
فجمعهم على أبي بن كعب أي جعله لهم إماما قال الحافظ بن حجر وكأنه اختاره  
عملا  
بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر أقرؤنا أبي وروى  
سعيد بن منصور  
من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم  
الداري  
يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له مه هذا الوجه فقال سليمان  
بن أبي

حثمة بدل تميم قال بن حجر ولعل ذلك كان في وقتين ثم خرجت معه ليلة أخرى  
والناس يصلون بصلاة قارئهم أي إمامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم  
لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن نصر في قيام  
الليل من طريق طاوس عن بن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا  
قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب مما مضى فقال عمر  
نعمت البدعة هذه أصل البدعة ما على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة  
أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة والتي تنامون  
عنها أفضل قال بن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله  
(١٥١) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن  
كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر أخذ ذلك من صلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سألت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان  
ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة إلا في بزوغ الفجر قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه  
(٢٥٣) ما أدركت الناس قال الباجي أي الصحابة إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال الباجي أي في قنوت الوتر

## كتاب صلاة الليل

(٢٥٥) عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا قال بن عبد البر قيل إنه الأسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن

جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن بن

المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا

من حديث أبي الدرداء أخرجه البزار

ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا

حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم إلا كتب الله له أجر صلاته قال الباجي يريد التي اعتادها

وقال ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له

أجرها مضاعفا لأنه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالا ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته ويحتمل

أن يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على ما فاته منها انتهى

وقال بن عبد البر الحديث دليل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمل كما لو

علمه وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل ينوم أو نسيان أو

غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلا من الله ونعمة وكان نومه

عليه صدقة قال الباجي يعني أنه لا يحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين

(٢٥٦) كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البر هذا من أثبت حديث يروى في

هذا المعنى فإذا سجد غمزني أقل النووي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض  
الوضوء  
والجمهور حملوه على أن غمزه فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال لنائم والبيوت  
يومئذ  
ليس فيها مصايح قال النووي أرادت به الاعتذار تقول لوك ان فيها مصايح فقبضت  
رجلي عند  
إرادة السجود ولم أحوجه إلى غمزي وقال بن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ إذ  
المصايح  
إنما تتخذ في الليالي دون الأيام قال وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين  
والوقت كما يعبر به عن النهار  
(٢٥٧) إذا نعس بفتح العين أحدكم في صلاته فليرقد قال النووي هذا عام في صلاة  
الفرص والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لا يخرج فريضة  
عن وقتها  
وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النون غالباً لعله يذهب يستغفر قال  
النووي  
قال القاضي معني يستغفر معنا يدعو  
(٢٥٨) عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع  
امرأة من الليل قال بن  
عبد البر هذا منقطع ممن رواية إسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث  
مالك  
وغيره فأخرجه البخاري من طريق القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة  
وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة  
الخولاء بالمهملة والمد بنت تويت بتاء مثناة من فوق أوله وآخره وهو بن حبيب بفتح  
المهملة  
بن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها عرفت الكراهية  
بتخفيف  
الياء في وجهه قال الباجي يعني أنه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به  
كراهيته  
لما وصفت به  
إن الله لا يمل حتى تملوا قال النووي هو بفتح الميم فيهما قال والممل بالمعنى



المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا

يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم

وقيل معناه لا يمل إذا مللتم قاله بن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال استثقال الشيء ونفور

النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين

إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظاره وهذا بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من

المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فليل معناه لا يمل الله إذا مللتم وهو مستعمل في كلام

العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن

له عليهم مزية وقال المازري قيل إن حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفي

عنه الملل وأثبتته لهم

قال الحافظ بن حجر والأول أليق وأجرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية وقال

بن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ المعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد بما

يخاطب به إلا بها وهذا رأيه في جميع المتشابهة اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا

وتحملوا من العمل ما لكم به طاقة قال الباجي أي بالمدائمة عليه

قال وهو يحتمل معنيين أحدهما الندب إلى تكليف مالنا طاقة والثاني نهينا عن تكليف مالا نطيق وهو أليق بنسق الحديث قال وقوله من العمل الأظهر أنه أراد به عمل

البر لاه ورد على سببه ولأنه لفظ ورد من الشارع فوجب أن يحمل على الأعمال الشرعية



(٢٦٢) كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن قال بن عبد البر إلى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب بن شهاب فرووا هذا الحديث عن بن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه أن كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الديلمي وغيره أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال بن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في بن شهاب وعلمه بحديثه (٢٦٣) ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة قال الحافظ بن حجر وأما ما رواه بن أبي شيبه من حديث بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن قال النووي معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه إن عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي هذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

(٢٦٤) يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة قال بن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث  
عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شئ من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه  
حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه  
مالك قال  
والرواية المخالفة لرواية مالك إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها  
هشام بالمدينة  
قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث أنه  
كان يصلي  
ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق أنه كان لا يزيد على  
أحدى عشرة  
ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها  
أحفظ  
الصحابة فكيف بغيرهم وإنما حملة على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل  
فإن  
الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض  
الأوقات  
أو ضمت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة  
(٢٦٥) مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بات ليلة عند ميمونة في بعض طرق  
الحديث  
عند أبي عوانة قال بعثني أبي العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته  
جالسا في المسجد فلم  
أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء زاد  
محمد بن  
نصر في قيام الليل فقال لي يا بني بت الليلة عندنا  
فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين لمقابله بالطول وقيل بالضم بمعنى  
الجانب والصواب الأول ١ قال الداوودي والوسادة ما يضعون رؤوسهم عليه للنوم  
وعند  
محمد بن نصر وسادة من آدم حشوها ليف فمسح النوم عن وجهه بيده أي أثر النوم من  
باب

إطلاق السبب على المسبب أو عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل ثم قرأ  
العشر  
الآيات أولها إن في خلق السماوات والأرض إلى آخر السورة قال الباجي  
يحتمل أن ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله ويختمها بذكره عند نومه ويحتمل أن ذلك  
ليذكر ما ندب

إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك  
تنشيطا له

على العبادة إلى شن معلق في رواية البخاري معلقة قال النووي الشن القربة الخلق فمن  
أنث ومن ذكر فعلى إرادة السقاء والوعاء فتوضأ منها في رواية محمد بن نصر  
فاستفرغ من الشن في إناء ثم توضأ فأحسن وضوءه في رواية لمسلم فأسبغ الوضوء ولم  
يمس من الماء إلا قليلا وأخذ بأذني اليمنى يفتلها قال الباجي يحتمل أنه فعل ذلك  
تأنيسا

له ويحتمل أنه فعله إيقاظا له وقال النووي قيل فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيبة  
الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك قال والأول أظهر ٢ لقوله في الرواية الآخرة  
فجعلت إذا

أغفيت يأخذ بشحمة أذني وهي عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت  
أنه إنما

صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل فصلى ركعتين إلى آخره هي مذكرة ست  
مرات زاد

بن خزيمة يسلم من كل ركعتين ثم أوتر زاد ملم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة  
أتاه

المؤذن هو بلال كما سمي في رواية البخاري

(٢٦٦) عن عبد الله بن أبي بكر هو بن عمرو بن حزم الأنصاري

فتوسدت عتبه أو فسطاظه قال الباجي العتبة موضع الباب والفسطاط نوع

لقباب والخبر بالتفسير الأول أشبه ويحتمل أن ذلك شك من الراوي فصلى ركعتين  
طويلتين

قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما أنه قال في الركعتين  
الأوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الأوليين خفيفتين والثاني أنه  
قال

طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط بعني بذلك المبالغة  
في طولهما وقال بن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ والذي في  
الموطأ

عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط  
يحيى

ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك ما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى دون اللتين قبلهما قال الباجي يعني في الطول (٢٦٧) عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال الحافظ بن حجر لم يختلف على مالك في إسناد إلا أن في رواية مكّي بن إبراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورده الباقون بالعنعنة أن رجلا للنسائي من أهل البادية قال بن حجر ولم أقف على اسمه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل في رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل صلاة الليل زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن بن عمر والنهار مثني مثني أي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثني مثني قال تسلم من كل ركعتين صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وابن وهب ومكّي بن إبراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وقال بن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثني مثني إلا الحيني وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا عن نافع عن بن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثني مثني فزاد فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (٢٦٨) عن بن محيريز اسمه عبد الله أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي قال بن عبد البر هو مجهول لا يعرف

بغير هذا الحديث وقيل إن اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب  
يكنى أبا محمد قال بن عبد البر يقال إنه سعد بن أوس الأنصاري لم يضيع منهن شيئا  
استخفافا بحقهن قال الباجي احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحدا الاحتراز  
منه إلا  
من خصه الله بالعصمة وقال بن عبد البر ذهبت طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه  
هنا ألا  
يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك  
يصلبها  
(٢٦٩) عن أبي بكر بن عمر قال بن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن  
خالد  
يقول إن يحيى رواه أبو بكر بن عمر وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال  
وهو  
أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم

(٢٧٦) صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال بن عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث بن مسعود مرفوعا وقال البيهقي وقفه عليه

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته قال بن عبد البر فيه رواية الصحابي  
عن مثله قلت والأخ عن أخته  
(٢٨٤) عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث عند  
جماعة رواة الموطأ وقد رواه بن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد  
الرحمن  
عن عمرة عن عائشة قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق  
عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
عبد الرحمن بن عمرة عن عائشة به قال المزي في الأطراف وقد رواه مروان بن معاوية  
الفزاري  
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد  
ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة  
وهو  
أيضا لم يتابع عليه



(٢٨٥) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الإقامة  
قال بن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث إلا الوليد بن مسلم  
فإنه  
رواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الداروردي عن شريك فأسند عن أبي سلمة  
عن  
عائشة ثم أخرجه من الطريقتين وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث  
عبد الله بن سرجس وابن بحنة وأبي هريرة  
أصلتان معا قال الباجي إنكار وتوبيخ

كتاب صلاة الجماعة

(٢٨٨) صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة أي المنفرد بسبع وعشرين درجة

قال

الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا بن عمر فإنه قال سبعا وعشرين قال بن حجر

وعنه أيضا رواية مخمس وعشرين عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة

قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن بن مسعود عند أحمد وابن

خزيمة وعن أبي بن كعب عند بن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا

من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق

الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أني فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي

هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العدد

أرجح فليل رواية الخمس لكثرة روايتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ قال

ووقع الاختلاف أيضا في ميمز العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزأ وفي أخرى ضعفا وفي

أخرى صلاة والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفتن في العبارة قال

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن النوربشتي ما حاصله

أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقته

انتهى وقال بن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف

قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين

درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ

لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين قال الرافعي في شرح المسند اختلفت  
الروايات في  
العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبنخمس  
وعشرين  
وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على  
الواحد  
بعشرين ومائة درجة فلقد رأيتَه يقول أربعاً وعشرين وأربعاً وعشرين حتى عد خمس  
مرات قال

وكيف يجمع بين الروايات ذكرها فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ما شا من شاء  
فيزيد  
وينقص كما يبسط الرزق ويدر ومنها أن الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب  
والخشوع  
ومنها أن التفاوت يقع بحس قلة الجمعة وكثرتها أو يتفاوت حال الإمام أو فضيلة  
المسجد  
وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة  
أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند  
جمهور  
الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر  
بها  
الثالث أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم  
خمس  
وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها  
وفضلهم وشرف  
البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة  
من  
قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع  
اتحاد لفظ  
الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه  
لأن لفظ  
بن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة  
الرجل  
في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صنف في جماعة وأدنى  
الاعداد التي  
يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جمعة وكل واحد منهم أتى  
بحسنة وهي  
بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة  
وعشرون  
دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج بن أبي شيبة في المصنف عن بن  
عباس  
قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى  
عدد من

في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفاً وأخرج  
عن  
كعب قال علي عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على  
أقل عدد  
تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصلين  
(٢٨٩) عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال صلاة  
الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً قال بن عبد البر هكذا  
هو في  
الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال فضل صلاة  
الجماعة  
على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصببي ويحيى بن  
محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي  
وروح بن عبادة  
وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

(٢٩٠) والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أي بتقديره وتدبيره لقد هممت جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث فيحطب أي يكسر ليسهل إشعال النار به ثم أخالف إلى رجال أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا في بعض الروايا عرقا سمينا وهو العظم بما عليه من اللحم أو مرماتين تشية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والأول انسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره وقال بن الأثير وجهه أنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به وقال الرافعي قيل المرماتان قطعنا لحم وقيل سهمان يحرز الرجل بهما سبقه والميم الأولى تفتح وتكسر وذكر أنها إذا فسرت بالسهم فليس فيها إلا الكسر وأن ميمها إذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله حسنتين أي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريات عن اللحم ليس عليهما إلا دسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه أن أحدهما لو علم أنه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع إليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها وإن أحدهم يسعى في احراز سبق الدنيا فكيف يرضى باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله لشهد العشاء إشارة إلى أنه يسعى إلى الشئ الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بضع الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشاء فقال أمر بصلاة

العشاء فيؤذن لها إلى آخره  
واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى  
(٢٩١) أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة قال بن عبد البر هكذا هو  
في  
جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه  
البخاري  
ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن  
ثابت

مرفوعا به وفيه قصة في سبب الحديث وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق  
والمفترق أنا  
علي بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح  
الأبهري  
ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو بن جوصا حدثنا إسماعيل بن أبان بن  
محمد بن حربي  
الشامي حدثنا أبو مسهر عبد الاعلي بن مسهر حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن  
بسر بن سعيد  
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في  
بيوتكم إلا صلاة  
الفريضة قال أبو الحسن بن عمير لم يتابع إسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث  
انتهى  
ولم يذكر إسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا بن حجر  
في اللسان  
(٢٩٢) عن عبد الرحمن بن حرمة قال بن عبد البر هو مدني صالح الحديث ولم يكن  
بالحافظ  
ولحرمة والده صحبة ورواية مات هو في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين  
ومائة  
بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح قال الرافعي يعني الآية والعلامة فإنهم لا  
يشهدون امتثالا للامر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها فيتخلفون قال  
بن  
عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه  
محفوظ من وجوه ثابتة أو  
نحو هذا شك من الراوي أو توقي في العبارة قال الباجي  
(٢٩٣) قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله  
له فغفر  
له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرف وصاحب الهدم والشهيد في سبيل  
الله قال  
الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا وزاد أبو  
مصعب  
بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا  
عليه  
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح



لاتوهما  
ولو حبوا وقال بن عبد البر هن ثلاثة أحاديث في واحد لذلك يرويها جماعة من  
أصحاب  
مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في  
باب آخر

وقد مر بشرحه قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة  
أو اثني  
عليه ثناء اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بحمیل فعله وقال بن  
حجر أي  
رضي فعله وقبل منه  
(٢٩٥) فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما  
قام ليلة  
قال بن عبد البر هذا لا يكون رأيا وقد روى مرفوعا قلت أخرجه مسلم وأبو داود  
والترمذي  
من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان  
بن فإن  
مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء  
والصبح في  
جماعة كان لقيام ليلة قال المزي في الأطراف قد روي عن بن أبي عمرة عن عثمان  
موقوفا  
وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعا  
(٢٩٦) بسر بن محجن قال بن عبد البر هو بالسین المهملة في رواية مالك وأكثر  
الرواة عن

زيد بن أسلم وقال فيه الثوري بالمعجمة قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك  
(٢٩٩) فإن له سهم جمع قال الباجي قال بن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال  
الأخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو  
السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه مث لسهم الجماعة من الاجر  
ويحتمل أن  
يريد به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لأن جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن  
مطرف ولم  
يعجبه ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة  
ويكون  
في ذلك احتراز له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين وقال الداوودي يروي فإن له سهم  
جمعا  
بالتنوين ومعنى ذلك أنه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية  
والمعنى ما  
قدمناه وقال بن عبد البر قول بن وهب في معناه يضاعف له الاجر أشبه من قول من قال  
إن  
الجمع هنا الجيش وأن له أجر الغازي في سبيل الله قال مصعب بن عبد الله سألت عبد  
الله بن  
المنذر بن الزبير ما معنى منهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء  
العرب

(٣٠١) إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا

ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير قال بن عبد البر أكثر الرواة للموطأ لا يقولون

في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي

الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي والحامل والمرضع

ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود وذا الحاجة

(٣٠٤) عن بن شهاب عن أنس قال بن عبد البر لم تختلف رواية الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه

فجش شقه بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة خدش قاله النووي وقال بن عبد البر الجحش

فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسجج جلده

وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي

قال بن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال وأخرج عبد الرزاق الحديث عن بن

جريح عن الزهري فقال فجحش ساقه الأيمن فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه وليس كذلك

لموافقة رواية حميد لها وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه قال وأفاد

بن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة

إنما جعل الإمام قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوهما قال ويجوز أن يريد  
إنما جعل الإمام إماما فصلوا جلوسا أجمعون قال الرافعي هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد  
للضمير ورواه آخرون أجمعين على الحال  
(٣٠٥) وهو شك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وصلى وراءه  
قوم

قياما سمي منهم أنس في الحديث السابق وأبو بكر وعمر وجابر في روايات  
(٣٠٦) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه  
قال بن عبد البر لم  
يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن  
عائشة منهم

حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت من طريق بن نمير أخرجه البخاري ومسلم  
وابن

ماجة ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي في الام وكان الناس يصلون بصلاة  
أبي بكر

أي يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع  
الناس تكبير الانتقال فكان أبو  
بكر يسمعهم ذلك

(٣٠٧) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعن مولى لعمر بن العاص قال  
بن  
عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه بن عيينة عن  
إسماعيل  
المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن  
العاص  
قلت رواه بن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه  
المكي عن  
عبد الله بن عمرو، رواه النسائي من طريق سفیان الثوري عن حبيب عن أبي موسى  
الحذاء عن  
عبد الله بن عمرو  
(٣٠٨) عن بن شهاب عن عبد الله بن عمرو هو منقطع لما قدمنا المدينة نالنا وباء هو  
سرعة  
الموت وكثرته في الناس من وعكها قال بن عبد البر قال أهل اللغة الوعك لا يكون إلا  
من  
الحمى دون سائر الأمراض في سبحتهم هي صلاة النافلة  
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم قال الباجي أي في الاجر لأن الصلاة لا  
تتبعض ولا يصح نصفها دون سائرها  
(٣٠٩) عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة هؤلاء ثلاثة  
صحابه  
في نسق واحد يروي بعضهم عن بعض هو اسم أبي وداعة الحارث بن صبيرة

(٣١٣) حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر قال الباجي هذا يقتضي  
أن  
الوسطى غير العصر لأن الشئ لا يعطف على نفسه

(٣١٧) يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه قال الباجي يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته

(٣١٨) أن سائلا قال الحافظ بن حجر لم أقف على تسميته أو لكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هيم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة



(٣١٩) المشجب عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العيني  
(٣٢٠) مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
لم يجد ثوبين قال بن  
عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة قلت أخرجه البخاري من  
طريق  
فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن إسماعيل  
عن أبي  
حرزة عن عبادة بن الوليد عن جابر (٣٢٢) فليصل في ثوب واحد ملتحفا به قال  
الباجي قال البخاري  
قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتحاف  
هو  
التوشح والمشهور من لغة العرب أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه  
كان فيدخل  
تحتة التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء  
(٣٢٣) الدرع القميص والخمار ما يختمر به  
(٣٢٤) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه اسمها أم حرام ذكره المزني أنها سألت أم  
سلمة  
الحديث قال بن عبد البر في الاستدكار هو في الموطأ موقوف ورفع عبد الرحمن بن  
عبد الله بن دينار قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم  
سلمة أنها

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار  
قال إذا كان الدرع سابغا  
يغطي ظهر قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفا وقال رواه مالك وبكر بن مضر  
وحفص بن  
غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن  
أم سلمة  
ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصرُوا به على أم سلمة  
(٣٢٥) عن الثقة عنده عن بكير قال بن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره  
الدارقطني وقال أبو سلمة منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال بن عبد  
البر  
أكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الأشج يقول أصحابه بن وهب وغيره أنه أخذه من  
كتب بكير  
كان أخذها من محرمة ابنه فنظر فيها  
(٣٢٦) المنطق قال الباجي هو الإزار قال صاحب العين هو إزار فيه تكة تنتطق به المرأة  
والمنطقة ما شد به الوسط

كتاب قصر الصلاة في السفر  
(٣٢٧) عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يجمع بين الظهر والعصر في  
سفره إلى تبوك قال بن عبد البر هكذا رواه أصحاب مالك مرسلًا إلا أبا مصعب في غير  
الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد بن خالد بن عتمة ومطرفا والحيني  
وإسماعيل بن  
داود المخزومي فإنهم قالوا عن مالك عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة مسندًا ثم أسند  
طرقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى رواه في الموطأ كذلك مسندًا  
وقال  
أصحاب مالك على إرساله قال وأما نحن فلم نجد عند جماعة شيوخنا إلا مرسلًا في  
نسخة  
يحيى وروايته وقد يمكن أن يكون بن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه  
رأى بن  
القاسم ويغره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث فظن أن  
رواية يحيى  
غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث انتهى  
(٣٢٨) والعين تبض قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ  
بالصاد  
غير معجمة ومعناه تبرق ورواه بن القاسم والقعني بالمعجمة أي تقطر وتسيل يقال بص  
الماء  
وصب على القلب بمعنى قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله بشئ من ماء يشير إلى  
تقليله فسألهما قال الباجي روى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من المنافقين  
(٣٣٠) عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر  
جميعا والمغرب والعشاء  
جميعا في غير خوف ولا سقر قال مالك أرى ذلك كان في مطر قال النووي في شرح  
مسلم

للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بقدر المطر وهذا مشهور  
عن  
جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى في مسلم من غير خوف ولا  
مطر  
ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت  
العصر دخل  
فصلاها وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال  
فيه في  
المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ  
منها  
دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف وباطل لأنه  
مخالف  
للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بقدر المرض أو نحوه  
مما هو  
في معناه من الاعتذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره  
الخطابي  
والمتولي والرويانى وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولأن المشقة فيه أشد من  
المطر  
وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وقو  
قول بن  
سيرين وأشهب وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من أصحابنا وعن أبي  
إسحاق  
المروزي وجماعة من أصحاب الحديث واختاره بن المنذر ويؤيده أن في مسلم قال  
سعيد بن  
جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض  
ولا  
غيره انتهى كلام النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من  
المتأخرين منهم السبكي والأسنوي والبلقيني وهو اختياري

(٣٣٤) عن بن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر قال بن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث لأنه لم يسم  
الرجل الذي سأل بن عمر وأسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية وهذا الحديث يرويه بن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن بن عمر كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن زيد قلت أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن بن شهاب به

(٣٣٥) فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فكأنها كانت  
ثلاثاً وزيد في صلاة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة  
الحضر  
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار

(٣٥٣) يصلي وهو على حمار وقال بن عبد البر بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى  
وهو متوجه إلى خيبر زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي إيماء  
(٣٥٤) عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال بن عبد البر كذا رواه جماعة رواة  
الموطأ  
ورواه يحيى بن سلمة عن قعنب عن مالك عن نافع عن بن عمر قال والصواب ما في  
الموطأ

(٣٥٥) عن أبي مرة قيل اسمه يزيد وقيل قسيمة  
(٣٥٦) فلان بن هبيرة قيل هو جعدة بن هبيرة ورده بن عبد البر بأنه ابنها فلا تحتاج  
إلى  
أجارته لصغر سنه والحكم بإسلامه ولا يعرف لهبيرة بن من غير أم هانئ قال الحافظ بن  
حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريفاً أي فلان بن عم هبيرة أو قريب  
هبيرة فسقط  
لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ بن قال وقد سمي بن هشام في سيرته وغيره الذي  
أجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل  
منهما بن  
عم هبيرة لأنه مخزومي وقيل الحارث وزهير بن أبي أمية المخزوميان فلما فرغ من  
غسله قام  
فصلى ثمان ركعات قال الباجي هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون  
فعل  
ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصد له للوقت إلا أنه قد روى أنها سألتها فقالت ما  
هذه الصلاة  
فقال صلاة الضحى فأضافها إلى الوقت  
قلت أخرجه بن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت  
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات  
فقلت يا رسول الله ما هذه  
الصلاة قال صلاة الضحى وقال النووي توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا  
الحديث  
وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها لفعالها كانت صلاة شكر لله تعالى  
على  
الفتح قال ويرده ما رواه أبو داود بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه  
وسلم يوم الفتح صلى سبحة  
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين



(٣٥٧) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قال بن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والإحاطة ممتنعة فقد صح

أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أم هانئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ وذكر الحديث وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا يحدثني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أم هانئ قال بن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من ديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وقدامة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أيضا فأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء والعجب من بن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال إنه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فإن الحديث منخرج في صحيح مسلم فلا سبيل إلى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه

ويبين حديث الباب فإن النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه إلا نفي الرؤية وهو إنما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الأوقات لكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نساءه فلم تره وأما حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره أو خبر غيره أنه صلاها وورد في الامر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت في ذل جزءاً استوعبت فيه ما ورد فيها وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصائصه وذكر أيضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهدب وقال إن الحديث جيد الاسناد وأشار إليه في الروضة وقال إن الحديث حسن وقال في الخلاصة انه

صحيح وتابعه بن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطي  
أن بعض  
الامراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزءاً وذكر ذلك أيضاً الحافظ  
زين الدين  
العراقي في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه  
حدثنا أبو  
مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن بن أبي مليكة قال أذن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مرة  
فقال حي على الفلاح وذكر ذلك أيضاً في الختان لأنه ولد مختونا وجوابه أن الختان  
عندنا واجب لا  
سنة وإذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاء شيء كثير في الخصائص على أنه  
ورد أن  
جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال إليه الحافظ الذهبي وضعف رواية أنه ولد  
مختونا وقيل  
ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت أنه ختن الحسن والحسين وإني  
لأسبحتها  
قال الباجي كذا في رواية يحيى وفي رواية غيره وإني لأسبحتها وهو يحب أن يعملها قال  
النووي ضبطناه بفتح الياء أي يعملها  
(٣٥٨) عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات قال الباجي يحتمل أنها  
كانت  
تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولهذا اقتضت  
على هذا العدد ويحتمل أن  
يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة الضحى من  
الصلوات  
المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان  
منها ما  
أمكنه قلت وهذا الذي قاله هو الصواب المختار فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل  
على  
حصرها في عدد مخصوص وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الأسود أن رجلاً  
سأله كم  
أصلي الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن أنه سئل هل كما أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من

يُمد  
إلى نصف النهار وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري كان من  
أشد الصحابة  
توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن  
غالب أنه  
كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم  
أر عن  
أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة  
المذاهب  
كالشافعي وأحمد وإنما ذكر ذلك الروياني فقط فتابعه الرافعي ثم النووي  
(٣٥٩) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة قال  
الرافعي  
مليكة جدة أنس أنصارية روى عنها أنس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصحح  
وقال بن  
عبد البر قوله إن جدته مليكة تصغير ملك تقوله والضمير في جدته عائذ على إسحاق  
وهي  
جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة  
الأنصاري  
وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والراء  
بن  
مالك ثم خلف عليها أبو طلحة قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن  
إسحاق عن  
أنس أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته  
وساق الحديث بمعنى ما في

الموطأ انتهى وقال النووي الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق بن أخي أنس لأمه وقيل إنها جدة أنس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعن الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ بن حجر الضمير في جدته يعود على إسحاق جزم به بن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم بن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه بن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال صفت أنا وقيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وقد ذكر بن سعد في الطبقات أم أنس هي أم سليم بنت ملحان وقال هي الغميصة ويقال الرميصة ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة ويقال رميثة ويقال رميلة وأنها مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لأن والده عبد الله أخو أنس لأمه فأكل منه قال بن عبد البر زاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون القزاز وموسى بن أعين عن مالك وأكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولأصلي لكم قوموا فلأصلي لكم بلام كي ونصب الياء أي فقيامكم لأصلي لكم من طول ما لبث قال الرافعي كأنه يريد فرش فإن ما فرش فقد لبسته الأرض هذا كما أن ما يستر به

الكعبة والهودج  
يسمى لباسا لهما واليتيم قال النووي اسمه ضية بن سعد الحميري والعجوز قال النووي  
هي أم أنس أم سليم وقال بن حجر هي مليكة المذكورة أول  
لطيفة روى السلفي في الطيوريات بسنده أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها مرة  
يضر بها

فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت أتقول العجوز عجز الله ركبتك  
فصلى لنا ركعتين قال الحافظ بن حجر أورد مالك ها الحديث في ترجمة صلاة  
الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن أنس أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
الضحى إلا مرة واحدة في  
دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته وأجاب صاب القبس بأن مالكا نظر  
إلى الوقت  
الذي وقعت فيه تلك الصلاة وهو قوت صلاة الضحى لجعله عليه وأن أنسا لم يطلع  
على أنه صلى الله عليه وسلم  
نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى  
(٣٦١) عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عند بن وهب  
عن زيد  
عن عطاء بن يسار عن أبي سعد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه  
روى بن أبي  
شيبه عن بن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع فصف صلاته  
فإن أبي فليقاتله هو عندنا على حقيقته وهو أمر ندب وقال بن العربي المراد  
بالمقاتلة المدافعة وعند الإسماعيلي فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه وإنما هو  
شيطان أي فعله فعل الشيطان أو المراد شيطان ن الانس وفي رواية الإسماعيلي فإن معه  
الشيطان  
(٣٦٢) عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم قال الحافظ بن  
حجر  
هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه  
هو أبو  
جهيم وهو بضم الجيم وفتح الخاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة  
الأنصاري  
الصحابي وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما  
بن عيينة  
عن أبي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله  
فذكر هذا  
الحديث قال بن عبد البر هكذا رواه بن عيينة مقلوا أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن  
بن  
عيينة ثم قال بن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أرسلني زيد  
إلى  
أبي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك بن القطان فقال ليس خطأ بن عيينة فيه بمتعين

لا احتمال  
أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم يتثبت كل واحد منهما  
ما عند  
الآخر قال بن حجر تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن فإذا قالوا أخطأ فلان  
في كذا



لم يتعين خطؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ

وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح  
لو يعلم المار بين يدي المصلي أي أمامه بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك فقليل  
إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة أذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية  
بحجر ووقع

عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدي الملي والمصلي أي  
السترة

ماذا عليه قال الحافظ بن حجر زاد الكشميهني من رواة البخاري من الاثم وليست هذه  
الزيادة

في شئ من الروايات غير والحديث في الموطأ بدونها وقال بن التين لم يختلف على  
مالك

في شئ منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها  
في شئ

من الروايات مطلقا لكن في مصنف بن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون  
ذكرت في

أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لأنه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها  
المحب الطبري

في الآكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إبهامه أنها في  
الصحيحين

وأنكر بن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في  
الحديث

صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال في رواية روينها في الأربعين  
لعبد

القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين هذا العدد له اعتبار في الشرع  
كبير

كالثلاث والسبع وقد أفردت في أعداد السبع جزأ وفي أعداد الأربعين آخر وفي بن  
ماجة وابن

حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها  
خيلا له

بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على أنه الاسم  
(٣٦٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هو أحد الفقهاء السبعة قال بن عبد  
البر لم

يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا مما علمت فقيه أشعر منه وقد جمع الزبير بن بكار  
أشعاره في  
كتاب مفرد أتان بالمشاة الأنتى من الحمر

ناهزت الاحتلام أي قاربتة يصلي للناس بمنى كذا قال مالك وأكثر أصحاب  
الزهري ولمسلم من رواية بن عيينة بعرفة قال بن حجر وهي شاذة وفيه أن ذلك كان  
في حجة  
الوداع ترتع أي ترعى

(٣٧٢) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها  
خير من حمر النعم قال بن عبد البر ورد عنه مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي  
والنسائي وابن  
ماجة من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
إذا قام أحدكم للصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء وأخرج عبد الرزاق عن  
الثوري  
عن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى  
سألته عن مسح الحصباء  
قال واحدة أودع قال بن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الإبل  
وهي أحسن  
ألوانها عندهم وأخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي  
نضرة عن  
أبي ذر قال إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هينتكم وصلوا ما أدركتم فإذا سلم  
الإمام فاقضوا  
ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة واحدة ولان أصبر عنها أحب إلي من  
مائة ناقة  
سوداء الحدقة وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن مسح الصباء  
فقال واحدة ولان تمسكه عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال بن جريج  
قلت  
لعطاء كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه  
من  
التراب قال أجل

(٣٧٥) عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل

ما شئت روى البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن أبي

مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدرك الناس من كلام

النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت قال بن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم

يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير

والوعيد على قلة الحياء ومن هذا الحديث أخذ القائل

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقيل لمعناه إذا كان الفعل مما لا يستحيا منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال

وهذا تأويل ضعيف والأول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء

ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء

بالسحور روى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن بن عباس معت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنا

معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة

وروى الطبراني عن أبي الدرداء رفعه قال ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور

ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة وروى بن عبد البر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع

اليمنى على اليسرى في

الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها قال ثلاث من النبوة فذكرت مثل

حديث أبي هريرة وروى الطبراني عن يعلي بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله

عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة (٣٧٦) ينمى ذلك أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٧٨) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم أخرجه أبو داود من طريق  
زهير عن هشام  
به وقال روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام  
عن أبيه

عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم والأكثر الذي رووا عن هشام قالوا كما قال زهير  
وقال بن  
عبد البر تابع مالكا عفى روايته زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث  
ومحمد بن  
إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد وأبو معاوية كلهم قالوا كما قال مالك وقال  
المزي في  
الأطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بن  
عمر  
(٣٧٩) وهو ضام بين وركيه أي من شدة الحقن  
(٣٨٠) الملائكة تصلي على أحدكم هل المراد بهم الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك  
كل

محتمل ذكره العراقي في شرح الترمذي اللهم اغفر له على إضمار قائلين أو يقول وهو بيان

لقوله تصلي اللهم ارحمه زاد ابن ماجة اللهم تب عليه  
(٣٨١) لا يزال أحدكم في صلاة أي حكما في الثواب ما دامت الصلاة تحبسه قال  
الباجي سواء انتظر وقتها أم إقامتها في الجماعة  
(٣٨٢) أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد إلى آخره  
قال

بن عبد البر معلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لاه قطع على غيب من حكم الله  
وأمره  
في ثوابه قلت وقد ورد مرفوعا أخرج الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم

قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله  
وأخرج

الطبراني بسند حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى  
المسجد لا يريد إلا أن يتعلم

خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج أم حجته  
(٣٨٣) عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم  
الحديث

قال بن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد بن وهب  
وإسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير في رواية عنه  
وأشار إلى

أن رواية بن وهب عند بن الجارود ورواية الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد  
وأسند

بن عبد البر رواية إسماعيل إلا أنه قال عن مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة  
فذكره مرفوعا



(٣٨٤) ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال بن عبد البر هذا الحديث من أحسن ما

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو

عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوہ تعالی عنم كتبت عليه وترفع به

الدرجات قال الباجي أي المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر

الجميل وفي الآخرة الثواب الجزيل إسباغ الوضوء أي إتمامه وإكماله واستيعاب أعضائه بالماء عند المكاره قال الباجي من شدة برد وألم جسم وحاجة إلى النوم وعجلة إلى

أمر مهم وغير ذلك وكثرة الخطا إلى المساجد قال الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون

بكثرة التكرار عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال الباجي هذا إنما يكون في صلاتين العصر

بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصباح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس وكذلك

انتظار الظهر بعد الصباح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصا قال وحكمه عندي

حكم انتظار الصباح بعد العشاء والظهر بعد الصباح لأن الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي

صلى اشترك في وقت قال وفي ظني أني رأيت رواية عن مالك من طريق بن وهب ولا أذكر

موضعها الآن فذلكم الرباط قال الباجي يعني ممن الرباط المرغب فيه لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره

من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط أي إنه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد

أين إنه أفضله ويحتمل أنه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو إسحاق

الشيرازي أن ذلك من ألفاظ الحصر وكرره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه انتهى

(٣٨٥) مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء

إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق قال بن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا  
يقال

إلا توقيفا قلت ورد مرفوعا أخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم  
يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق وأخرج أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج بعد  
ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال بن عبد البر قال مالك دخل أعرابي  
المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقتة ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت  
به غير يسير حتى رقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه خرج من بين الأذان والإقامة  
لغير الوضوء أنه يصاب وقال الباجي قوله إلا منافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين  
(٣٨٦) إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس هو أمر ندب  
بالاجماع سوى أهل الظاهر فقالوا بالوجوب

(٣٩٠) ذهب إلى بني عمرو بن عوف أي بن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وبنو عمر بطن منهم وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء وحانت الصلاة للبخاري صلاة العصر فجاء المؤذن إلى آخره لأحمد

وأبي داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال إن حضرت العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتى أبا بكر الحديث قال الحافظ بن حجر وأما قوله أتصلي بالناس فأقيم وإنما استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا ترك لفضيلة متوهمة وقوله فأقيم بالنصب قال نعم زاد البخاري في رواية إن شئت قال بن حجر وإنما فوض له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة أي عقب ما كبر أبو بكر للافتتاح كما في رواية الطبراني قال الحافظ بن حجر وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماما لهذا المعنى فتخلص حتى وقف في الصف قال المهلب لا تعارض بين هذا وبي النهي عن التخطي لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره

في أمر الصلاة ولا غيرها لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام من نابه أي أصابه التفت إليه بضم التاء مبنيا للمفعول وإنما التصفيح أي التصفيق للنساء زاد النسائي والتسيح للرجال (٣٩٥) اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته قال الباجي ذريته من كانت عليه

للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده  
كما صليت على آل إبراهيم قال بن عبد البر آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم وربما

جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم أن قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب أن فرعون داخل معهم وبارك على محمد قال النووي قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من

الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية  
(٣٩٦) أمرنا الله ان نصلي عليك أي لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك أي كيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي إذا نحن

صلينا عليك في صلاتنا حتى تمنينا أنه لم يسأله أي كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق

عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث قيل ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة

على إبراهيم وآل إبراهيم والقاعد أن المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء وأجيب  
بأجوبة أحدها قال النووي وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه صل على محمد وتم الكلام

هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل  
إبراهيم  
فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه الثاني معناه اجعل لمحمد وآله  
صلا منك كما  
جعلتها لإبراهيم وآله فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها  
الثالث أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم  
وآله  
فالمسئول مقابلة الجملة بالجملة، فإن المختار في الال أنهم جميع الاتباع ويدخل في  
آل إبراهيم  
وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فإن المختار في الال أنهم جميع الاتباع ويدخل  
في آل  
إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه  
الجملة التي  
فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء  
قال النووي هذه الأقوال الثلاثة هي المختارة من جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي  
عياض أظهر الأقوال أنه سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته لئتم النعمة عليهم كما أتمها على  
إبراهيم  
وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به  
لسان  
صدق في الآخرين كإبراهيم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقيل  
سأل  
صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم  
والسلام كما قد علمتم أي في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين  
وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح

(٣٩٨) كان يصلي قبل الظهر الحديث قال بن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته إلا في ركعتين بعد المغرب فقط وتابعة القعني على ذلك وقال بن بكير في هذا الحديث

في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة وابن

وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر انصرافه في الجمعة وتابعه على

هذا جماعة من رواة مالك

(٣٩٩) إني لأراكم من وراء ظهري قال النووي قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له إدراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا قال الحفظ بن

حجر قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط

يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا يغره وقيل كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقا للعادة أيضا

فكان يرى بهما من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا

حكّموا بجواز رؤية الله تعالى في الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع

في المرأة فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم

(٤٠٠) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا قال

بن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع وقال جل رواية الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا قال واختلف في سبب اتيانه

فقيل

لزيرة الأنصار وقيل للتفرج في غيطانها وقيل للصلاة في مسجدتها تبركا به وهو الأشبه

(٤٠١) عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب الحديث قال بن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قلت روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأبي قتادة قال الباجي قصد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة وإنما خص الركوع والسجود لأن الإخلال في الغلب إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى أه خيانة فيما أوّتمن على أدائه (٤٠٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال بن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد أسنده نافع عن بن عمر قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا قال بن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقليل أراد بقوله من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على الأول زائدة وعلى الثاني تبعية



(٤٠٨) هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم قال بن عبد البر مثل هذا ن الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى هذا الحديث  
يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال وأصح ما  
قبل في الفرق أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما تقطع صلاة المصلي وجاء  
في الحديث أنها خلقت من جن قال الباجي عطن الإبل مباركها عند الماء ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار

(٤١٠) وهو حامل أمانة زاد مسلم على عاتقه قال بن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب أمانة وروى بالإضافة وأمانة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب ولأبي العاصي هو والد

أمانة قال الكرمانى بالإضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فإظهار في المعطوف وهو قوله

لأبي العاصي ما هو مقدر في المعطوف عليه بن ربيعة بن عبد شمس قال بن حجر كذا رواه الجهمي عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك

فقالوا بن الربيع وهو الصواب وادعى الأصيلي أنه بن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك رمة إلى

جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لا طباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك إلى جده

في قوله بن عبد شمس وإنما هو بن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذل النسابون أيضا

واسم أبي العاصي لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ومات معه ومات هو في خلافة

أبي بكر فإذا سجد وضعها لمسلم فإذا ركع ولأبي داود حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال النووي

ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان

لضرورة وكل ذلك مردود لا دليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع (٤١١) يتعاقبون فيكم ملائكة أي يأتي طائفة عرق بطائفة أخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية

وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومعهم بن

مالك على أن الحديث جاء على لغة أكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة آخرون منهم أبو

حيان أن الحديث تصرف فيه الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل

وملائكة بالنهار والنسائي بلفظ ان  
الملائكة يتعاقبون فيكم والبيزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يتعقبون ونقل القاضي  
عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي

الأظهر عندي أنهم غيرهم قال بن حجر ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الانسان  
ولا أن

حفظة الليل غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك أخرج بن أبي زمنين في كتاب السنة  
بسنده عن الحسن  
قال الحفظة أربعة يتعقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الأربعة عند  
صلاة الفجر

وهو قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا وأخرج أبو الشيخ بن حبان في كتاب  
العظمة عن بن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان  
ويذهبان وملك

خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا وأخرج أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد  
النخعي قال

يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل  
وتكتب ملائكة النهار

ثم يعرج الذين باتوا فيكم في رواية النسائي الذين كانوا وهي أوضح لشمولها لمن كان  
في الليل

ومن كان في النهار كيف تركتم عبادي قال بن أبي جمرة وقع السؤال عن آخر  
الأعمال لأن

الأعمال بخواتيمها وأتيناهم وهم يصلون زاد بن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين  
(٤١٢) إنكن لأنتن صواحب يوسف قال الباجي أراد أنهن قد دعون إلى غير صواب  
كما

دعين فهن من جنسهن وقد زاد الدورقي مسنده أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير  
على

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة

(٤١٣) عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال  
بن عبد البر

هكذا رواه سائر رواة الموطأ ومرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إلا  
روح بن عبادة فإنه رواه عن

مالك متصلا مسندا ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن  
رجل من

الأنصار قال ورواه الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن  
مالك سواء

ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن  
عدي بن

الخيار أن نفرأ من الأنصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله بن  
عدي عن  
عبد الله بن عدي الأنصاري وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق  
كلها

إذ جاءه رجل فساره قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك في قتل رجل قال هو مالك بن الدخشم أولئك الذين نهاني الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود

(٤١٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد قال بن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن

أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال وأما قوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فإنه

محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال بن عبد البر مالك عند جمعهم حجة فيما نقل وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشرف أهل المدينة روى عنه مالك بن

أنس والثوري وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن

تقبل زيادته ثم أسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن

حمزة بن المغيرة عن سهل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال بن عبد البر قيل معناه النهي

عن السجود على قبور الأنبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها

(٤١٥) عن بن شهاب عن محمود بن لبيد قال بن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط

بين

إنما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ إلا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب

بن شهاب إلا عن محمود بن الربيع عتبان بكسر العين

(٤١٦) عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال

الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو منصوص بما إذا خيف أن تبدو العورة زاد

الباجي ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه إلا أن فعل عمر وعثمان يدل على أنه عام

(٤١٧) قليل قراؤه أي الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه وتضييع حروفه أي

المحافظين على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات قليل من

يسأل أي لكثرة المتفقهين كثيرة من يعطي أي المتصدقون يطيلون فيه الصلاة ويقصرون

الخطبة أي يعملون بالسنة بيدون أعمالهم قبل أهوائهم قال الباجي أي إذا عرض لهم عمل

بر وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على ما يهون



(٤١٨) عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وردت أحاديث

مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها على لفظه ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت

فسد سائر عمله وأخرج عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة

ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر

(٤٢٠) مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث قال بن عبد البر

لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا قال وقد أنكره

البخاري وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره لأن مراسيل مالك

أصولها صحاح كلها وجائز أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه بن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من

كتب بكير بن الأشج أو أخبره به عنه مخزومة ابنه فإن بن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما

قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة

وعبيد بن خالد انتهى

غمر هو الكثير الماء يبقى قال بن عبد البر بالباء لا بالنون من درنه أي

وسخه

(٤٢٣) دوى صوته بفتح الذال و كسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم فإذا هو يسأل عن الاسلام زاد البخاري في رواية فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال أخيرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما واختلف في هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلى الأول يجب إتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا أفلح الرجل إن صدق قيل فلاحه إذا لم ينقص واضح وأما إذا لم يزد فما وجهه وأجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وقيس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً لأنه إذا أفلح بالواجب فقط فبالمندوب معه أولى

(٤٢٤) يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم قال الباجي القافية مؤخر الرأس وقال صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط الرأس وبدأ به بن رشيق إذا هو نام قال الحافظ بن حجر  
يحتمل أن يكون على عمومه وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان ثلاث عقد الأرحح أنه على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره فيأخذ خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم فيه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولابن  
ماجة جعل فيه ثلاث عقد يضرب أي بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا عليك ليل طويل

كتاب العيدين  
(٤٢٥) سمع غير واحد من علمائهم إلى آخره قال الباجي هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه

يجري عنده مجرى المتواتر وهو أقوى من المسند

(٤٢٩) عن أبي عبيد مولى بن

أزهر اسم أبي عبيد سعد بن عبيد وابن أزهر عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن أخي  
عبد الرحمن بن عوف

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل

أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم انصرف فخطب زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها قال بن عبد البر أظن مالكا إنما حذف هذا لأنه منسوخ (٤٣٣) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد إلى آخره قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة لأن عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألتني عمر وهذه متصلة فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه

كتاب الخوف  
(٤٤٠) ذات الرقاع هي غزوة معروفة قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها  
نزلت  
صلاة الخوف فيما ذكره بن الماجشون وسميت بذلك لأنهم مشوا على أقدامهم فنقبت  
فشدوها  
بالخرق والرقاع وقيل لأنهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت أرضا ذات ألوان وقيل ذات  
الرقاع  
شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وجاه بكسر الواو  
وضمها  
أي مقابل  
(٤٤١) الله تعالى أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه قال بن عبد البر هذا الحديث  
موقوف على  
سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي  
مرفوعا  
مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه  
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل رواه شعبة  
عن  
عبد الرحمن كذلك

(٤٤٢) قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال بن عبد البر  
هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم  
يشكوا في  
رفعه منهم بن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم  
عن بن  
عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن بن عمر مرفوعا  
(٤٤٣) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الظهر  
والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال بن عبد البر هذا السند من حديث بن  
مسعود  
وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي أن ذلك لشغل بالقتال وأنه نسخ بصلاة الخوف وكانت  
غزوة  
الخندق في ذي القعدة سنة خمس

(٤٤٤) إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله  
تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما لا يخسفان  
بفتح أوله لموت أحد ولا لحياته قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول  
لا يخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد  
صادف موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ما من أحد أغير من الله قال النووي قالوا معناه ليس أحد  
أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى يا أمة محمد قال  
الباجي ناداهم بذلك على معنى إظهار الاشفاق عليهم والرفقة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني  
لو تعلمون ما أعلم أيمن عظيم قدرة الله وشدة انتقامه  
(٤٤٥) تكعكت أي تأخرت إني رأيت الجنة هي رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ تاج



الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بحقائق الأشياء والأولياء يطالعون بمثلها قال  
ويكفرن  
العشير هو الزوج قال بن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم يرو ذلك من رواية  
الموطأ غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو قال الحافظ بن حجر  
اتفقوا  
على أن الواو غلط من يحيى  
(٤٤٧) عن فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام وبنت عمه

عن أسماء بنت أبي بكر هي جدة هشام وفاطمة جميعا  
آية بالرفع أي هذه آية فقتت حتى تجلاني بمشاة وجيم ولام مشددة أي غطاني  
الغشي هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء وروي بكسر الشين وتشديد الياء  
وهما

بمعنى قال بن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من  
الاغماء إلا

أنه دونه رأيته بضم الهمزة حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما ولقد أوحى  
إلي أنكم تفتنون في القبور قال الباجي بيان أنه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة  
الاختبار

وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وإنما معناه إظهار العمل وإعلام المآل  
والعاقبة

كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين في رواية أخرى أن المؤمن يفتن سبعا  
والمناق

أربعين صباحا مثل أو قريبا من فتنة الدجال كذا ورد بترك التنوين في الأول وإثباته في  
الثاني

قال بن مالك وتوجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال فحذف ما  
أضيف إليه

مثل وترك على هيئته قبل الحذف له لدلالة ما بعده عليه قال الكرمانى وجه الشبه بين  
الفتنتين

الشدّة والهول والهموم لا أدري أيتهما قالت أسماء جملة معترضة بين بها الراوي أن  
الشك منه

هل قالت أسماء مثل أو قالت قريبا قال بن عبد البر وفيه أنهم كانوا يراعون الألفاظ في  
الحديث

المسند ما علمك بهذا الرجل قال القاضي عياض قيل يحتمل أنه مثل للميت في قبره  
والأظهر

أنه سمي له نم صالحا قال القاضي أي لا روع عليك مما تروع به الكفرة من العرض  
على النار

أو غيرهم من عذاب القبر إن كنت لمؤمنا بالكسر وهي المخففة من الثقيلة واللام هي  
الفارقة

كتاب الاستسقاء  
(٤٤٨) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى زاد بن عيينة عن  
عبد الله بن أبي بكر  
وصلى ركعتين وحول رداءه ذكر الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة  
أذرع في ثلاثة أذرع  
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا  
استسقى الحديث  
قال بن عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه آخرون عن يحيى  
عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا منهم سفيان النووي قلت أخرجه أبو داود من  
طريقه  
(٤٥٠) وتقطعت السبل قيل المراد أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها لا  
تجد

في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون  
ما يحملونه إلى الأسواق والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي دون  
الجبل وأعلى من الرابية وبطون الأودية المارد بهاما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم  
يوسع  
أفعلة جمع فاعل إلا أودية جمع واد فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال الباجي قال  
بن  
قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال بن وهب يعني  
تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق  
(٤٥١) بالحديبية بتخفيف الياء على إثر سماء أي مطر  
(٤٥٢) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت  
الحديث قال بن عبد البر هذا  
الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الام عن  
إبراهيم بن  
محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا  
أنشأت بحرية ثم استحالت

شامية فهو أمطر لها إذا أنشأت بحرية أي ظهرت سحابة من ناحية البحر ثم تشاءمت  
أي  
أخذت نحو الشام فتلك عين غديقة بالتنوين فيهما أي ماء كثير يقول فتلك سحابة  
يكون  
ماؤها غدقا وغديقة تصغير غدقة قال الباجي العين مطر أيام لا يقلع وأهل بلدنا يروون  
غديقة  
على التصغير وقد حدثنا به أبو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح  
العين  
وهكذا حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ وقال سحنون  
معنى  
ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين  
(٤٥٤) مولى لآل الشفاء في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن  
خالد صحابية  
وهي أم سليم بن أبي حثمة الكرايس هي المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص  
بمراحيض  
الغرف وأما مراحيض البيوت فإنما يقال لها الكنف

كتاب القبلة

(٤٥٥) عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البر كذا رواه

يحيى وأما سائر الرواة فإنهم يقولون عن رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب  
(٤٥٦) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع الثلاثة تابعيون  
لكن

قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة  
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا في رواية للبخاري ومسلم على ظهر بيت أختي  
حفصة زاد البيهقي في روايته فحانت مني التفاتة على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة  
وفتح

النون تشنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق ثم قال لعلك  
الخطاب  
لواسع

(٤٥٧) فإن الله قبل وجهه إذا صلى قال بن عبد البر هو كلام على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها

(٤٥٨) بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة الأول من الفم والثاني من الأنف والثالث من الحلق

(٤٥٩) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة إلا

عبد العزيز بن يحيى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن بن عمر والصحيح ما في الموطأ إذ

جاءهم آت هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك

(٤٦٠) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث قال بن البر هكذا هو في الموطأ مرسلًا ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة مسندًا

(٤٦٢) صلاة في مسجدي هذا هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف

مسجد الحرام فإنه يشمل كل الحرم قاله النووي خير من ألف صلاة فيما سواه قال الباجي

يريد أنها أكثر ثوابا إلا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الصفة

بمعنى غير واختلف في معناه فقليل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل المعنى فإن

الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء أن المسجد

الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا

الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية

(٤٦٣) عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري قال بن عبد البر هكذا رواه الموطأ على

الشك إلا معن بن عيسى وروح بن عباد فإنهما قالا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على

الجمع لا على الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده ولم

يذكر أبا سعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده



ما بين بيتي ومنبري قال النووي قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان أحدهما القبر لأنه روي ما بين قبري والثاني بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لأن قبره في بيته قال

بن حجر وعلى الأول المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار

فيه قبره وقد رواه الطبراني في الأوسط بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبري

ومنبري أخرجها الطبراني من حديث بن عمر والبخاري من حديث سعد بن أبي وقاص قال

ونقل بن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً وقيل أربع

وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع قال وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من

الحجرة في الجدار روضة من رياض الجنة قال النووي ذكروا في معناه قولين أحدهما أن

ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة قلت روى الزبير بن

بكار في أخبار المدينة من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ما بين مسجدتي إلى المصلى

روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي قال القاضي عياض قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال وهذا هو الأظهر

وأنكر كثير منهم غيره وقيل معناه إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد

صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه

(٤٦٥) مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله

مساجد الله وصله البخاري من طريق أبي شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر

(٤٦٦) مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طياً وصله مسلم من طريق بن وهب عن منخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طرق عن بكر بن سعيد عن طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب به ورواه أبو علقمة الفروي عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به أسنده بن عبد البر من طريقه وقال إنه خطأ وقال المزي في الأطراف رواه يعقوب الدورقي عن بن علي عن عبد الرحمن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكر بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني (٤٦٨) لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء قال الباجي تعني الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن إلى المناكر لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال الباجي يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل أنهن منعن بعد الإباحة لمثل هذا قلت أخرج عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحيضة

## كتاب القرآن

(٤٦٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله

عليه وسلم لعمر بن

حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر قال الباجي هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب

وقال بن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح

وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن

الاسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول قلت أخرج البيهقي في دلائل النبوة

من طريق بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها

ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيهم أمره فكتب بسم الله الرحمن

الرحيم يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى

اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ

الحق كما أمره ان يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى

الناس فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر يخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في

الحق ويشدد عليهم في الظلم فإن اله كره الظلم ونهى عنه وقال ألا لعنة الله على الظالمين

ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حي يفقهوا في الدين

ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغر إلا

أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي

إلى السماء بفرجه ولا يعقص شعر رأسه إذا عفا في قفاه وينهى الناس إن كان بينهم  
هيج أن  
يدعوا إلى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع إلى  
الله ودعا  
إلى العشائر والقبائل فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك  
له ويأمر  
الناس بأسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين وأن يمسحوا  
رؤوسهم  
كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها وإتمام الركوع والخشوع وأن يغسل بالصبح  
ويهجر بالهاجرة

حتى تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل  
لا تؤخر  
حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء أول الليل وأمرهم السعي إلى الجمعة إذا نودي بها  
والغسل  
عند الرواج إليها وأمره أن يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في  
الصدقة من  
العقار فيما سقت السماء العشر وفيما سقت القرب نصف العشر وفي كل عشر من  
الإبل شاتان  
وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة جذع أو جذعة وفي كل  
أربعين من  
الغنم سائمة شاة فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو  
خير له وأنه  
من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من  
المؤمنين  
لهم مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها وعلى كل  
حالم ذكر أو  
أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة  
رسوله ومن  
منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوا الله على محمد والسلام عليه  
ورحمة الله  
وبركاته قال البيهقي وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن  
عمرو بن  
حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير  
ذلك  
ونقصان عن بعض ما ذكرناه قلت وسأسوقه في كتاب العقول  
(٤٧١) من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس أي صلاة الظهر قال بن عبد  
البر

وهكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لأن المحفوظ من حديث بن شهاب  
عن  
السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر من نام  
عن  
حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب  
بن شهاب  
من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى بالصواب  
من حديث داود حين جعله  
من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان بن  
شهاب أتقن  
حفظاً وأثبت نقلاً قلت أخرجه مسلم والأربعة من طريق يونس عن بن شهاب به مرفوعاً  
(٤٧٣) ثم لبته بردائه بتشديد الباء الأولى أخذت بمجامع رداءه في عنقه وجررته به  
مأخوذ من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف  
اختلف  
العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً سقتها في كتابي الاتقان  
وأرجحها عندي قول  
من قال إن هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله فإن الحديث كالقرآن منه المحكم  
والمتشابه

(٤٧٤) إنما مثل صاحب القرآن أي الذي يألّفه  
(٤٧٥) أن الحارث بن هشام هو أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء  
الصحابة  
واستشهد في فتوح الشام  
سأل كذا هنا وفي أكثر الكتب على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعند أحمد  
عن  
عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فجعله من مسند الحارث أحيانا بالنصب على  
الظرفية  
وعامله يأتيني في مثل صلصلة الجرس الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام  
الأولى في  
الأصل صوت وقوع الحديث بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل  
هو صوت  
متدارك لا يفهم من أول وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت  
الملك بالوحي  
وقيل صوت خفق أجنحته وهو أشده علي قيل إنما كان يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد  
أو تهديد  
فيفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وأصل الفصم القطع  
وأحيانا يتمثل  
أي يتصور لي الملك أي جبريل واللام للعهد رجلا نصب على المصدر أي مثل رجل  
أو على  
التمييز أو الحال أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول هذا الشرح فيكلمني وقع  
في رواية  
البيهقي من طريق القعني عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف  
فإنه في  
الموطأ رواية القعني بالكاف فأعي ما يقول زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهونه علي  
وإن  
جبينه ليتفصد بالفاء وتشدد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم شبه  
جبينه بالعرق  
المقصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه  
المؤتمن  
الساجي وابن ناصر فكابر وأصر على القاف عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي في  
الدلائل في  
آخر الحديث وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل ما يوحى

إليه

(٢١٣)



(٤٧٦) عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى وصله الترمذي من طريق سعد بن يحيى الأموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة في عبد الله بن أم مكتوم اسم أبيه زائدة وقيل قيس وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة رجل من عظماء المشركين في مسند أبي علي من حديث أنس انه أبي بن خلف وفي تفسير بن جرير من حديث بن عباس انه كان ينادي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة وهو ينادي أمية بن خلف فأنزلت عبس وتولى زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وأخرج بن جرير عن بن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيئاً كتم هذا عن نفسه (٤٧٧) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير قال بن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولا قلت أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الارسال قال بن حجر في شرح البخاري هذا السياق صورته الارسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثناؤه قال عمر فحركت بعيري إلى آخره وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا بن عثمة وابن غزوان ورواية بن غزوان أخرجه أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبي حكيم وإسحاق الحنيني كلهم على الاتصال ثكلتك أمك بكسر الكاف من الشكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه ندما على

إلحاحه خوف  
غضبه وحرمان فائدته قال بن عبد البر وقلما أغضب عالم إلا حرمت فائدته نزلت بزاي  
ثم  
راء مخففا أي ألححت عليه ويروى مشددا أي أقللت كلامه إذ سألته ما لا يحب أن  
يجيب عنه  
فما نشبت بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت

(٤٧٨) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة  
الثلاثة

تابعون

يخرج فيكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سموا الخوارج  
قال وأجمع الناس على أن الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي  
الله عنه

تحقرون بفتح أوله أي تستقلون يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي  
آخر

الحلق مما يلي الفم وقيل أصل الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها  
الله ولا

يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقال  
النووي

المراد أنه ليس لهم منه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلقهم فضلا عن أن  
يصل إلى

قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وقال بن رشيق المغني لا ينتفعون  
بقراءته

كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكل والمشروب إلا بما يجاوز حنجرته قال  
وكان الخوارج

بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك  
شيئا من سننه وأحكامه المبينة

لمجمل القرآن عن مراداته في خطابه يمرقون من الدين قال بن بطال المروق عند  
أهل اللغة الخروج وقال بن رشيق هو الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية  
بكسر

الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة  
دخلتها الهاء إشارة

إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية وتنظر في القدح بكسر القاف وسكون الدال وحاء  
مهملتين

وهو خشب السهم وتتمارى في الفوق بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أي  
يتشكك هل

علق به شئ من الدم المعنى أن هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم إذا  
رماه رام قوي

الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى  
شئ

فإذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشئ من الدم ولا غيره وفي رواية بن ماجه والطبراني

سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فأغرق سهم  
أحدهم منها  
فخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر إلى القدح الحديث  
(٤٧٩) مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها  
وصله  
بن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن بن عمر تعلم  
سورة البقرة  
في أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها  
وأحكامها  
وما يتعلق بها وأخرج الخطيب في رواية مالك عن بن عمر قال تعلم عمر البقرة في  
اثنتي عشرة  
سنة فلما ختمها نحر جزورا  
(٤٨٠) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال  
بن  
عبد البر لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلا من أهل الإسكندرية رواه عن بن بكير  
عن مالك  
عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا  
يصح  
(٤٨٥) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه قال الحافظ بن حجر هذا  
هو  
المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه  
النسائي  
والإسماعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الأول انه سمع رجلا يقرأ هو قتادة بن  
النعمان  
أخو أبي سعد لأمه كما صرح به في رواية في مسند أحمد يتقالها بتشديد اللام أي  
يعتقد انها  
قليلة

إنها لتعدل ثلث القرآن ذهب جماعة إلا أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدري  
تأويله وإلى ذلك نحا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإياه أختار قال بن عبد البر  
السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام وأسلم

(٤٨٦) عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب  
الحديث قال  
الترمذي فيه حسن صحيح غ لا نعرفه إلا من حديث مالك وقال بن عبد البر عبيد الله  
بن  
عبد الرحمن هو بن السائب بن عمير مدني ثقة وقال فيه القعني ومطرف عبد الله  
والصواب الأول  
وقال محمد بن إسحاق والزبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي  
(٤٨٧) عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله  
أحد تعدل ثلث القرآن وأن  
تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها قال بن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات  
الاثبات ومث  
لهذا لا يؤخذ بالرأي ولا بد أن يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الأولى في حديث أبي  
سعيد واما الثانية  
فأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سورة في القرآن خاصمت  
عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أحمد والأربعة والحاكم  
وصححه عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله ما هي إلا  
ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر  
له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن بن عباس أنه  
قال لرجل اقرأ  
تبارك الذي بيده الملك فإنها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها  
وتطلب له أن ينجيها من  
عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لوددت أنها في قلب كل إنسا من  
أمي وأخرج سعد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال إن من القرآن سورة  
تجادل عن صاحبها  
في القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك وفيه أحاديث أخر سقتها في التفسير  
المأثور وعرف من  
مجموعها أنها تجادل عنه في القبر وفي القيامة معا لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة  
(٤٨٨) كانت له عدل عشر رقاب قال الباجي معناه أن ثوابها عتق عشر

(۲۱۸)



رقاب إلا أحد عمل أكثر من ذلك قال الباجي إنما قال هذا لئلا يظن السامع أن  
الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء  
(٤٨٩) حطت عنه خطاياها قال الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى  
إن الحسنات  
يذهبن السيئات  
(٤٩٠) عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث قال بن  
عبد البر هكذا  
هو الحديث موقوف في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من وجوه  
كثير ثابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن  
عجرة وغيرهم  
(٤٩٢) عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم الحديث

قال بن عبد البر قد روي هذا الحديث مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت  
أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى بن عباس عن أبي  
بحرية عن أبي الدرداء مرفوعا به وأخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث بن عمر مرفوعا  
أيضا قال الباجي قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الأوامر  
بامثالها وعند المعاصي باجتناها قال زياد بن أبي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل بن آدم من  
عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه بن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ بن جبل  
مرفوعا وأخرجه بن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن  
معاذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكرين المشار إليهما آنفا  
(٤٩٣) قال رجل وراءه قال بن بشكوال هو رفاعه بن رافع راوي الحديث كما في رواية  
النسائي قال الحافظ بن حجر وكثيرا ما يقع في الأحاديث إبهام اسم وهو راويها وذلك إما منه  
لقصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة تصرفا منه ونسيانا ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا  
فيه زاد النسائي كما يحب ربنا ويرضى من المتكلم آنفا يعني قبل هذا ولا يستعمل إلا فيما يقرب أيهم يكتبهن برفع أي الاستفهامية مبتدأ وما بعده خبر وقوله يقول مقدر على حد  
قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم أول روي بالضم على البناء لقطعه عن الإضافة وبالنصب على الحال  
(٤٩٤) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بن عبد البر كذا روي هذا الحديث جماعة  
رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير واحد عن أبي الزناد ورواه بن وهب عن مالك  
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب



لكل نبي دعوة أي وعد الإجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فإنهم دعوا بها  
على رجاء الإجابة من غير يقين ولا وعد  
(٤٩٥) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو  
فيقول اللهم فائق  
الاصباح الحديث قال بن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث  
ولا في  
متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من  
دعاء  
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره بن أبي شيبه عن أبي خالد قال الباجي ومعنى  
فائق الاصباح أي  
خلقه وابتدأه وأظهره وجاعل الليل سكناً أي يسكن فيه والشمس والقمر حسبانا أي  
يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام قال وقوله في سبيلك يحتمل أن يريد به جهاد  
العدو وأن  
يريد سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فإن ذلك كله في سبيل الله تعالى  
(٤٩٦) ليعزم المسألة أي يعري دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة  
(٤٩٧) يستجاب لاحدكم قال الباجي يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الإجابة وعن  
جواز وقوعها

(٤٩٨) عن بن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة قال بن عبد البر من رواية الموطأ

من لا يذكر أبا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وإن كان

لا بد فأولى ما يقال فيه ما في رواية النسائي إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر

مناديا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد إذن نزول أمره أو الملك بأمره وذكر بن فورك

أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا قال الباجي وفي

العتبية سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا تتحدثن به

وما يدعو الإنسان إلى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التغيرير وحديث إن الله خلق آدم على

صورته وحديث الساق قال بن القاسم لا ينبغي لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا قيل له

والحديث الذي جاء إن الله تعالى ضحك فلم يره من هذا وأجازه وكذلك حديث التنزيل قال

ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم

يطعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست أساسيتها تبلغ في الصحة

درجة حديث التنزيل والثاني أن التأويل في حديث التنزيل أقرب وأبين والعدر بسوء التأويل فيها

أبعد انتهى حتى يبقى ثلث الليل الآخر برفع الآخر صفة ثلث من يدعوني فاستجب له إلى آخره هو بنصب الأفعال المقترنة بالفاء

(٤٩٩) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت قال بن عبد البر لم

يختلف رواية الموطأ عن مالك في إرساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة

ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قلت طريق الأعرج أخرجها مسلم

وأبو داود  
والنسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن  
الأعرج عن أبي

هريرة عن عائشة به لا أحصي ثناء عليك قال بن عبد البر روينا عن مالك أنه قال فيه يقول

وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنك وإحسانك  
(٥٠٠) عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال بن عبد البر لا خلاف عن

مالك في إرسال هذا الحديث ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من

حديث علي وابن عمرو قلت وأبي هريرة أخرجه هو وحديث بن عمر والبيهقي في شعب

الايمان وأخرج حديث علي بن أبي شيبة وبقي بن مخلد والجندي في فضائل مكة أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة قال الباجي أي أعظمه ثوابا وأقربه إجابة وأفضل ما قلت أنا والنيون من قبلي لفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا

الله وحده لا شريك له زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير

وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث بن عمرو لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير

(٥٠١) المسيح الدجال بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة سمي بذلك لأنه

ممسوح العين اليمنى من فتنة المحيا هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا

والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله من أمر الخاتمة عند الموت والممات قال الباجي

هي فتنة القبر

(٥٠٢) أنت نور السماوات والأرض قال النووي قال العلماء معناه منورهما أي خالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض وقيل معناه مدير شمسها

وقمرها ونجومها قيام السماوات والأرض هو بمعنى القيوم أي الذي لا يزول والقائم على كل شئ أي المدير أمر خلقه رب السماوات والأرض هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك

أنت الحق أي المتحقق وجوده ووعدك الحق إلى آخره أي كله متحقق لا شك فيه ولقاؤك حق المراد به البعث على الصواب وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا لك أسلمت أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت

وأمرت ونهيت وإليك أنبت أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري أي فوضت غليك وبك خاصمت أي ما أعطيتني من البراهين والقوة

خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف وإليك حاكمت أي كل من جحد

الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من

صنم وكاهن ونار وشيطان فاغفر لي ما قدمت إلى آخره قال ذلك مع عصمته تواضعا وخضوعا

وإشفاقا وإجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع

(٥٠٣) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر قال بن

عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين بن عمر أحدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن

عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية بن القاسم ومنهم من قال مالك عن

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا بن عمر وهي رواية القعنبى ومطرف



قال ورواية يحيى أولى بالصواب إن شاء الله بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم أي  
من غير  
المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين أي بالمحل والجذب والجوع بأن لا يجعل بأسهم بينهم  
أي  
الحرب والفتن والاختلاف الهرج بسكون الراء القتل  
(٥٠٤) عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما  
ان

يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه قال بن عبد البر مثل هذا يستحيل أن  
يكون  
رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
أخرج من حديث جابر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى مسألته التي  
سأل أو يرفع بها درجة  
أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم ومأثم أو يستعجل قال بن عبد البر هذا  
الحديث

مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني أستجب لكم  
(٥٠٥) عن عبد الله بن دينار قال رأني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع  
من

كل يد فنهاني قال في الاستذكار هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر  
بسعد وهو يدعو ويشير  
بأصبعه فنهاه قال الباجي الواجب أن يكون الدعاء باليدين وبسطهما على معنى التضرع  
والرغبة

(٥٠٦) أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال  
بيديه أي  
أشار نحو السماء فرفعهما قال بن عبد البر هذا لا يدرك بالرأي وقد روي بإسناد جيد  
مرفوعا

ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن  
المؤمن ليرفع له الدرجة  
في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من عبدك

(٥٠٧) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك

الحديث وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة

(٥٠٨) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني

أسألك فعل

الخيرات قال بن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث

صحيح ثابت من حديث

عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي

(٥٠٩) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى

هدي الحديث قال بن

عبد البر هذا الحديث يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث

أبي هريرة وجرير وغيرهما

ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من دعا

إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى

ضلالة كان

عليه من الأثم مثل آثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً قال بن عبد البر هذا

الحديث أبلغ

شئ في فضل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل الخير والبر

(٥١٠) اللهم اجعلني من أئمة المتقين اقتدى في هذا الدعاء بقوله تعالى واجعلنا للمتقين

إماماً وثمرته أن له مثل أجر من اقتدى به

(٥١١) وغارت النجوم أي غربت

(٥١٢) عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال بن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن

مالك وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال وروى

زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه

إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان قال الخطابي اختلفوا في تأويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فإذا ارتفعت

فارقها إلى آخره فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من

قولك أنا مقرون لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه

الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الأوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه

الذين يعبدون الشمس وقيل إن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون

طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال القاضي عياض

معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه

وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وأنها تريد عند الغروب للسجود لله فيأتي

شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وإن قرني الشيطان أو

قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها

من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح النووي حملة على الحقيقة

(٥١٣) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى  
القطان عن هشام عن أبيه عن بن عمر

حاجب الشمس أي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها  
حتى تبرز لفظ البخاري حتى ترتفع  
(٥١٤) فنقر أربعا أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر  
(٥١٥) لا يتحر أحدكم كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر  
الشرع أي لا يكون إلا هذا وقال العراقي يحتمل أن يكون نهيا وإثبات الألف إشباع  
فيصلي  
بالنصب في جواب النفي أو السعي قال بن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف  
والرفع على  
القطع أي لا يتحرى فهو يصلي وفي رواية القعنبى لا يتحرى أن يصلي ومعناه لا يتحرى  
الصلاة  
قال الباجي يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت أو المنع من تأخير الفرض  
إليه

(٥) كتاب الجنائز

(٥١٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال بن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن عفير فإنه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن

عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي قال الباجي يحتمل أن يكون

ذلك خاصا به لأن السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور أن يجرّد الميت ولا يغسل في قميصه

(٥٢٠) عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث قال بن

عبد البر هذا الحديث أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أم منه ولا

أصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال أهل السير إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية

غسلها هي أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو

أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي قوله إن رأيتن ذلك

هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه إن احتجتن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك

إلى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسبية بضم

النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا

قاله الجمهور وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية

مسلم انتهى حقوه بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطأ بالإزار قال النووي وأصل الحقو معقد الإزار وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه أشعرنها إياه أي اجعلنه شعارا لها وهو

الثوب الذي يلي الجسد والحكمة في إشعارها له التبرك قاله النووي

(۲۳۰)

(٥٢٣) عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض  
قال بن عبد البر هذا أثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم سحولية  
قال النووي بفتح  
السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال بن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض  
نقية  
لا تكون إلا من القطن وقال بن قتيبة ثياب بيض ولم يخصصها بالقطن وقال آخرون هي  
منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة  
قال  
النووي أي كفن في ثلاثة أبواب غرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره  
الشافعي  
وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون  
في الكفن  
قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على  
أن  
معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدتان عليها  
(٥٢٤) أصابه مشق بكسر الميم وهو المغرة قال في النهاية للمهله قال الباجي رواه



يحيى بكسر الميم ويروى بالضم وهي الصديد والقيح وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل

(٥٢٥) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي كذا رواه

يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو  
(٥٢٦) عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز قال بن

عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن بن شهاب

عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم

القرزاق ووصله أيضا كذلك جماعة ثقات من أصحاب بن شهاب منهم بن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي بن شهاب وزيد بن سعد وعباس بن الحسن

الحراني على اختلاف عن بعضهم ثم أسند رواياتهم قلت رواية بن عيينة أخرجهما أصحاب

السنن الأربعة وقال الترمذي عقب إخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن

أبيه وروى معمرو ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل

الحديث يرون أن المرسل أصح قال بن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث

بن عيينة وقال النسائي عقب إخراجها هذا خطأ والصواب مرسل قال بن المبارك الحفاظ عن

بن شهاب ثلاثة مالك ومعمرو وابن عيينة فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا قول

الآخر والخلفاء هلم جرا قال الشيخ جمال الدين بن هشام هذا كلام مستعمل في  
العرف  
كثيرا وذكره الجوهرى في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم  
وفي  
العباب للصفاني مثله وقال بن الأنباري في كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا على  
هيئتكم أي  
تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم قال وهو مأخوذ من الجر وهو أن تنزل الإبل  
والغنم ترعى  
في السير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة أوجه أحدها أن يكون مصدرا وضع موضع الحال  
والتقدير هلم جارين أي مثبتين الثاني أن يكون على المصدر لأن في هلم معنى جر  
فكأنه  
قيل جروا جرا وقال بعض النحويين جرا نصب على التمييز وقال أبو حيان في  
الارتشاف  
وهلم جرا معناه تعال على هيئتك وانتصاب جرا على أنه مصدر في موضع الحال أي  
جارين  
قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لأن معنى هلم جر وقيل انتصب على التمييز وأول  
من  
قاله عابد بن زيد قال  
فإن جاوزت مغفرة رمت بي إلى أخرى كتلك هلم جرا  
قال بن هشام وبعد فعندي توقف في كون هذا التركيب عربيا محضا والذي رايني منه  
أمور  
الأول أن إجماع النحويين واللغويين منعقد على أن لهلم معنيين أحدهما تعال فتكون  
قاصرة كقوله تعالى هلم إلينا أي تعالوا إلينا والآخر أحضر فتكون متعدية  
كقوله تعالى هلم شهداءكم أي أحضروهم ولا مساع ل أحد المعنيين هنا الثاني  
أن إجماعهم منعقد على أن فيها لغتين حجازية وهي التزام استنارها ضميرها فتكون اسم  
فعل  
وتميمية وهي أن يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا ولا نعرف لها موضعا  
أجمعوا فيه على  
التزام كونها سام فعل ولم يق أحد أنه سمع هلما جرا ولا هلموا جرا ولا هلمي جرا  
الثالث  
أن تخالف الجملتين المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع أو ضعيف وهو لازم هنا إذا قلت  
كان ذلك  
عام أول وهلم جرا الرابع أن أئمة اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتى

صاحب  
المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وإنما ذكره صاحب الصحاح وقد قال أبو عمرو بن  
الصلاح في  
شرح مشكلات الوسيط أنه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره في أول كتابه  
من أنه ينقل  
عن العرب الذين سمع منهم فإن زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت وأما صاحب العباب  
فإنه قلد  
صاحب الصحاح فنسخ كلامه وأما بن الأنباري فليس كتابه موضوعا لتفسير الألفاظ  
المسموعة من  
العرب بل وضعه للكلام على ما يجري في محاورات الناس وقد يكون تفسيره على  
تقدير أن يكون  
عربيا فإنه لم يصرح بأنه عربي ولذلك لا أعلم أحدا من النحاة تكلم عليها غيره ولخص  
أبو  
حيان أشياء من كلامه فوهم فيه لأنه ذكر أن الكوفيين قالوا إن جرا مصدر والبصريين  
قالوا إنه  
حال وهذا يقتضي أن الفريقين تكلموا في إعراب ذلك وليس كذلك وإنما قال بن  
الأنباري إن  
قياس إعرابه على قواعد البصريين أن يقال إنه حال وعلى قواعد الكوفيين أن يقال إنه  
مصدر هذا  
معنى كلامه وهذا هو الذي فهمه أبو القاسم الزجاجي ورد عليه فقال البصريون لا  
يوجبون في  
نحو ركضا من قولك جاء زيد ركضا أن يكون مفعولا مطلقا بل يجيزون أن يكون  
التقدير جاء

زيد يركض ركضا فكذلك يجوز على قياس قولهم أن يكون التقدير هلم يجر جرا  
انتهى  
ثم قول بن الأنباري معناه سيروا على هيئتكم إلى آخره معترض من وجهين أحدهما أن  
فيه إثبات معنى لهلم لم يثبت لها أحد والثاني أن هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا  
التركيب  
فإنه إنما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا  
إلى  
اليوم ثم قال بن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربيا أن هلم  
هذه هي  
القاصرة التي بمعنى ائت وتعال إلا أن فيها تجويزين أحدهما أنه ليس المراد بالأتان هنا  
المجئ  
الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الأمر وسر  
على هذا  
المنوال والثاني انه ليس المراد الطلب حقيقة وإنما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب  
كما في  
فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره يجره إذا سحبه ولكن ليس المراد الجر  
الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم  
منسحب على  
كذا أي شامل له فإذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكأنه قيل واستمر ذلك في بقية  
الأعوام  
استمرارا فهو مصدر أو استمر مستمرا فهو حال مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور  
وهذا هو  
الذي يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع إشكال العطف فإن هلم جرا  
حينئذ خبر  
وإشكال التزام أفراد الضمير إذ فاعل هلم هذه مفرد أبدا كما تقول واستمر ذلك أو  
واستمر ما  
ذكرته انتهى كلام بن هشام  
(٥٢٩) من خطأ السنة أي من مخالفتها  
(٥٣١) عن أبي هريرة انه نهى عن يتبع بعد موته بنار قال بن عبد البر قد روى النهي  
عن  
ذلك من حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(۲۳۴)

(٥٣٢) نعى النجاشي قال بن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى  
وقيصر واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية وكان عيه إياه في رجب سنة تسع من الهجرة

وصرح

غيره بأن ياءه ساكنة

(٥٣٣) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت قال بن عبد البر لم

يختلف

على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم

القرشي

عن مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار وموسى متروك وقد روى

سفيان بن

حسين هذا الحديث عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أخرجه بن أبي شيبة

وهو

حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من

وجوه

كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة

وابن عباس وأنس ويزيد بن

ثابت الأنصاري وفي حديث أبي هريرة انها امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى

وفي

لفظ تقم المسجد أخرجه الشيخان وغيرهما كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك زاد في

حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني

لجنائزكم أخرجه بن ماجه

وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا

أذتموني

به فإن صلاتي عليه له رحمة أخرجه أحمد

(٥٣٦) صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم أعذه  
من  
عذاب القبر قال الباجي يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إن  
عذاب القبر أمر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغر لعدم التكليف  
في  
الدنيا وأقل بن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عبادة أجمعين كان غير  
ظالم  
لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم  
والهم  
والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الأطفال وغيرهم

(٥٣٩) إذا صليتا لوقتتهما قال الباجي أي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر إلى  
الاصفرار وفي الصباح إلى الاسفار  
(٥٤٠) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة قال بن عبد البر هكذا هو في  
الموطأ  
عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن  
أبي سلمة  
عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك  
ما أسرع ما نسي الناس أي إلى إنكار ما لا يعرفون والعيب والطعن على سهيل  
بن بيضاء هي أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي  
الفهري وكان  
سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها ومات سنة  
تسع من  
الهجرة



(٥٤٥) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء الحديث قال بن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه قلت روى بن سعد في الطبقات عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول وروى من حديث علي بن أبي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء وروي أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أنه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وروي عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروي عن أبي بن عباس بن سهل أبيه عن جده قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء قال بن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور أنه دفن ليلة الأربعاء وروى بن عسدر عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم الأربعاء لحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد وصله البيهقي عن بن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال بن كثير وهو أمر مجمع عليه لا خلاف فيه قال واختلف في تعليقه فليل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل لياشر

كل واحد الصلاة عليه منه إليه وقال العقيلي ان الله أخبر أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين ان يصلي عليه فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وأيضا فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الام ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروى بن سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي

أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لا يقوم عليه أحد هو إمامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم إمام ويكبرون وعي قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لامتة وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل إليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلى الناس عليه ما ذهب إليه جماعة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وإنما كان النساء يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى قال وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد حذر من غسله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره إزالته عنه فافترقا وقال بن سعد أيضا أنبأنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط أبي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما سلم أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لامتة وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلماته فأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فإنه كان بالمؤمنين رؤؤفا رحيفا لا نبغي بالايمان بدلا ولا

نشترى به ثمنا أبدا فيقول الناس آمين آمين ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه  
الرجال  
ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره وأخرج بن عبد البر  
من  
حديث سالم بن عبيد أنهم قالوا لأبي بكر هل يصلى على الأنبياء قال يجيء قوم فيكبون  
ويدعون ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس  
فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال  
سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر  
له فيه وصله بن سعد  
من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه  
عن  
عائشة وذكر بعضهم ان هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة فلما كان عند غسله أرادوا  
نزع  
قميصه الحديث وصله أبو داود من حديث يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة وابن ماجه  
من  
حديث بريدة

(٥٤٦) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان الحديث وصله بن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة واخرج عن أبي طلحة قال اختلفوا في الشق والحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر أهل مكة وقالت الأنصار الحدوا كما نحفر بأرضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابثوا إلى أبي عبيدة والى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فيعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله إنني لأرجو أن يكون الله قد خار لنبيه أنه كان يرى الحد فيعجبه واخرج بن سعد وابن ماجه عن بن عباس قال لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لأحدهما اذهب إلى أبي عبيدة وقال للآخر اذهب إلى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فألحد له (٥٤٧) مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين أي المساحي جمع كرزين قال بن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة متصلا وإنما هو عن عائشة قلت رواه الواقدي عن بن أبي سبرة عن الجليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه بن عسدر من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت اعلما بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى معنا صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر (٥٤٨) عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار الحديث وصله بن سعد من طريق زيد بن هارون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا وأكثر رواة  
الموطأ كما

قال بن عبد البر على إرساله وأخرج بن سعد عن القاسم بن عبد الرحمن قال قالت  
عائشة

رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأتيت أبا بكر فقال ما أولتيها قلت أولتها ولدا من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر  
وعمر دفنوا جميعا في بيتها

(٥٥١) عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال بن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد رواية أربعة من التابعين في نسق لكن مسعود

ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد قال الباجي القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حين توضع والجلوس ناسخ للقيام في موضعين

(٥٥٣) فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا قال الباجي يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال بن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك فقال فما ينصرف النساء حتى يؤذنوا

(٥٥٤) قد غلب عليه أي غلبه الألم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم  
فاسترجع أي قال إنا  
لله وإنا إليه راجعون تصبرا لنفسه واشعارا لها ان الكل لله وان الكل راجع إلى الله وقال  
غلبنا  
عليك قال الباجي يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه الشهداء سبعة  
سوى  
القتيل في سبيل الله هم أكثر من ذلك وقد جمعهم في خبر فناهزوا الثلاثين المطعون  
هو الذي  
يموت في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب هو  
مرض  
معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع والمبطون قال بن عبد البر  
قيل  
هو صاحب الاسهال وقيل المحبون وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه  
كالاستسقاء  
ونحوه وفي كتاب الجنائز لأبي كبر المروزي عن شيخه بن سريج انه صاحب القولنج  
والحرق  
هو الذي يحترق في النار فيموت والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرهما قال بن  
عبد البر  
قيل هي التي تموت من الولادة سواء ألفت ولدها أم لا وقيل هي التي تموت في النفاس  
وولدها  
في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذراء لم تفتض قال والقول الثاني أشهر وأكثر  
وقال في  
النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها يغر  
منفصل عنها من  
حمل أو بكاراة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الألم فتفضل الله على أمة محمد صلى  
الله عليه وسلم أن جعلها  
تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء وقال بن الأثير في  
النهاية  
الشهيد في الأصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه فأطلق على هؤلاء وسمي  
شهيدا لأن الله  
وملائكته شهود له بالجنة وقيل لأنه حي فكأنه شاهد أي حاضر وقيل لأن ملائكة  
الرحمة  
تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل وقيل لأنه يشهد ما أعد الله له



من الكرامة  
وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل  
تتمة قي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان وأحمد من حديث  
راشد بن خنيس والغريب رواه بن ماجه من حديث بن عباس والبيهقي في شعب  
الايمان من  
حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث بن عمر والصابوني في المائتين من حديث  
جابر  
والطبراني من حديث عنتره وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من  
حديث أنس  
واللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته رواها الطبراني من حديث بن  
عباس

والمترددي رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل الله  
رواه  
مسلم من حديث أبي هريرة والمقتول دون ماله أو دينه أو دمه أو أهله رواه أصحاب  
السنن الأربعة  
من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلمة رواه أحمد من حديث بن عباس والميت في  
السجن  
وقد حبس ظلما رواه بن منده من حديث علي بن أبي طالب والميت عشقا رواه  
الديلمى من  
حديث بن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة  
(٥٥٥) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة قال بن عبد البر هذا الحديث في  
الموطأ عند  
جماعة الرواة إلا القعنبى فإنه ليس عند في الموطأ  
إن الميت ليعذب ببكاء الحي قال النووي فأوله الجمهور على من أوصى أن يبكى  
عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيه وكان من عادة العرب بذلك وقالت طائفة معناه انه  
يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإليه ذهب بن جرير ورجحه القاضي عياض وقالت  
عائشة  
معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول  
الجمهور  
وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين  
(٥٥٦) لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي  
إلا

تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين  
يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حلت به يميني والمراد به قوله تعالى وإن منكم إلا  
واردها  
قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك  
الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط  
(٥٥٧) عن أبي النضر السلمي بفتح السين واللام قال بن عبد البر بن النضر هذا  
مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف إلا بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطأ  
فأكثرهم يقول عن  
بن النضر وقال بن بكير والقعني عن أبي النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال  
بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر  
نسب  
إلى جده وإن كنيته أبو النضر وهذا جهل لأن أنسا ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته  
أبو حمزة  
بإجماع انتهى  
(٥٥٨) مالك أنه بلغه عن أبي الحباب بن يسار عن أبي هريرة قال بن عبد البر هكذا  
جاء  
في هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن  
ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن عن أبي الحباب به  
وحامته أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم وليست له  
خطيئة قال الباجي يحتمل أن يريد أنه يحط عنه خطاياهم بذلك أو يحصل له من الاجر  
على  
ذلك ما يزن جميع ذنوبه

(٥٥٩) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي قال بن عبد البر هذا الحديث روته طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وقد روي أيضا مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (٥٦٠) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة قال بن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام لعرب لكل من قاله شر أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكارة فقال كما أمر الله قال الباجي يحتمل أن يشير إلى غير القرآن فإنه ليس في القرآن الامر به بل تبشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله اللهم أجرني إلى آخره يقال أجره بالقصر وقد يمد أي أعطاه أجره (٥٦١) كان في بني إسرائيل رجل فقيه إلى آخره قال في الاستذكار هذا خبر حسن

عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة  
ضرب المثل لا

يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه  
(٥٦٢) عن أبي الرجال هو لقب لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته أبو عبد  
الرحمن

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت  
عبد الرحمن قال بن عبد البر رواه يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب  
كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مسندا يعني نباش القبور قال بن  
عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم أحدا يخالفه في ذلك

(٥٦٣) مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر  
عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي قال  
بن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الداروردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن  
عائشة

مرفوعا قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه  
(٥٦٤) وألحقني بالرفيق قال أب عبد البر هو أعلى الجنة وقيل الملائكة والأنبياء  
والصالحون من قوله وحسن أولئك رفيقا

(٥٦٥) مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث وصله

البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة  
(٥٦٦) إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده قال الباجي العرض لا يكون الا على حي يعلم ما يعرض عليه وفهم ما يخاطب به بالغدة والعشي أي كل غداة وكل عشي حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة سقطت إلى من رواية القعني وفي رواية لمسلم إليه (٥٦٧) كل بن آدم تأكله الأرض أي جميع جسمه سوى ما استثنى من الأنبياء والشهداء إلا

عجب الذنب قال الباجي لأنه أول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه

(٥٦٨) إنما نسمة المؤمن قال الباجي في كتاب أبي القاسم الجوهري إن النسمة الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث إنما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل ان يريد به ما يكون فيه

الروح من الميت قبل البعث ويحتمل أنه شئ من محل الروح تبقى فيه الروح طير يعلق بفتح اللام ويروى بالضم أي تأكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقليل إنه عام في الشهداء

وغيرهم إذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل إنه خاص بالشهداء دون غيرهم  
لأن القرآن

والسنة لا يدلان إلا على ذلك

(٥٦٩) إذا أحب عبدي لقائي الحديث فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين  
يشاهد مقامه إما من الجنة وإما من النار

(٥٧٠) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل قال بن عبد  
البر كذا رواه أكثر

رواة الموطأ ووقفه مصعب الزبيري والقعبي على أبي هريرة لئن قدر الله عليه قال بن  
عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى  
فظن أن

لن نقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه  
(٥٧١) كل مولود يولد على الفطرة أي الاسلام هذا أشهر الأقوال هنا جمعاء أي تامة  
الخلق

لم يذهب من بدنها شئ

هل تحس فيها من جدعاء أي مقطوعة الأذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها  
ذلك قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما أن  
البهيمة تولد

تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقتها

(٥٧٣) عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث  
في  
جميع الموطآت بهذا الاسناد وأخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن  
كعب عن  
أبيه وليس بشيء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب لما يترتب على ذنوبه من  
منع  
المطر  
(٥٧٤) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما مات عثمان  
الحديث وصله بن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة  
(٥٧٥) بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم قال ابن عبد البر يحتمل أن تكون الصلاة  
هنا  
الدعاء والاستغفار وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له وليعم بصلاته من لم  
يصل عليه  
حين دفنه



(٥٧٦) عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم الحديث قال بن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قلت ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم قال بن عبد البر تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم

(٥) كتاب الزكاة

(٥٧٧) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه الحديث والذي يليه قال بن عبد البر  
حديث

عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله بن  
عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الاسناد وإنما الحديث  
محفوظ

ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء  
احتاجوا

إليه فيه ورواه عن أبيه أيضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أحد من الصحابة

بإسناد صحيح غير أبي سعيد وقد قي إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه  
ولا علة

عن أبي سعيد إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه من راية ابنه عمرو عنه ومن رواية  
محمد بن

يحيى بن حبان عنه خمس ذود قال النووي الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود  
وروى

بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد  
له من

لفظه إنما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة قال  
سيبويه

تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث أوسق جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما وأصله  
في

اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا

أواقي بتشديد الباء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما  
ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى (٥٧٨) من الورق بكسر الراء وإسكانها  
وهي هنا الفضة

مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقليل يطلق في الأصل على جميع الفضة  
وقيل هو

حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا

(٥٨٢) أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول  
قال  
بن عبد البر في الاستذكار وقد روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت أخرج به بن  
ماجة  
(٥٨٣) عن بن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان  
قال  
بن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها قال ولا أعلم أحدا  
من  
الفقهاء أخذ بقول معاوية

(٥٨٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة قال بن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الداروردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس قال بن الأثير في النهاية القبيلة منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الأمكنة معادن القبلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (٥٨٥) في الركاز الخمس وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازا فحذه لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما نزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المنخرج في الصحيحين في الركاز الخمس ويقدم عليه

(٥٩٧) سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز إلى آخره قلت أخرجته بن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر مرفوعاً

(٥٩٨) عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث قال بن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه

عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من طرق أخرى صحاح عن أبي هريرة

مرفوعاً منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه وطريق القعقاع بن حكيم بن أبي صالح وطريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قلت طريق عبد الرحمن أخرجها البخاري وطريق

سهيل أخرجها مسلم وطريق القعقاع أخرجها النسائي وطريق أبي الزناد أخرجها البخاري مثل

له يوم القيامة شجاعاً هو الحية وقيل التي توثب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعنى أن ماله يصير

على صورة الشجاع أقرع قال بن عبد البر هو من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما كثر سمه فيما زعموا أبيض رأسه له زبيبتان هما نقطتان منتفختان في شذقيه

كالبرغوثين وقيل نقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي حتى يمكنه في رواية النسائي والبخاري فلا يزال يتبعه حتى يلغمه أصبعه

(٥٩٩) مالك أنه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث أخرجه أبو داود  
والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال  
كتب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فعمل  
به أبو بكر حتى قبض ثم  
عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الإبل شاة فذكره قال الترمذي وقد  
روى يونس  
وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين  
فابن لبون  
ذكر قال الباجي قال ذكر وإن كان الابن لا يكون إلا ذكرا زيادة في البيان لأن من  
الحيوان ما  
يطلق على الذكر والأنثى منه لفظ بن كابن عرس وابن آوى فرفع به هذا الاحتمال قال  
ويحتمل أن  
يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرايب سود طروقة الفحل  
قال الباجي يريد أن الفحل قد يضربها وهي تلقح ولا يخرج في الصدقة تيس الذكر من  
المعز  
ولا هرمة هي التي قد أضربها الكبر ولا ذات عوار بفتح العين أي عيب وفي الرقة هي  
الورق قال الباجي ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والأول أظهر  
(٦٠٠) أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعا الحديث قال بن عبد البر

هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ إلا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً دليلاً واضحاً  
على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين ما عمل به مع أن مثله لا يكون رأياً  
(٦٠٢) لا تأخذوا حزرات المسلمين جمع حذرة وهي خيار المال وكرائمه نكبوا عن  
الطعام  
أي ذوات الدر

(٦٠٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
تحل الصدقة لغني  
الحديث وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي  
سعيد الخدري  
(٦٠٥) لو منعوني عقالا قال الباجي قال بن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال  
محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الإبل لأن الذي يعطي البعير في الزكاة  
يلزمه أن  
يعطي معه عقاله قال ويحتمل عندي أن يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق



(٦٠٨) مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون وصله البخاري والأربعة من طريق بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال الباجي أراد ما سقي بالمطر وما سقي بالعيون الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها بآلة ولا عمل وهو السيح والبعل هو ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها وما سقي بالنضح أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة (٦٠٩) لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عدق بن حبيق هذه أنواع من ردى التمر

(٦١١) عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة  
قال بن  
عبد البر أدخل يحيى بين سليمان وعراك واوا فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك  
وهو خطأ  
عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن  
عراك وهما  
تابعيان نظيران وعراك أسن وسليمان أفقه وعبد الله بن دينار أيضا تابعي

ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال الباجي هذا نفي والنفي على  
الاطلاق يقتضي الاستغراق

(٦١٥) عن بن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من  
مجوس البحرين  
الحديث وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن  
الزهري  
عن السائب بن يزيد قال بن عبد البر والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وحفظ عنه وحج  
معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن تسع سنين وأشهر  
(٦١٦) عن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر  
المجوس  
الحديث قال بن عبد البر هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن  
بن  
عوف قال إلا أن معناه متصل من وجوه حسان  
سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال بن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج منخرج  
العموم والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لا في غيرها من الأنكحة والذبائح

(٦٢١) عن السائب عن يزيد أنه قال كنت  
غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة قال الباجي هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا  
ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا  
(٦٢٣) حملت على فرس أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله عتيق  
هو الكريم السابق والجمع عتاق أضاعه قال الباجي يحتمل أن يريد لم يحسن القيام  
عليه أو  
صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاعتاب له في سبيل الله لا تشتريه هو نهى  
تنزيه  
وقيل تحريم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وجه التشبيه أنه أخرج في  
الصدقة  
أوساخه وأدناسه فأشبهه تغيير الطعام إلى حال القيء

(٦٢٦) فرض زكاة الفطر قال الجمهور معناه ألزم وأوجب وقالت طائفة معناه قدر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين قال النووي قال الترمذي وغيره لفظة من

المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم بن نافع عند البخاري وقال بن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فإنه لم يقلها قال وأخطأ من ظن أن

مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد

ويونس بن يزيد وأيوب كلهم رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين

(٦٢٧) أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٧٤)

(٥) كتاب الصيام  
(٦٣٥) فإن غم عليكم أي حال بينكم وبينه غيم فاقدروا له قال النووي اختلف في معناه  
فقال طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز  
صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال بن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل  
وذهب الأئمة  
الثلاثة والجمهور إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في الرواية الأخرى  
قال  
المازري حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على أن المراد إكمال العدد ثلاثين كما  
فسره في  
حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به  
ضاق عليهم  
لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ونقل بن  
العربي عن  
بن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وإن قوله فأكملوا العدة  
خطاب  
للعمامة وقال بن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب  
فأمر  
دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من  
يراقب  
النجوم وهذا هو الذي أراده بن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه  
(٦٣١) الشهر تسعة وعشرون قال النووي معناه أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين قال  
بن حجر  
ويؤيده رواية البخاري إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال بن العربي معناه حصره  
من جهة أحد  
طرفيه أي إنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا  
أنفسكم بصوم الأكثر  
احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله



حتى تروا الهلال المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس  
(٦٣٢) عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذكر رمضان  
الحديث قال بن عبد البر هكذا منقطع وإنما رواه ثور عن عكرمة عن بن عباس وكذا  
رواه  
روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن بن عباس قلت وأخرجه أبو داود  
والترمذي  
والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس  
(٦٣٣) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل  
الفجر

عن بن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك قال في  
 الاستذكار رواه يحيى بن أيوب عن  
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن  
 حفصة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو أحسن  
 ما روي مرفوعا في هذا  
 الباب قلت أخرجه من هذا الطريق أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه  
 إلا من  
 هذا الوجه وقد روى عن نافع عن بن عمر قوله وهو أصح وأخرجه النسائي أيضا من  
 طريق  
 عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أنها كانت تقول موقوف  
 وأخرجه أيضا  
 من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله  
 بن عمر عن  
 أبيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر كلاما عن نافع عن بن  
 عمر  
 قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث أنه موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن  
 أيوب ليس  
 بالقوي قال الباجي الإجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له  
 (٦٣٤) لا يزال الناس بخير لأبي داود من حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما  
 عجلوا  
 الفطر زاد أحمد من حديث أبي ذر وأخروا السحور وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك  
 امتثالا  
 للسنة واقفين عند حدها وبين في حديث أبي هريرة علة ذلك فقال لأن اليهود  
 والنصارى  
 يؤخرون ولا بن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر  
 بفطرها  
 النجوم

(٦٣٧) عن أبي يونس مولى عائشة زاد بن وضاح في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا لسائر رواة الموطأ وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة  
(٦٣٨) عن عبد ربه بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة قال بن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من جماع غير احتلام قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه إنما أخبرني من أخبرني سماه في رواية البخاري الفضل بن العباس

(٦٤٢) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت زاد بن أبي شيبه من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا أنها هي وبذلك عرفنا حكمة ضحكها إشارة إلى أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها (٦٤٦) مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت الحديث وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة

(٦٥٠) عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام  
الفتح قال القابسي هذا  
الحديث من مراسلات الصحابة لأن بن عباس كان في هذا السفر مقيما مع أبويه بمكة  
فلم  
هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة الكديد بفتح الكاف وكسر الدال  
المهملة مكان بين  
عسفان وقديد وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث هو قول بن شهاب كما بين في  
رواية  
البخاري ومسلم قال الحافظ بن حجر وظاهره انه ذهب إلى أن الصوم في السفر  
منسوخ ولم  
يوافق على ذلك  
(٦٥١) بالعرج قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع  
على أيام  
من المدينة

(٦٥٢) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال بن عبد البر بلغني عن بن وضاح أنه كان يقول إن مالكا لم يتابع عليه في لفظه وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال بن عبد البر وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو حمزة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد قال وما أعلم أحدا روى هذا الحديث كما قال بن وضاح إلا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى

(٦٥٣) عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال قال بن عبد البر هكذا قال يحيى وقال بسائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة

عن هشام منهم بن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وأبو أمامة وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري ورواه أبو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة لما رواه يحيى عن مالك ورواه بن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره

قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وذلك يدل على  
أن رواية  
يحيى ليست بالخطأ ويجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعا  
عن حمزة  
فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانا وقد روى سليم بن يسار هذا الحديث  
عن حمزة  
وسنه قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ بن حجر رواه الحافظ عن هشام عن أبيه  
عن  
عائشة أن حمزة بن عمرو قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والداروردي  
عند  
الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن  
عائشة عن

حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح مجئ الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة ولكنه أسقط أبا مرواح والصواب إثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مرواح عن حمزة انتهى (٦٥٧) عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال الحافظ بن حجر هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم بن عيينة والليث بن سعد ومنصور ومعمار عند الشيخين والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند بن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ومحمد بن



إسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة أخطأ فيه هشام بن سعد قال  
الحافظ  
بن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل  
أن  
يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عن صالح بن أبي الأخضر أخرجه  
الدارقطني في  
العلل أن رجلا جزم عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات بأنه سلمان أو سلمة بن  
صخر  
البياضي وروى بن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن  
الرجل  
الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن  
صخر وقال أظنه وهما لأن  
المحفوظ أنه ظاهر وقال بن حجر يحتمل وقوع الامرين له أفطر في رمضان قال الباجي  
اختلفت رواية هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر  
وقال  
جماعة جامع بعرق بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي بإسكان الراء والفتح أشهر  
رواية  
ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل قال الأخفش سمي المكتل  
عرقا لأنه  
يضفر عرقه والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضنيرة من الخوص  
(٦٥٨) يضرب نحره وينتف شعره زاد الدارقطني ويحشى على رأسه التراب قال فهل  
تستطيع أن تهدي بدنة قال بن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من  
رواية الثقات  
الاثبات إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة

(٦٦٢) كان يوم عاشوراء هو بالمد على المشهور وحكى فيه القصر وزعم بن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد علي بن دحية واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال

الأكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال بن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة

لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم

الليلة العاشرة إلا أنهما لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا

الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء

إلا هذا وضار وراء وسار وراء ود الولاء من الضار والدار والدار وزاد بن دحية عن بن الاعرابي

خابوراء وقيل هو اليوم التاسع قال بن المنير فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى

الثاني هو مضاف لليلة الآتية يوما تصومه قريش في الجاهلية في المجلس الثالث من مجالس

الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنت قريش في الجاهلية

فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفروه

(٦٦٣) عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية قال  
الحافظ بن  
حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال  
الأوزاعي عن  
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب  
بن يزيد  
كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي  
وغيره ولم يكتب  
عليكم صيامه إلى آخره قال الحافظ بن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه  
وسلم كما بينه النسائي في روايته  
(٦٦٧) نهى عن الوصال هو إمساك الليل مع النهار  
(٦٦٨) إياكم والوصال إياكم والوصال عند بن أبي شيبه من رواية أبي زرعة عن أبي  
هريرة  
ثلاث مرات إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني لأحمد وابن أبي شيبه من طريق الأعمش  
عن أبي  
صالح عن أبي هريرة إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من  
حديث عائشة أظل عند الله يطعمني ويسقيني ولابن أبي شيبه من مرسل الحسن إني  
أبيت عند  
ربي واختلف في ذلك فقل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام  
وشراب من عند الله كرامة  
له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف قال بن المنير  
الذي  
يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير  
هذا المعنى  
وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة  
والكرامة لا  
تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وقال جماعة هو  
مجاز عن  
لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال قوة الأكل الشارب ويفيض على ما يسد  
مسد الطعام  
والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولأب كلال في الاحساس  
والمعنى أن  
الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش

وجنح بن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه  
وقرة العين  
بمحبتة والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا  
الغذاء  
أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب  
والروح عن  
كثير من الغذاء الجسماني انتهى

(٦٧٦) عن بن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين وصله بن عبد البر من طريق  
عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك إلا  
المرسل ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن  
سعيد ثلاثهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهري مرسل  
ووصله الترمذي والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال  
الترمذي روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروى  
مالك ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة  
مرسلا وهذا أصح وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عبادة عن بن جريج  
قال سألت الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا  
ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا  
الحديث ووصله النسائي أيضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري  
عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في  
الزهري ولا بأس بهما في غير الزهري وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال  
سفيان بن عيينة سألو الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة فقال لا ووصله أبو داود والنسائي من  
طريق وهيب عن حياة بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن زميل  
مولى عروة عن عروة عن عائشة وقال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف  
لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ووصله النسائي أيضا من

طريق

بن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطأ  
(٦٨٠) عن يحيى بن سعيد قال الحافظ بن حجر هو الأنصاري قال وذهل من قال إنه

القطان

لأنه لم يدرك أبا سلمة عن أبي سلمة في رواية الإسماعيلي سمعت أبا سلمة

أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن كان ليكون علي الصيام من  
رمضان فما أستطيع أصومه حتى  
يأتي شعبان زاد البخاري قال يحيى للشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن  
خزيمة من طريق  
عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان  
حتى  
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦٨٢) الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولاحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من

حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال ولاحمد من حديث أبي عبيد بن

الجراح جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر قال بن العربي إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة الشهوات فإذا

كان أحدكم صائماً فلا يرفث بضم الفاء وكسرهما والرفث الكلام الفاحش ولا يجهل أي لا

يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل

بن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا أن ذلك يباح في غير الصوم

وإنما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم فليقل إنني صائم إنني صائم اختلف هل يخاطب

بها الشاتم أو يقولها في نفسه وبالتالي جزم المتولي ونقله الرافي عن الأئمة ورجح النووي

الأول في الأذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما

كان حسناً ونقل الزركشي أن ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك فيقولها بقلبه بكف نفسه

وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني إن كان رمضان فبلسانه وإلا ففي نفسه وادعى بن العربي

أن موضع الخلاف في النفل وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً

(٦٨٣) لخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء وقاله بعضهم

بفتح الخاء فليل هو خطأ وقيل لغة قليلة وهو تغير رائحة الفم أطيب عند الله من ريح

المسك اختلف في معناه لأنه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال المازري هو مجاز

لأنه جرت

العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه أطيب

عند الله من

ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم وقيل إن ذلك في حق

الملائكة



وانهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك وقيل المعنى أن الله  
يجزيه في  
الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح  
مسكا وقيل  
المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب إليه في الجمع والأعياد ومجالس  
الذكر والخير

وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح  
قال فرائحة

الصيام فيها بين العبادات كالمسك

فائدة قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح  
والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة  
خاصة

فقال بن عبد السلام في الآخرة خاصة لأن في رواية لمسلم أطيب عند الله من ريح  
المسك

يوم القيامة وقال بن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها ما في  
رواية لابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى  
الحسن بن سفيان في مسنده من حديث جابر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال  
وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو  
بكر

السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في  
الدنيا

متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا  
معنى

ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال بن عبد البر معناه  
أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة  
معناه

الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله القدوري إمام الحنفية في كتابه في الخلاف  
معناه

أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله أبو  
عثمان

الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر بن  
العربي المالكي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر  
أحد

منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن  
الرواية

التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرجاء والقبول  
ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه  
يوم

الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة

الكريهة  
طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنبها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد  
والصلوات وغيرها  
من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى إن  
ربهم  
بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت  
في الدارين انتهى إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي لأحمد من طريق إسحاق  
بن  
الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل وفي فوائده سمويه يترك شهوته من الطعام  
والشراب

والجماع من أجلي فالصيام لي وأنا أجزى به الفاء واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزى بها على أقوال أظهرها قولان أحدهما أن

الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزى به رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف والثاني أن جميع العبادات يوفى منها مظالم للعباد إلا الصيام روى البيهقي عن بن

عبينة قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى

لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث كل العمل كفارة إلا الصوم لي وأنا أجزى به رواه أحمد وقيل سبب اضافته

إلى الله تعالى أنه لم يعبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فإن

الكفار عظموا به أصنامهم ولم يعظموها بالصوم في عصر من الاعصار وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ وقيل لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم

بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار

ثوابه وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وأن المساجد لله مع أن العالم كله لله تعالى وقيل معناه أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي (٦٨٤) عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدفت

الشياطين قال بن عبد البر هذا لا يكون رأياً إلا توقيفا وقد روي مرفوعاً عن حديث أبي سهيل قلت أخرج البخاري ومسلم والنسائي من طريق الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعاً

قال القاضي عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار

وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمة ويكون التصفيد ليمنعوا من إيذاء

المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل أنه على المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعظم وأن

الشياطين يقل اغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصنفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء  
دون أشياء  
لناس دون ناس ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتح الله لعباده من  
الطاعات في  
هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن  
كثير من  
المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد  
الشياطين  
عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفت عنك والصفد بفتح الفاء الغل  
انتهى وحكاه  
النووي ولم يرد عنه ورجح بن المنير الأول وقال لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن  
ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فإن قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في  
رمضان  
كثيراً فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها تغل عن الصائمين الصوم الذي  
حافظ  
على شروطه وروعيت آدابه والمصنف بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما روج  
في رواية  
الترمذي وغيره صفت الشياطين مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر  
محسوس  
فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره أو لا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية  
لا لذلك

أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليني  
يحتمل  
أن يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن  
من استراق  
السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح أبواب  
الجنة توقيف  
الملائكة على استحمام فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة وفيه إذا علم المكلف  
بأخبار  
الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية

## كتاب الاعتكاف

(٦٨٥) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قال

بن

عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك

عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكر عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة أكثر

أصحاب

بن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي انتهى قلت رواه

النسائي من

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن

الزهري

عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روي غير واحد عن مالك وروي

بعضهم عن

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن

عائشة وكذا

أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة

كلاهما عن عائشة

قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف قال البخاري هو صحيح معن عروة وعمرة

ولا أعلم

أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ بن حجر رواه

الليث

عن الزهري فجمع بين عروة وعمرو ورواه يونس والأوزاعي عن الزهري عن عروة

وجده ورواه

مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد

الله بن

عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني انا أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن

الصواب قول

الليث وأن الباقيين اختصروا منه ذكر عمرة أن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيدي في

متصل

الأسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من

حديث عروة

عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن

سلمة عن عروة

انتهى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه قال الشيخ بهاء  
الدين السبكي هذا وأشباهه  
من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا  
الجزاء لأن  
اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وإن دلت على مضي  
مضمون جبرها  
فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدني رأسه  
وهذا المعنى لا



يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد إن جاء أكرمه لا يلزم وقوع المجيء  
منه بل  
الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرك وفعل  
الشرط قيد فيها  
لا بعض منها ولا من مدلولها وإذا وإن دلت على تحقيق ما دلت عليه أو رجحانه فلا  
يلزم التحقق  
في الخارج بل في الذهن فإذا قلت زيد أكرمه فمعنى التحقق أن المتكلم تحقق أنه  
سيقع  
هذا الشرط ول يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان  
إذا اعتكف عائشة  
تحقق أن الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا  
دلالة له على  
وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ  
فإن قيل تحقق عائشة أنه سيقع  
يغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء  
الدين وألف  
والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سماه قدر الامكان المختطف في  
دلالة كان إذا  
اعتكف قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع  
الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالة على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء في  
المأخذ  
فمنهم من أخذه من إذا وأنها لا تدخل إلا على المعلوم ومنهم من أخذه من كان والذي  
أقول بعون  
الله انه يدل على وقوع الجزاء مطابقة وأما الشرط قيل له التزاما لا مطابقة وأن دلالة  
على ذلك من  
كان لا من إذا وحدها قطعا ولا من إذا مع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك  
رأسا  
فتنكره الطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان إذا  
قام من الليل  
يشوص فاه بالسواك وكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الأيمن وكان إذا تعار  
من الليل  
يقول وكان إذا نام نفخ وكان إذا سجد جحا وأشبه ذلك قال فإن قلت ما سبب فهم  
ذلك

قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشئ ويكتفون بمجرد الفهم  
ومنهم من  
يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار إذ لو تعلم بذلك لما  
كان لها  
أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات من غير أن  
يكون  
للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه إلى شئ من ذلك ولعمري  
أن مانع  
الدلالة أقرب إلى العذر من المنكر عليه في العلم لأن المانع متمسك بقواعد العلم في  
مدلولات  
الألفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه إنما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام  
فلا حمد له  
في ذلك وإنما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم أن  
يستعمل القواعد  
ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع نفسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي وما يفهمه  
عموم الناس ثم  
يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك  
ويعلقه ثم يعرضه  
حتى يتخلص والذي أقوله ان الجملة الاستقبالية إذا وقعت خبرا لكان انقلبت ماضية  
المعنى للدلالة  
كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو  
ادناء  
رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن قول عائشة وإن كان مستقبلا عن  
ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي دلت عليه  
كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية مقيدا بالشرط  
وإن  
جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضا لأن النسبة بين الشئيين متأخرة عنهما فتستلزم  
وجودهما فتكون  
الدلالة على الجزاء بالاستلزام وأما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ثم  
بسط الكلام

على ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سبقت  
جميع ما قالاه في  
كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب قال بن عبد البر أن يبيل الشعر  
ثم يمشط إلا لحاجة الانسان فسرهما الزهري بالبول والغائط

(٦٨٦) عن بن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن بن شهاب وهو غلط وخطأ  
مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على قوله فيه عن بن شهاب وإنما هو في الموطأ مالك عن

يحيى بن سعيد إلا أن رواية الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك  
عن  
يحيى بن سعيد أ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن  
مالك عن يحيى عن عمرة  
لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة  
فيصله  
ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواته مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن  
شهاب لا  
من حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما فات يحيى سماعه عن مالك  
في  
الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظفر وكان ثقة عن مالك وكان  
يحيى بن  
يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك سوى  
ورقة في  
الاعتكاف لم يسمعها أوشك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا  
الحديث  
فلا أدري ممن جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد (٦٩٠) البر بهمزة  
استفهام ممدودة  
وبغير مد والبر بالنصب تقولون بهن أي تظنون وإطلاق القول على الظن معروف في  
العربية  
ثم انصرف إلى آخره قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل  
لهن على ذلك المباهاة أو  
التنافس الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص

(٦٩٢) عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر قال بن عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب الوسط قال الحافظ بن حجر وهو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي بإسكانها على أنه جمع واسط كباذل وبذل انتهى والذي في المتقي للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كباذل وبذل وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبرا وأكبر ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فإن كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال بن عبد البر هذه رواية يحيى وأبي كر والشافعي وفي رواية القعني وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبحها وقال بن حزم هذه الرواية مشككة فإن ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة اثنتين

وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشري ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأن في هذه الرواية تجوزا أي من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى أريت هذه الليلة بضم أوله على البناء للمفعول أي أعلمتها ثم أنسيتها قال النووي في شرح المهذب قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا ثم نسي في أول ليلة أنه رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وكان المسجد على عريش أي على مثل العريش أنه كان مظلا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر فوكف المسجد أي قطر الماء من سقفه (٦٩٣) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان قال بن عبد البر رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا (٦٩٤) تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر قال بن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين

(٦٩٥) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس قال بن عبد البر هذا منقطع فإن أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس ولا رآه وقد مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصله أبو

داود من طريق بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه

بنحو حديثه في الموطأ شاسع الدار في رواية أبي داود أنه كان بالبادية (٦٩٦) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البر لا

خلاف عن مالك في سنده ومنتنه وإنما الحديث لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ بن

حجر خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة قال و صوب بن عبد البر

إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده أريت هذه الليلة قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون

من رأي العلمية أو من رأي البصرية تلاحى بالمهملة أي وقعت بينهما ملاحاة وهي المتخاصمة

والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد رجلان قيل هما عبد الله بن أبي حدر

وكعب بن مالك قال بن حدر ذكره بن دحية ولم يذكر له مستندا فرفعت أي رفع علم تعيينها

من قلبي فنسبته للاشتغال بالمتخصصين وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد

هذا النسيان قال بن حجر فيه احتمال فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال بن عبد البر اختلف في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين وقيل

تاسعة تمضي

فتكون ليلة تسع وعشري وكذا ما بعدها وبالأول جزم الباجي ورجح بن حجر الثاني (٦٩٧) مالك أنه ظنه أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

قال بن عبد البر هكذا



رواه يحيى وقوم ورواه القعني والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن

مالك عن نافع عن بن عمر أروا ليلة القدر بضم أوله على البناء للمفعول أي قيل لهم في المنام انها في السبع الأواخر والأرجح أنها التي أولها ليلة أربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة

إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قاله بن حجر أري رؤياكم بفتحيتين أي أعلم أو المراد

أبصر مجازا تواطأت بالهمز أي توافقت

(٦٩٨) مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله

الحديث قال بن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج بن أبي

حاتم في تفسيره من طريق بن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب

الصحابة من ذلك فأتاه جبريل فقال قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من ألف

شهر هذا أفضل من ذاك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وأخرج بن جرير وابن المنذر

وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل كان يقوم الليل حتى

يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل

الله هذه الآية ليلة القدر خير من ألف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر

(٦٩٩) مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد

أخذ بحظه منها قال بن عبد البر هذا لا يكون رأيا ويؤخذ إلا توقيفا ومراسيل سعيد أصح

المراسيل قلت أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه تتمه اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردوها بالتصنيف وممن ألف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي فقليل إنها رفعت أصلا ورأسا قاله الحجاج الوالي

الظالم  
والرافضة ويرادفه قول من قال إنها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقيل

إنها دائرة في جميع السنة وقيل إنها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان  
ممكنة في  
جميع لياليه ورجحه السبكي وقال السرخسي في شرح الهداية قول أبي حنيفة أنها تنتقل  
في  
جميع رمضان وقول صاحبيه أنها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في  
المنظومة  
وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر  
وقيل هي أول ليلة من رمضان رواه بن أبي عاصم عن أنس وقال لا نعلم أحدا قال ذلك  
غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست  
عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل إنها مبهمة  
في العشر الأوسط وقيل إنها مبهمة في العشر  
الأخير وقيل إنها مبهمة في السبع الأواخر وقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل كذلك  
إن كان  
الشهر ناقصا وإلا فليلة العشرين قاله بن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين وقيل ثلاث  
وعشري  
وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشري وقيل ليلة ست وعشري وقيل ليلة  
سبع  
وعشرين وهو مذهب أحمد واختاره خلائق وحكاه الروياني في الحلية عن أكثر العلماء  
وحكاه بن حجر عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشري وقيل ليلة تسع وعشري وقيل  
ليلة  
الثلاثين وقيل إنها تنتقل في النصف الأخير وقيل إنها تنتقل في العشر الأخير كله نص  
عليه  
مالك والثوري وأحمد وإسحاق واختاره النووي قال في شرح المهذب مذهب الشافعي  
وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في  
نفس الامر  
لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة وكل ليالي العشر الأواخر محتملة  
لها  
لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى الأوتار عند الشافعي ليلة إحدى وعشرين ومال الشافعي  
في موضع  
آخر إلى ثلاث وعشري وقال البندنجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة إحدى وعشري  
وقال  
في القديم إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدها ليلة سبع  
وعشرين

هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان وقال إمامان  
جليلان من  
أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في  
بعض  
السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الأحاديث وهذا هو الظاهر المختار  
لتعارض  
الأحاديث فيها ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها هذا كله كلام النووي  
وقيل إنها  
تنتقل في أوتار العشر الأخير وقيل إنها تنتقل في السبع الأواخر وقيل إنها في أشفاع  
العشر  
الأوسط والعشر الأخير وذهب بعض المتأخرين إلى أنها دائما تكون ليلة الجمعة قال بن  
حجر  
ولا أصل له  
مهمة حكى الحافظ بن حجر قولاً وأشار إلى تضعيفه أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن  
في الأمم قبلها وقال جزم به بن حبيب وغيره من المالكية ونقله صاحب العدة من  
الشافعية عن  
الجمهور ورجحه وحجتهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الاعمار الحديث قال وهذا  
محتمل  
للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قال قلت يا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أتكون  
مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة قال بل هي إلى يوم القيامة انتهى  
وأقول  
هذا الحديث أيضا يقبل التأويل وهو أن مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم ترفع بعد موته

لقريظة مقابلته ذلك بقوله أم هي إلى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لآثر الموطأ وقد  
ورد ما  
يعضده ففي فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس أن الله وهب لامتي ليلة القدر  
ولم يعطها من  
كان قبلهم قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً  
ولم  
تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجمهير العلماء  
هذه  
عبارته قال وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قال ويراها من  
شاء  
الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين قال وأما قول المهلب  
بن أبي  
صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة لغلط انتهى وقال بن العربي الصحيح أنها  
لا تعلم

كتاب الحج

(٧٠٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس قال بن عبد البر هكذا

قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبى وابن بكير وابن

مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري عن أبيه أن أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم

يلق أسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نfst أسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق

يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه أبي بكر الصديق ورواه بن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ولهذا الاختلاف

في إسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك بالبيداء هي بطرف ذي الحليفة

(٧٠١) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث وقفه مالك ورواه بن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث انهم أخبروه عن

بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر

وكانت عاركا أن تغتسل ثم تهل بالحج

(٧٠٣) عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين قال بن عبد البر لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم وهو خطأ لا شك فيه وهي  
مما يحفظ من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهم الخشبستان  
القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة  
(٧٠٥) بذي طوى مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة

(٧٠٧) أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص إلى آخره قال النووي هذا من بديع الكلام وجزله فإنه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا كذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر والملبوس له غير منحصر (٧٠٨) سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث بن عباس بنحوه



(٧١٩) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن مالكاً لا يجيز لاحد من الأمة استعمال الطيب عند الاحرام إذا كان طيباً يبقى له رائحة بعد الاحرام

(٧٢٠) عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء وصله البخاري ومسلم

وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه به وهو

بحنين قال بن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة

(٧٢٤) من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء من الجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة من قرن بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لأنه

اسم

جبل

من يلملم بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة

(٧٢٩) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمره قال  
بن عبد البر إنما  
أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت أخرجه أبو  
داود  
والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به وقال  
الترمذي  
حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث  
(٧٣٠) لبيك قال الجمهور هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوما  
لطاعتك  
فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية واشتقاقها من لب بالمكان إذا أقام به ولزومه وقيل من قولهم  
داري  
تلب دارك أي تواجهها وقيل من قولهم حب لباب أي خالص محض وقال إبراهيم  
الحربي  
معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والألباب القرب قال القاضي عياض والإجابة بها لقوله  
تعالى  
لإبراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج إن الحمد قال النووي يروى  
بكسر الهمزة وفتحها والكسر أجود على الاستئناف والفتح على التعليل وسعديك أي  
مساعد  
لطاعتك بعد مساعد والرغباء إليك قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع  
القصر قال القاشي عياض وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب  
والمسألة  
إلى من بيده الأمر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة  
(٧٣١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
الحديث قال بن  
عبد البر هو مسند من حديث بن عمر وأنس وهما في الصحيحين أهل قال النووي قال  
العلماء الأهلل رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الأحرار  
(٧٣٢) بسم الله الرحمن الرحيم يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيها أي تقولون انه أحرم منها ولم يحرم منها

(٧٣٣) إلا اليمانيين بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي على جهة التغليب تلبس بفتح الباء النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شهر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق ولإزالة وقيل سميت بذلك لأنها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال بن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية تصبغ بضم الباء وفتحها يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره ويتوضأ فيها قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لأنه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين

(٧٣٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن  
خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه قال بن عبد البر هذا حديث اختلف في إسناده  
اختلفا كثيرا  
وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح فروى هكذا وروي عن خلاد عن زيد بن خالد  
الجهني  
وروي عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وقال المزي في الأطراف قد رواه مالك وابن  
جريج  
وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد  
بن السائب  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن  
أبي ليبيد عن المطلب بن  
عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أخرجه بن ماجه وتابعه  
موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي ليبيد ورواه قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي  
ليبيد عن  
المطلب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمر عن عن  
عبد الله بن أبي  
بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي  
عن سفيان الثوري عن  
عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد  
الملك ولا السائب وروي عن  
الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى  
(٧٣٨) عام حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها  
ولم يحج بعد الهجرة  
غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة

(٧٣٩) عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا أم قارنا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الأصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الامرين ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ثم قال فإن قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن

النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها  
 إذ لو أمر بواحد لكان يظن  
 أن غيره لا يحزى فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم إما  
 لامره به وإما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأحرم بالأفضل مفردا  
 بالحج وبه تظاهرت  
 الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه  
 كان قارنا  
 فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه  
 بالتحلل من حجهم  
 وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي فكان هو صلى الله عليه وسلم  
 ومن معه هدي في آخر  
 إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه  
 وتأنيسا لهم في  
 فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل  
 معهم لسبب  
 الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قارنا في آخر أمره وقد اتفق  
 جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا  
 يدخل إحرام  
 على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة  
 واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وقول الشافعي لهذه  
 الأحاديث  
 ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في  
 أشهر الحج وفعلها مع الحج  
 لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض  
 علمائنا انه  
 أحرم صلى الله عليه وسلم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ثم  
 أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه

في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي  
والذي سبق  
أمتن وأحسن في التأويل قال ولا يصح قول من قال إنه أحرم إحراما مطلقا مبهما لآن  
رواية جابر  
وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد أنعم  
الشافعي في  
بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما  
قاله تطويل  
ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال إن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل  
إلى الأمر  
كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بني فلان دارا أي أمر بينائها ورجم النبي صلى الله  
عليه وسلم ما عزا وقطع يد سارق  
رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع  
والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
معنى أمر بها وأذن فيها قال يحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد  
وخفي عليه  
قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة  
ولا ينكر قبول  
الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما إذا كان مثبتا له  
وزائدا عليه فليس  
فيه تناقض (٧٥٨) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام  
الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة  
وصله البزار من حديث جابر (٧٥٩) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا  
الحديث وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة

(٧٦٧) عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة  
أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة الحديث قال بن عبد البر هذا  
حديث انفرد به سمي ليس  
يرويه غيره واحتاج الناس إليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله العمرة إلى العمرة كفارة  
لما  
بينهما مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور  
قيل



هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفت ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى قال  
الباجي  
يحتمل أن تكون إلى في قوله إلى العمرة بمعنى مع قال وما من ألفاظ العموم فتقتضي  
من  
جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي  
أوقعه  
صاحبه على وجه البر وقال النووي الأصح الأشهر في المبرور هو الذي لا يخالطه إثم  
مأخوذ  
من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه يرجع خيرا مما كان ولا  
يعاود  
المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما  
قبلهما  
ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه  
بل لا بد  
أن يدخل الجنة  
(٧٦٨) عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبي بكر بن عبد الرحمن  
يقول  
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البر هكذا روى هذا  
الحديث جماعة الرواة للموطأ  
وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان أبا بكر قد سمعه من تلك المرأة فصار مسندا  
بذلك والحديث  
صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره ومن حديث بن عباس وغيره وفي بعض طرقه  
تسمية  
المرأة أم سنان وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وان مجيئها إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان  
بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ا تخرجي معنا في وجهنا هذا فقالت  
إني قد  
كنت تجهزت للحج فاعترض لي في بعض طرقه فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو  
الجدري

(٧٧١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الحديث وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة بن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى وقال بن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لأنها مولاته أعتقته وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو بن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد إلى الغلط أقرب انتهى وقال الباجي قد أنكرت هذه الرواية علي بن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم بن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون بن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد هديه والثاني أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرم محرم



(٧٧٢) بنت شيبه بن جبير قال بن عبد البر لم يقل أحد في هذا الحديث بنت شيبه بن

جبير

إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه بنت شيبه بن عثمان  
(٧٧٦) عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث وصله  
البخاري ومسلم من

طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة به  
بلحبي

جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء  
(٧٧٨) حتى إذا

كانوا ببعض طريق مكة في مسلم بالقاحه وهو واد على نحو ميل من السقيا وهو غير  
محرم

قال النووي فإن قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر  
ان من أراد

حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان  
المواقيت لم

تكن وقتت بعد وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم جهة  
الساحل طعمة بضم الطاء أي  
طعام

(٧٨١) عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي قال بن عبد البر لم يختلف عن مالك  
في  
إسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك  
ورواه  
جماهير زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
إبراهيم عن  
عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير بن سلمة من  
كبار الصحابة والصحيح  
ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد قال موسى بن  
هارون ولم يأت ذلك من  
مالك لأن جماعة روه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك وإنما جاء ذلك من يحيى  
بن سعيد كان

يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي وأحيانا يقول فيه يحيى البهزي قال وأظن المشيخة  
الأولى كان  
ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وإنما عن قصة فلان هذا كله كلام موسى  
بن  
هارون انتهى وذكر الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي بالروحاء إلى قوله بالإثابة  
بين  
الروثة والعرج الأربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة حاقف أي واقف منحني رأسه  
بين يديه  
إلى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل لا يريه أحد  
أي لا  
يعرض له (٧٨٤) رجل من جراد هو القطيع منه

(٧٨٥) عن الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة بالابواء بفتح الهمزة  
وسكون الموحدة وبالمد أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين  
مكة  
والمدينة لم نرده بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا إلا أنا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء  
والراء  
أي محرمون (٧٨٦) بقطيفة هي كساء له حمل أرجوان هو صوف لعمر

(٧٩١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث وصله  
مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قول  
خمس  
فواسق بإضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها بالأيذاء والافساد عن  
طريق معظم  
الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر  
الله وطاعته  
والحدأة بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنبة والكلب العقور قال النووي اختلفوا في  
المراد  
به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد به  
كل عاد  
مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح



(٧٩٣) يقرد بعيرا له في طين أي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين بالسقيا بضم السين  
المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة

(٨٠١) من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية سقطت  
هذه الجملة من رواية  
القعنبى وأهدى زاد القعنبى شاة

(٨٠٢) الله تبارك وتعالى عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر  
الصديق هو أخو  
القاسم بن محمد (٨٠٧) أخبر عبد الله بن عمر قال بن حجر بنصب الله على المفعولية  
قال  
وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد  
صرح بذلك أبو  
أويس عن بن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد وأغرب بن  
طهمان  
فرواه عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك  
والمحفوظ الأول أن قومك أي قريشا لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها  
مثلثة  
بمعنى الحدوث أي قرب عهدهم لئن كانت عائشة سمعت هذا قال بن حجر ليس هذا  
شكا من  
بن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد  
التقرير ما أرى  
بضم الهمزة أي أظن استلام افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد  
يليان أي  
يقربان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة  
وقدرها تسع  
وثلاثون ذراعا

(٨١٥) عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه  
الحديث هو موصول في  
حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره

(٨١٦) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف

صنعت الحديث وصله بن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره في استلام الركن زاد بن القاسم الأسود (٨١٨) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث قال بن

عبد البر هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه

وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا إنما أنت حجر زاد في رواية

الصحيحين لا تضر ولا تنفع

(٨٢٦) عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقع في الصحيح عن  
أكثر  
الرواة عن عروة عن أم سلمة بإسقاط زينب وفي رواية الأصيلي وغيره بإثباتها قال  
الدارقطني في  
كتاب التتبع وهو الصواب وذلك منقطع فإن عروة لم يسمعه من أم سلمة وتعقبه بن  
حجر بأن  
سماعه منها ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

(٨٣٢) كانوا يهلون أي يحجون لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية  
حذو قديد أي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة وكانوا  
يتخرجون ان  
يطوفوا بين الصفا والمروة أي في الجاهلية وفي رواية لمسلم إن الأنصار كانوا قبل ان  
يسلموا هم  
وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم  
من أحرم لمناة  
لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية أخرى انهم كانوا يطوفون بينهما في  
الجاهلية وكان  
عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفا بينهما للذي كانوا  
يصنعون في  
الجاهلية قال الحافظ بن حجر ويجمع بين الروايتين بأن الأنصار في الجاهلية كانوا  
فريقين منهم  
من يطوف بينهما ومنهم من لا يقر بهما واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن  
الطواف بينهما  
لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية قال وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي

(٨٣٥) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهى  
عن صيام أيام منى وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن  
أبي بكر  
كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه أيضا من طريق قتادة عن  
سليمان بن  
يسار عن حمزة بن عمر الأسلمي به



(٨٣٨) عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة  
الحديث وصله النسائي  
من طريق شعيب ومعمّر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق  
صالح بن أبي  
الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال هذا خطأ لا نعلم أحدا  
قال في  
هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قال المزي يعني ان الصواب حديث  
الزهري  
عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة  
(٨٤٠) عن أبي مرة مولى أم هانئ قال بن عبد البر هكذا يقول يريد بن الهادي  
وأكثرهم  
يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعنبي انه دخل مع عبد الله  
بن  
عمرو بن العاص على أبيه وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن  
الهادي

(٨٤١) عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل الحديث قال بن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ ان هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروى هذا الحديث سوى بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث بن عباس أخرجه أبو داود من طريق بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عنه

(٨٥١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحديث وصله أبو  
داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجة من  
طريق وكيع  
ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث  
معه بهدي وقال إن عطب  
فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح (٨٦٩) مالك انه بلغه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال عرفه كلها  
موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر أخرجه  
بهذا اللفظ  
بن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن أبي المنكر  
مرفوعا به مراسلا  
وورد موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثناء المذكور وبطن عرنة  
غربي مسجد  
عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

(٨٧٨) كان يسير العنق بفتحيتين نوع من السير معروف فيه رفق فإذا وجد فجوة بفتح الفاء

وهي المكان المتسع قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فوجة بضم الفاء وفتحها وهي

بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة قال بن عبد البر ليس في هذا الحديث

سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (٨٨٠) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل

منى منحر الحديث

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث جابر

(٨٨١) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت

وسعى بين الصفا والمروة

أن يحل هذا فسح الحج إلى العمرة والأكثر على أنه مخصوص بالصحابة أو منسوخ

(٨٩٩) عن موسى بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن أسامة بن زيد قال بن عبد البر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما قالا عن كريب عن

بن عباس عن أسامة والصحيح إسقاط بن عباس من إسناده  
(٩٠٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين الحديث

قال بن عبد البر لم يختلف في إرساله في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث بن عمر  
وابن  
مسعود ومعاوية

(٩١٩) أن أبا البداح بن عاصم قال بن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال  
الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو قيل إن في رواية يحيى وحده أن أبا  
البداح  
عاصم وهو غلط إنما هو بن عاصم

(٩٣٠) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان الحديث قال بن عبد البر لا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرفه



أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم سليم فذكره بمعناه وهذا أيضاً منقطع  
والمحفوظ  
في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفية (٩٣٨) هوامك أي القمل

(٩٣٩) عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة قال بن عبد البر أن هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وهذا بعيد لأنه أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء حدثني شيخ

(٩٤٢) إذا قفل أي رجع شرف أي مرتفع آيون أي راجعون صدق الله وعده أي في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك وهزم الأحزاب هم الذين اجتمعوا يوم الخندق

وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أي من غير قتال من الآدميين  
(٩٤٣) عن كريب مولى عبد الله

بن عباس عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة قال بن عبد البر هذا الحديث مرسل  
عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب

وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن بن عباس وهو الصحيح في محفتها هي شبيه

بالهودج بضبعي صبي هما باطنا الساعد

(٩٤٤) بن أبي عبلة اسمه شمر بن يقظان أدحر أي أبعد عن الخير يزرع الملائكة أي يصفهم للقتال ويكفهم من أن يشف بعضهم على بعض في الصف

(٩٤٦) عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث ذكر  
بن الصلاح في علوم الحديث أن هذا الحديث تفرد به مالك عن بن شهاب وتعقبه  
الحافظ زين الدين  
العراقي في نكته بأنه ورد من عدة طرق عن بن شهاب غير طريق مالك من رواية بن  
أخي الزهري في  
مسند البزار وأبي أويس في طبقات بن سعد وكمال بن عدي ومعمر ذكره بن عدي في  
الكمال  
والأوزاعي ذكره المزني في الأطراف قال وروى بن مسدى في معجم شيوخه أن أبا  
بكر بن العربي  
قال لأبي جعفر بن المرخي حين ذكر انه لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري قد  
رويته من ثلاثة  
عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا  
وقال الحافظ  
بن حجر في نكته قد استبعد أهل إشبيلية قول بن العربي حتى قال قائلهم  
يا أهل حمص ومن بها أوصيكم \* بالبر والتقوى وصية مشفق  
فخذوا عن العربي أسمار الدجي \* وخذوا الرواية عن إمام متقي  
إن الفتى ذرب اللسان مهذب \* إن لم يجد خيرا صحيحا يخلق  
وعنى بأهل حمص أهل إشبيلية قال الحافظ بن حجر وقد تتبع طرق هذا الحديث  
فوجدته كما قال بن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل أزيد  
فرويناه عن  
طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في رواية أبي بكر بن المقرئ ورواية  
الأوزاعي  
في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جميع ويونس بن  
يزيد في  
الارشاد للخليلي ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في  
مسند أبي  
يعلى وأسامة بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحلية لأبي نعيم  
وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائد أبي محمد عبد الله بن إسحاق  
الخراساني  
ومحمد بن إسحاق في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي  
في الافراد

(۳۶۹)

للدارقطني وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر في  
تخريج له  
وصالح بن أبي الأخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروي فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك  
رووه عن  
الزهري وروي من طريق يزيد الرقاشي عن أنس متابعا للزهري في فوائد أبي الحسن  
الفراء  
الموصللي ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الأسلمي وهما في سنن الدارقطني  
وعلي بن  
أبي طالب في المشيخة الكبرى لأبي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن  
يزيد وهما في  
مستدرك الحاكم قال الحافظ بن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري  
عن أنس  
قال فكيف يحل لاحد ان يتهم إماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد  
تسليت  
بهذا اتفق للقاضي أبي بكر بن العربي الذي كان يجتهد وقته وحافظ عصره عما أقاسيه  
من  
أهل عصري عند ذكري لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم  
وإطلاق  
ألسنتهم وحسدتهم وأذاهم وبغيهم وقد قال بن العربي في بعض كتبه وقد تكلم على علم  
مناسبات  
القرآن فلما لم نجد له حملة ووجدنا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بين  
وبين الله  
ورددناه إليه وقد اقتديت به في ذلك فختمت على أكثر ما عندي من العلم بل على كله  
إلا النقطة  
بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد ألفت في الاعتذار عن تركنا الافتاء  
والتدريس  
كتابا سميته التنفيس مقامه تسمى المقامة اللؤلؤية أوضحت فيها العذر في ذلك المغفر  
هو ما  
غطى الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها بن خطل اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل  
هلال  
وصححه الزبير بن بكار اقتلوه في رواية انه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالشعر  
(٩٤٩) عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه قال بن عبد البر لا أعرف محمد بن

عمران هذا إلا بهذا الحديث وإن لم يكن أبوه عمران بن حيان الأنصاري أو عمران بن  
سواده فلا  
أدري من هو سرحة هي الشجرة الطويلة التي بها شعب بين الأخشيين هما الجبلان  
تحت عقبة  
منى ونفخ بيده أي أشار بها ماذا سر تحتها سبعون نبيا أي قطعت سرتهم إذ ولدوا  
تحتها وقيل  
هو من السرور أي تنبؤوا تحتها واحدا بعد واحدا فسروا بذلك

(٩٥١) مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم قال  
بن  
عبد البر كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية بن وضاح ما بين الركن  
والباب وهو  
الصواب والأول خطأ لم يتابع عليه  
(٩٥٢) وأن أبا ذر سأله إلى آخره قال بن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون مثله رأياً  
وإنما  
يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم



كتاب الجهاد  
(٩٥٦) مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم إلى آخره قال الباجي جميع أعمال  
البر هي  
سبيل الله إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو أي العدو ومعنى  
الحديث ان له  
من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما وإنما أحال  
على صواب  
الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه  
والمراد بالقائم  
هنا المصلي انتهى  
(٩٥٧) تكفل الله قال النووي أي أوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى إن  
الله  
اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية لا يخرجهم من بيته إلا  
الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال النووي أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام  
الله تعالى  
في الاخبار لما للمجاهدين من عظم الثواب قال والمعنى لا يخرجهم إلا محض الايمان  
والاخلاص  
لله تعالى أن يدخله الجنة قال الباجي والقاضي عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما  
قال الله تعالى  
في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث أرواح الشهداء في  
الجنة ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب  
ولا عذاب  
ولا مؤاخذه بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح أو  
يرده إلى

مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من  
الاجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الاجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى  
الواو  
كما وقع بالواو في رواية لمسلم وفي أبي داود وقالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن  
الخارج  
للجهاد ينال خيرا بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما  
بأجر وغنيمة  
(٩٥٨) ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد طيلها بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي  
تربط  
فيه فاستنت أي جرت شرفا أو شرفين بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من  
الأرض  
وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين تغنيا أي استغناء عن الناس وتعففا أي عن السؤال ولم  
ينس  
حق الله في رقابها قيل معناه حسن ملكتها وتعهد شبها والاحسان إليها وركوبها غير  
مشقوق عليها  
وخص رقابها بالذكر لأنها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالى  
فتحرير رقبة  
وقيل معناه إطراق فحلها وإفطار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة  
الواجبة على رأي من يوجب الزكاة فيها ونواء بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعاودة لم  
ينزل علي  
فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف الفادة أي القليلة  
النظير  
قال بن عبد البر لأنها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها وقال النووي  
معنى الحديث  
لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة  
(٩٥٩) عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم  
الحديث وصله الترمذي  
من طريق بكير بن الأشج والنسائي من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن  
عطاء بن

يسار عن بن عباس به وقال الترمذي حسن بخير الناس منزلا قال الباجي أي أكثرهم  
ثوابا

وأرفعهم درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس وإلا  
فالعلماء

أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد قال  
الباجي

يريد أنه يواظب على ذلك ووصف أنه أخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من  
ذلك راكبا له

أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن أخذنا بعنانه في كثير  
منها قال

وقوله في غنيمته بلفظ التصغير إشارة إلى قلة المال

(٩٦٠) بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة على السمع والطاعة قال  
الباجي السمع

هنا يرجع إلى معنى الطاعة في اليسر والعسر أي يسر المال وعسره والمنشط بفتح الميم  
والمعجمة وسكون النون بينهما والمكره أي وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت  
الكراهية

لذلك وفي رواية عند أحمد والنشاط والكسل وأن لا ننازع الأمر يريد الملك والامارة  
أهله قال الباجي يحتمل أن يكون هذا شرطا على الأنصار ومن ليس في قريش ألا  
ينازعوا

فيه أهله وهم قريش ويحتمل أن يكون هذا مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من  
ولاه الله

الأمر منهم وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره قلت الثاني هو  
الصحيح ويؤيده أن في مسند أحمد زيادة وإن رأيت أن لك في الأمر حقا وعند بن  
حبان زيادة

وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة إلا أن تروا كفرا بواحا أي ظاهرا  
باديا

وأن نقول أو نقوم شك من الراوي

(٩٦١) وأنه لن يغلب عسر يسرين قال الباجي قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر  
اقتضى

استغراق الجنس فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع  
العسر

(۳۷۴)

يسرا ولما كان اليسر منكرا كان الأول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية كقوله هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين وهذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما

قال وهذا عندي وجه ظاهر

(٩٦٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن أي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه

عبد الرحمن بن مهدي عن مالك إلى أرض العدو قال يحيى قال مالك وإنما ذلك مخافة أن

يناله العدو قال بن عبد البر كذا قال أكثر الرواة ورواه بن وهب فقال في آخره خشية أن

يناله العدو في سياقة الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن

نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة ان يناله العدو

(٩٦٣) عن بن لكعب بن مالك قال بن عبد البر اتفق رواة الموطأ على إرساله ولا علمت

أحدا أسنده عن مالك من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه عن عبد الرحمن بن

كعب بن مالك عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني بن أبي الحقيق هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى أبا رافع برحت بنا أي أظهرت أمرنا

(٩٦٤) عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بعض مغازيه الحديث قال بن عبد البر هكذا

أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله عن مالك عن نافع عن بن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وآخرون (٩٦٥) ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر أي حلقوا ذلك قال بن حبيب يعني الشاماسة (٩٦٦) مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية الحديث وصله مسلم والأربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها سميت سرية لأنها تسير بالليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة ولا تغدروا بكسر الدال ولا تقتلوا وليدا هو الصبي (٩٦٧) مطرس هي كلمة فارسية معناها لا تخف

(٩٧٠) فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا قال بن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه قال اثني عشر بعيرا ولم يذكر شكاً

(٩٧٣) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفصح قال بن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الأكثر عمر بن كثير وقال الشافعي عن بن كثير بن أفصح ولم يسمه قال وعمرو وعمر أخوان وعمر أجل وأشهر وهو الذي في الموطأ وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يفهم اسمه وصحفه عن أبي محمد مولى أبي قتادة اسمه نافع بن عباس ويعرف بالأقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن



بعض كانت للمسلمين جولة قال النووي أي انهزام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا إنما كان في

بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا

يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل

ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته في جميع المواطن قد علا رجلا من المسلمين أي

ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله على حبل عاتقه هو ما بين العنق

والكتف فضمني ضمة وجدت منها ربح الموت قال النووي يحتمل أنه أراد شد كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت لا هاء الله إذا قال النووي هكذا هو في رواية المحدثين في

الصحيحين وغيرهما إذا بالألف في أوله وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من

الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف وقالوا وها بمعنى الواو يقسم بها فكأنه قال والله ذا وقال

المازني قول الرواة لاها الله إذا خطأ والصواب لاها الله ذا أي ذا يميني وقال أبو زيد ليس في

كلامهم لاها الله إذا وإنما هو لاها الله ذا وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما أقسم

به وقال أبو البقاء وقع في الرواية إذا بألف وتنوين ويمكن توجيهه بأن التقدير لا والله لا يعطى

إذن ويكون لا يعمد إلى آخره تأكيداً للنفي المذكور وموضحاً للسبب فيه وقال الطيبي ثبت في

الرواية لاها الله إذا فحمله بعض النحاة على أنه تغيير من الرواة وأن الصواب ذا وليس كما قال

بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا والله إذا لا أفعل فالتقدير والله إذا لا

يعمد إلى آخره قال ويحتمل أن تكون إذا زائدة وكذا قال القرطبي إذا هنا هي حرف الجواب

كقوله أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا قال وأما هاهنا فليست للتنبيه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم الله لأفعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في

عدة من الأحاديث فيظن توارد الرواة في جميعها على الغلط والتحريف من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قال لاها الله إذا وحديث أنس في قصة جلييب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم إذن فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله إذن وقد منعناها فلانا أخرج بن حبان وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار أنه قال للحسن لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو أني فرغت من صلاتي فلم أرض كمالها أفلا أعود له قال بلى ها الله إذا قال وقلت لهم كأنهم كانوا يشددون في المسح للحصا لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال

أجل ها الله إذا قال وقلت له أرأيت الرجل يصلي معه الرجل فقط أتحب أن يلصق به  
حتى لا  
يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله إذا وأخرج عبد الرزاق عن أنس أنه سئل هل كن  
النساء  
يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس أي ها الله إذا وأخرج  
الفاكهي من طريق سفيان قال  
لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت سمعت هذا الحديث من أبيك قال أي والله إذا سمعن  
أبي يقول  
فذكره لا يعمد بالياء أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي ضبطوه بالياء  
والنون وكذا قوله بعده  
منعطفك مخرفا بفتح الميم والراء على المشهور وروي بفتح الميم وكسر الراء وهو  
البيستان  
لأنه يخترف منه الثمر أي يجتني وقيل السكة من النخل تكون صفيين وقال بن وهب  
هي  
الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات صغيرة في بني سلمة بكسر اللام تأثلثة بالمثلثة  
بعد الألف أي اقتنيتته وتأصلته

(٩٧٧) عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين قال بن عبد البر قد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عنه الجعرانة بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والأول أفصح الخياط هو واحد الخيوط والمنخيط بكسر الميم هو الإبرة وروي بدل الخياط الخياط وهو يحتلم الخيوط والابرة وشار قال بن عبد البر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة

(٩٧٨) عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل قال بن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا فقال القعني وابن القاسم وأبو مصعب وعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة وقال بن وهب ومصعب الزبيري عن بن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن يوم حنين قال بن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ خرزهم

(٩٧٩) عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم الحديث قال بن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه من الوجوه بردعة قال الباجي هي الفراش المبطن فكبر عليهم كما يكبر على الميت قال الباجي يحتمل أن ذلك زجر لهم إشارة إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وأنهم لا يقضى لهم بتوبة

(٩٨٠) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر قال بن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيى

عن أبيه ورواه بن وضاح عن يحيى عام خبير وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال يحيى  
إلا الأموال الثياب والمتاع وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم إلا الأموال  
والثياب والمتاع وقال القعنبي إلا الثياب والمتاع والأموال وروى هذا الحديث أبو  
إسحاق  
الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى بن مطيع أنه  
سمع أبا  
هريرة يقول افتتحنا خبير فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع  
والحوايط  
أخرجه النسائي فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من  
بعض وقضى  
بأنها خبير لا حنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا  
تسمي العين  
مالا وإنما الأموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من  
الذهب والورق  
وهذا كله كلام بن عبد البر وقال المزي في الأطراف قال أبو الحسن الدارقطني قال  
موسى بن  
هارون وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله  
عليه وسلم إلى خبير وإنما  
قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبير وأدرك النبي صلى الله عليه  
وسلم وقد فتح الله عليه خبير وقال أبو  
مسعود الدمشقي إنما أراد البخاري ومسلم من نفس هذا الحديث قصة مدغم في غلول  
الشملة  
وهي صحيحة وإنما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد روى الزهري عن عنبسة بن  
سعيد عن  
أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخبير بعد ما افتتحوها فقلت أسهم لي  
ولا يشك أحد أن أبا  
هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خبير هو وجعفر بن أبي طالب  
وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين  
قدموا في السفينة سهم عائر أي لا يدرى من رمى به  
(٩٨١) عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول الحديث قال بن عبد البر قد  
رويناه  
متصلاً عنه ومثله لا يقال رأياً ختر أي غدر



(۳۸۴)

(٩٨٣) يضحك الله إلى رجلين قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك أن مثل هذا غير معهود (٩٨٤) لا يكلم بسكون الكاف أي يجرح والله أعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الاخلاص إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب بسكون المثلثة وفتح العين المهملة ثم موحدة أي يجري منفجرا أي كثيرا قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله (٩٨٥) أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة الحديث قال بن عبد البر أراد عمر أن يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة (٩٨٦) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال بن عبد البر كذا رواه



يحيى وجمهور الرواة ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد  
لم يذكروا  
يحيى بن سعيد وف الممكن أن يكون مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من  
سعيد وقد  
رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد محتسبا أي مخلصا إلا الدين  
قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من  
أعمال البر لا  
يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى كذلك قال لي جبريل قال بن عبد  
البر  
فيه دليل على أن من الوحي ما يتلى ومالا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن  
(٩٨٧) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لشهداء أحد  
قال بن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح  
كثيرة  
هؤلاء أشهد عليهم أي أشهد لهم بالايامن الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات  
ومن  
التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك قاله بن عبد البر  
(٩٨٨) عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال بن  
عبد البر هذا الحديث  
لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره ما على الأرض بقعة من  
الأرض هي  
أحب إلي أن يكون قبري بها منها أي المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكة  
وكذا أثر  
عمر الذي يليه قال الباجي

(٩٩٠) كرم المؤمن تقواه أي فضله إنما هو بالتقوى قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ودينه حسبه أي شرفه انتسابه إلى الدين لا إلى الآباء ومروءته خلقه أي ان المروءة التي يحمد عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوي المروءات إنما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار والجرأة بالقصر وزن الجرعة غرائز أي طبائع لا تكتسب والقتل حتف من الحتوف أي نوع من أنواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن (٩٩٢) والشهيد من احتسب نفسه أي من رضي بالقتل في طاعة الله تعالى رجاء ثواب الله تعالى (٩٩٣) فقال احملني وسحيما فقال عمر بن الخطاب نشدتك الله أسحيم زق قال

نعم قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه ان له رفيقا يسمى سحيما فيدفع إليه ما

يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق إلى ظنه أن

سحيما الذي ذكره هو الزق

(٩٩٤) يدخل على أم حرام بنت ملحان هي خالة أنس بن مالك أخت أمه أم سليم قال النووي اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال بن عبد البر

وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار تفلئ بفتح التاء وسكون الفاء ثبج هذا البحر بمثلثة

ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أي ظهره ووسطه ملوكا على الأسرة قال النووي قيل هو صفة

لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح انه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك بسعة

حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم فركبت البحر في زمن معاوية قيل كان ذلك في خلافته قال الباجي والقاضي عياض وهو الأظهر وقيل كان في إمارته على غزاة قبرس في

خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء وأهل السير

(٩٩٦) عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث قال بن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف

(٩٩٧) عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث قال بن عبد البر

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره وذكر الجنة

في حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض

الحديث ورجل من الأنصار يأكل تمرات هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس وذكره بن

إسحاق وغيره فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل زاد بن إسحاق وهو يقول

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل الميعاد

والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاق

غير التقى والبر والرشاد

(٩٩٨) عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان الحديث قال بن عبد البر هذا الحديث روي عن معاذ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قالت أخرجه أبو داود والنسائي من طريق

يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعاً به تنفق فيه الكريمة قال الباجي أي كرائم المال وخياره ويأسر فيه الشريك قال الباجي أريد موافقته

في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (٩٩٩) الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة زايد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله وما ذلك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بها عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك

الغرة أي الذات

(١٠٠٠) التي قد أضمرت هو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيما وتجلل فيه لتعرق ويجف

عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري من الحفياء بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر

والمد أشهر قال صاحب المطالع وضبطه بضم الحاء وهو خطأ ثنية الوداع هي عند

المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياة خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة بني زريق بتقديم الزاي مصغرا (١٠٠٢) عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي وهو يمسح عن وجه فرسه الحديث وصله بن عبد البر عن طريق عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار ورواه أبو داود في المراسيل من مرسل نعيم بن أبي هند قال بن عبد البر روي موصولا عنه عن عروة البارقي قال إني عوتبت الليلة في الخيل في رواية أبي عبيدة في إذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة أي امتهانها (١٠٠٣) ومكاتلهم جمع مكاتل بكسر الميم وهو القفة والخميس هو الجيش سمي خميسا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب على أنه مفعول معه الله أكبر خربت خير قال القاضي عياض قيل تفاعل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح انه أعلمه الله بذلك إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقْتباس نص عليه بن عبد البر في التمهيد وابن رشيق في شرح الموطأ وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النشر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه أئمة مذهبا

بأسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الانشاء ونقلوا  
استعماله عن أبي  
بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود  
وغيرهم من  
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه استعمله  
قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق  
بالقرآن في

الأمر المحققة وقد جاء في هذا نظائر كثيرة كما جاء في حديث فتح مكة أنه صلى  
الله عليه وسلم جعل يطعن في  
الأصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وإنما يكره  
ضرب  
الأمثال من القرآن في المزاح ولغو الحديث انتهى ونص النووي أيضا على جوازه في  
كتاب  
التبيان واستشهد بقول الأصحاب كافة في الصلاة إذا نطق المصلي في الصلاة بنظم  
القرآن بقصد  
التفهم كما يحيى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك إن قصد معه قراءة لم تبطل  
وإلا  
بطلت وألف قديما في جواز المسألة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه  
جميع ما وقع  
للصحابه والتابعين من ذلك أورده بالأسانيد المتصلة إليهم ومن المتأخرين الشيخ داود  
الشاذلي  
الباخلي من المالكية كراسة قال فيها لا خلاف بين أئمة المذاهب المالكية والشافعية في  
جوازه  
ونقله صريحا عن القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عياض وقال كفى بهما حجة قال  
غير أنهم  
كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك بن  
أنس  
أنه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والعمدة في  
نفي  
الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه وأما مذهبنا فأنا أن  
أئمته  
مجمعون على جوازه والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم  
فمن نسب إلى  
مذهبنا تحريمه فقد فشر وأبان على أنه أجهل الجاهلين وقد ألفت في ذلك كتابا سميته  
رفع  
الالباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والافتباس  
(١٠٠٤) من أنفق زوجين أي شيئين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو قرشين  
نودي  
في الجنة يا عبد الله هذا خير يحتمل أن يريد هذا خير أعده الله لك فأقبل إليه من  
هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لأن فيه الخير والثواب الذي أعد لك فمن كان من



أهل  
الصلاة أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها قال بن عبد البر في هذا الحديث أن أعمال  
البر  
لا يفتح في الأغلب للانسان الواحد في جميعها بل إن فتح له في شئ منها حرم غيره  
في الأغلب  
إلا الفرد النادر من الناس كأبي بكر رضي الله عنه وقد كتب عبد الله العمري العابد إلى  
مالك  
يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب إليه مالك ان الله  
عز وجل  
قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم  
وآخر فتح

له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة  
ونشر  
العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما أظن ما أنا  
فيه  
بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضى  
بما قسم الله  
له والسلام ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان قال الباجي هو مشتق من  
الري  
فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر فهل يدعى  
أحد من  
هذه الأبواب كلها قال نعم قال الباجي أي يقال له عند كل باب إن لك هنا خيرا أعده  
الله لك  
لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب وأرجو أن تكون منهم قال بن عبد البر  
رجاؤه صلى الله عليه وسلم  
يقين

(١٠٠٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من  
البحرين  
الحديث وصله البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر

كتاب النذور والايمان  
(١٠٠٧) إن أمي ماتت في طبقات بن سعد أنها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت  
وبايعت  
وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر  
ربيع الأول سنة خمس وكان  
ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها وعليها نذر  
قال القاضي عياض  
اختلفوا في نذر أم سعد هذا فكان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة

(١٠١٠) عن عروة بن أذينة الليثي قال بن عبد البر ليس له في الموطأ غير هذا الخبر  
وأذينة لقب  
واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك خيرا  
ثقة عندهم

(١٠١٢) عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخرآه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول في البخاري من حديث بن عباس رأى رجلا قائما في الشمس سمي في البخاري أبا إسرائيل وفي المبهمات للخطيب أنه من قريش قال الحافظ بن حجر ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة واختلف في اسمه ف قيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيصر بالسين المهملة بدل الضاد وقيل قيس بغير راء في آخره

(١٠١٤) قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من نذر أن يعصي الله فلا  
يعصه قال بن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبى وأبو  
مصعب  
وابن بكير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن  
القاسم بن  
محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه  
ومن نذر أن يعصي الله فلا  
يعصه قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فإنني رأيت لأكثرهم  
وطلحة  
هذا ثقة مرضي حجة  
(١٠١٥) عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان والله لا والله  
في رواية بن بكير  
وغيره وبلى والله قال الحافظ بن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فأخرجه أبو داود  
من  
رواية إبراهيم الصايغ عن عطاء عنها مرفوعا وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء  
وعلى  
إبراهيم في رفعه ووقفه

(١٠١٧) عن سهيل بن أبي صالح الحديث قال بن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك  
في  
هذا الحديث ولا اختلف فيه عن سهيل أيضا



(١٠١٨) بسم الله الرحمن الرحيم من حلف يمين فوكدها قال أيوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشيء الواحد  
(١٠٢٠) عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر اتفقت الطرق على أنه من مسند بن عمر  
وحكى يعقوب بن شيبه بن عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن بن عمر عن  
عمر وهو يسير في ركب في مسند يعقوب بن شيبه في غزاة وهو يحلف بأبيه في رواية عبد الله بن دينار عن بن عمر عنه وكانت قریش تحلف بأبائها إن الله ينهاكم أن تحلفوا  
بأبائكم في مصنف بن أبي شيبه زيادة لو أن أحدكم يحلف بالمسيح هلك والمسيح خير من  
آبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال العلماء السر في ذلك أن الحلف بالشيء

يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره  
(١٠٢١) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب  
القلوب وصله البخاري

وغيره من طريق سفيان الثوري ولا بن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن عمر  
قال كثيراً

كما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله أبو داود  
من طريق عبد الله بن محمد

النفيلي عن بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر ووصله بن عبد البر من  
طريق

سليم بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن بن عمر قال الحافظ بن حجر  
لا نفي

للكلام السابق والمراد بتقلب القلوب تقلب أعراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب  
قال

الراغب تقلب الله القلوب صرفها عن رأي إلى رأي

(١٠٢٢) عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة قال بن عبد البر هو بن عبد الرحمن  
بن

خلدة البرقي الأنصاري ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه  
غيرهما فيما

علمت ووهم العقيلي فسماه عمر عن بن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة الحديث قال بن  
عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة وروته طائفة منهم عبد الله بن  
يوسف

التنيسي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة لم يذكر عثمان ولا بن شهاب وليس  
هذا

الحديث في الموطأ عند بن بكير ولا القعني ولا أكثر الرواة ورواه بن وهب في موطئه  
عن

يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة  
حين ارتبط

فتاب الله عليه فذكره قال بن عبد البر فبان بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن بن شهاب  
في هذا

الخبر واسم أبي لبابة بشير وقيل رفاعة

كتاب الضحايا

(١٠٢٤) عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز قال بن عبد البر كذا روى مالك هذا

الحديث لم تختلف الرواة عنه والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن

عن عبيد بن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث إلا لسليمان هذا ولم يروه

غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه

ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب

وغيرهم وقال المزني في الأطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن البراء وخالفه

بن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن

عبيد بن البراء وخالفهما روح بن عباد فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن

يزيد بن أبي حبيب عن عبيد ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم

مولى خالد بن يزيد بن ميمونة عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت لليث إن شعبة يروي عن

سليمان عن عبيد فقال لا إنما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى لا

تنقى أي لا نقى لها والنقى الشحم قاله الباجي

(١٠٢٧) عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن دينار في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة قال

بن عبد البر يقال إن بشيرا لم يسمع من أبي بردة واسم أبي بردة هاني  
(١٠٢٨) عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر قال بن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا

الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عبادة عن عويمر وسماع عباد من عويمر ممكن

(١٠٣٠) دف ناس بالدال المهملة وتشديد الفاء أي أتوا والدافة قوم يسيرون سيرا لينا حضرة

الأضحى أي وقت الأضحى ويحملون منها الودك بالجيم أي يذبيون الشحم

(١٠٣١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال بن عبد البر لم

يسمع

ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة  
(١٠٣٢) الحديبية بالتخفيف في الأشهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر

ميلا

على طريق جدة

(١٠٣٤) عن بن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وأهل بيته

إلا بدنة

واحدة أو بقرة واحدة رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن

عائشة أنها قالت فذكره

على الشك ورواه معمر ويونس والزييري عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة ورواه بن أخي

الزهري عن عمه قال

حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

كتاب الذبائح

(١٠٣٨) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل

له يا رسول الله إن

ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان الحديد وصله البخاري من طريق أسامة بن حفص  
المدني

عن هشام عن أبيه عن عائشة

(١٠٤٠) عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة وصله البزار من طريق

جرير بن

حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري لقحة

بكسر اللام

وفتحها الناقة ذات اللبن بشظاظ بكسر الشين المعجمة وإعجام الظاءين العود المحدد

الطرف وفسر في بعض الطرق الحديث بالوتد

كتاب الصيد

(٤٠٨)

(١٠٥٩) عن بن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام قال بن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا  
الحديث  
ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الاسناد خاصة وإنما لفظهم عن مالك أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع



(١٠٦٢) إنما حرم أكلها قال النووي رويناه على وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة

(١٠٦٣) عن بن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن الإهاب قال النووي اختلف أهل اللغة فيه فقليل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده

فلا يسمى إهابا وجمع أهب فقد طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح

(٠) كتاب العقيقة  
(١٠٦٦) عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن  
العقيقة الحديث قال بن عبد البر لا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم إلا من هذا  
الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي قال  
وأصل  
العقيقة كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت  
الشاة  
التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية  
الشيء  
باسم غيره إذا كان معه أو من سببه قال بن عبد البر وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح  
معناه من  
الأسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب  
بظاهر هذا الحديث أن  
يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة ولكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى  
ذلك ولا قال  
به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة

(١٠٧١) مالك أنه بلغه عن علق عن حسن وحسين أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن  
عكرمة

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كبشا كبشا  
وأخرجه النسائي من طريق  
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن  
والحسين بكبشين كبشين

(٠) كتاب الفرائض

(٤١٥)

(١٠٧٦) عن بن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال بن عبد البر عثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية بن شهاب عنه حديث الجدة هنا عن قبيصة

وحسبك برواية بن شهاب عنه وقد روى جماعة هذا الحديث عن بن شهاب عن قبيصة لم

يدخلوا بينهما أحدا منهم معمر ويونس بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله مالك

وقد تابعه عليه أبو أويس عن أسامة انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك

(١٠٧٩) عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الكلالة الحديث وصله  
القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

(١٠٨٢) عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال بن عبد البر هكذا قال مالك

عمر بن عثمان وسائر أصحاب بن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه بن بكير عن مالك على

الشك فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال بن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى وأكثر الرواة وذكر بن معين عن

عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه

دار عمر وهذه دار عمرو قال بن عبد البر ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمرا وإنما

الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمر فأصحاب بن شهاب غير مالك يقولون فيه عن

عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد

القطان على ذلك فقال هو عمر وأبي أن يرجع وقال قد كان لعثمان بن يقال له عمر وهذه

داره قال بن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد

وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاسناد إلا عمرو بالواو وقال علي بن المديني عن

سفيان بن عيينة أنه قيل إن مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان قال

بن عبد البر وممن تابع بن عيينة على قوله عمرو بن عثمان ومعمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والجماعة أولى ان يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا

الكافر المسلم فاختصره مالك ولقد أحسن بن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك

جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان انتهى





(٠) كتاب النكاح  
(١٠٨٩) لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه بكسر الخاء

(٤٢٦)

(١٠٩٢) عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال  
بن  
عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة  
منهم شعبة  
وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل أنه رواه عنه أبو حنيفة ولا  
يصح  
الأيم قال النووي قال العلماء المراد هنا الثيب لأنه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من  
لا  
زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا أحق بنفسها من وليها قال القاضي يحتمل من حيث اللفظ  
ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى  
تنطق بالأذن  
بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مع غيره من  
الأحاديث الدالة على  
اشتراط الوالي تعيين الاحتمال الثاني وقال النووي لفظه أحق هنا للمشاركة معناه ان لها  
في نفسها  
في النكاح حقا ولوليها وحققها أكد من حقه صماتها بضم الصاد هو السكوت  
(١٠٩٦) قال نعم سورة كذا وسورة كذا لأبي داود من حديث أبي هريرة سورة البقرة  
والتي  
تليها زاد الدارقطني وسورة المفصل ولأبي الشيخ إنا أعطيناك الكوثر قد أنكحتكها بما  
معك من القرآن زاد الدارقطني على أن تعلمها وتقرئها ولأبي داود فقم فعلمها عشرين  
آية  
وهي امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

(١١٠٢) عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي  
عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة الحديث قال بن عبد البر هذا  
حديث ظاهره الانقطاع  
وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود  
والنسائي وابن ماجه ليس بك هوان على أهلك قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا  
يضيع  
من حقتك شيء تأخذينه كاملا قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله  
عليه وسلم أي لا أفعل  
فعلا به هوانك علي إن شئت سبعت إلى آخره قال بن عبد البر هذا مما تركه مالك  
وأصحابه  
من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس

(١١٠٥) عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة الحديث قال بن عبد البر كذا  
لأكثر الرواة مرسل ووصله بن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من  
روى عن  
مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وتابعه أيضا بن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان

وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب  
القصة قال  
والزبير وجده بفتح الزاي فيهما وروى عن بن ذكوان الأول مضموم تميمه بنت وهب  
بفتح  
المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة فنكحت عبد الرحمن بن الزبير قال  
النووي هو بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة  
بني  
قريظة قال وما ذكرناه من أن هذا هو بن باطا القرظي هو الذي ذكره بن عبد البر  
والمحققون  
وقال بن منده وأبو نعيم إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية الأوسي  
والصواب  
الأول حتى تذوق العسيلة قال النووي هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهم  
كفاية  
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنت العسل لأن فيه لغتين التذكير والتأنيث  
وقيل  
على إرادة النطفة وهو ضعيف لأن الانزال لا يشترط

(١١١٢) نهى عن الشغار بمعجمتين مكسور الأول والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلى  
آخره  
قال الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو بن عمر أو  
نافع أو مالك حكاه البيهقي  
في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك بن  
مهدي  
والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ بن حجر الذي تحرر انه من  
قول نافع  
بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره  
(١١١٣) يزيد بن جارية بالجيم والمثناة التحتية عن خنساء بنت خدام بالخاء المعجمة  
المكسورة والبدال المهملة الأنصارية الأوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة

(١١١٨) عن بن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال بن عبد البر اختلف  
في  
اسم أبي عبد الرحمن شيخ بن شهاب فقييل سليمان بن يسار وهو بعيد لأنه أجل من أن  
يستر  
اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لأنه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا  
روى عنه  
بن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وإنما كتم اسمه مع جلالة لأن طاوسا  
كان  
يطعن علي بن أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان بن شهاب يدخل عليهم ويقبل  
جوائزهم  
وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروي عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا  
لعلمت  
أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروي أو لا يروي فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن  
المذكور في  
هذا الحديث هو طاوس انتهى

(١١٢٩) الحمر الانسية قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون  
وفتحهما  
جميعا ورجحه القاضي عياض وقال إنه رواية الأكثرين



(١١٣٢) عن بن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسلمن الحديث قال بن  
عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير  
وابن شهاب  
إمام أهل السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله تعالى

(١١٣٥) عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء قال بن عبد البر هكذا هو  
عند جماعة  
الموطأ ن مسند أنس ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد  
الرحمن بن  
عوف أنه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف فأخبره أنه تزوج قال الزبير بن  
بكار  
المرأة التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الأنصارية ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله زنة  
نواة من  
ذهب قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب  
وقيل  
ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح  
الأول  
وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع  
خمسة  
دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى  
الأربعون أوقية  
(١١٣٦) عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يؤلم بالوليمة ما فيها خبز ولا  
لحم وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن  
يحيى بن  
سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت بأي شيء يا أبا حمزة قال تمر وسويق

(١١٣٨) عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقول أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله قال وجل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق آخر عن مالك وقال النووي دعوة الطعام بفتح الدال وأما دعوة النسب فبكسرها هذا هو قول جمهور العرب وعكسه يتمم الرتاب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال وأما قول قطرب في المثلث أن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايتارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم (١١٣٩) الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر القرع وقيل هو خاص بالمستدير منه واحده دبا ودبة قال الزمخشري لا يدري همزته منقلبة عن واو أو ياء (١١٤٠) عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة الحديث قال بن عبد البر وصله عنبة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا وعنبة ضعيف وورد معناه من حديث بن عمرو وأبي لاس الخزاعي بذروة سنامه بكسر الدال المعجمة أي أعلاه

(١١٧٠) كان في بريرة ثلاث سنن لأبي داود أربع وزاد وأمرها أن تعتد عدة الحرة قال القاضي عياض والمعنى أنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال بن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة أيضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب والذي قصده عائشة هو عظم الامر في قصتها فخيرت في زوجها اسمه مغيث وكان لبني المغيرة وكانت هي جارية حبشية

(١١٧٧) فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل قال النووي المراد كراهة  
المسائل التي لا يحتاج إليها  
لا سيما ما كان فيه هتك ستر أو إشاعة فاحشة فتلاعنا زاد إسحاق في روايته عن بن  
شهاب  
بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن بن  
جرير  
الطبري أن قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة فكانت تلك سنة  
المتلاعنين زاد

سويد بن سعيد و كانت حاملا فأنكر حملها و كان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في  
الميراث أن  
يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال بن عبد البر وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما  
علمت  
غير سويد بن سعيد

(١١٩٦) أن عبد الله بن عمر طلق امرأته اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت  
عمار مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال النووي فإن قيل ما  
فائدة  
التأخير إلى الطهر الثاني فالجواب من أوجه أحدها لثلا تصير الرجعة لفرض الطلاق  
فوجب أن  
يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب  
أصحابنا  
والثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنائته والثالث أن الطهر الأول مع  
الحيض  
الذي طلق فيه كفره واحد فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلق في الحيض والرابع  
أنه نهي عن  
طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها  
فيمسكها  
فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال النووي الضمير عائد للعدة أو إلى  
الحالة  
المذكورة وهي حالة الطهر

(١٢١٠) أن أبا عمرو بن حفص قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالأكثر على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد

وقال آخرون اسمه كنية فأرسل إليها وكيه بالرفع فاعل لأنه هو المرسل أم شريك هي قرشية عامرية وقيل أنصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما

بنت داود بن عوف يغشاها أصحابي أي يردون عليها فأذنيني بالمد أي أعلميني أما أبو جهم هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه حذيفة القرشي العدوي

قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه إلى يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة

الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر

الا أنه قال اسمه عويمر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية

بن القاسم بن هشام كما في رواية يحيى فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووي فيه تأويلان

مشهوران أحدهما أنه كثير الاسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذا أصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال

نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا واغتبطت

ضبطه النووي بفتح التاء والباء



(١٢١٨) عن بن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل  
من ثقيف أسلم وعنده  
عشر نسوة الحديث قال بن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة بن  
شهاب  
ورواه بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجة من طريق  
معمر عن  
الزهري عن سالم عن أبيه بن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر سمعت محمد بن  
إسماعيل  
يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن  
محمد بن  
سويد الثقفي أن غيلان فذكره

(١٢٢٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته الحديث وصله  
الترمذي من طريق يعلي بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسل أصح  
وصحح  
الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن إسحاق عن هشام  
أخرجه  
بن مردويه في تفسيره وممن رواه مراسلا عن هشام عبد الله بن إدريس وعبد بن  
سليمان وجريير  
بن عبد الحميد وجعفر بن عون  
(١٢٢٥) ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث بعد  
وفاة زوجها اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع بنصف شهر في مصنف

عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن إبراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة  
وعن  
عكرمة بن خمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم  
من  
يقول أربعين ليلة وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل  
دون  
ذلك فحطت إلى الشاب بإهمال الحاء والطاء المشددة أي مالت إليه ونزلت بقلبها  
نحوه  
وكان أهلها غيبا بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم  
(١٢٢٧) نفست بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة

(١٢٢٩) عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة كذا ليحيى وقال أكثر الرواة سعد قال

بن عبد البر وهو الأشهر الفريضة بضم الفاء وفتح الراء وتحتية ساكنة وعين مهملة بطرف  
القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة  
(١٢٣٢) تنتوي حيث أنتوى أهلها قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من أنتويت المنزل

(١٢٣٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز  
اسمه

عبد الله قال بن عبد البر ورواية ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب  
رواية النظر  
عن النظر والكبير عن الصغير قال وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك عن الزهري  
عن بن

محيريز قال وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية وكذا رواه عقيل  
وشعيب عن

الزهري عن بن محيريز في غزوة بني المصطلق قال النووي غزوة المريسيق قال  
القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس  
ما

عليكم ألا تفعلوا إلى آخره قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل  
نفس قدر

الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم أم لا  
فلا فائدة

في عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع  
الخلق

(١٢٤٥) بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره قال النووي هو يرفع خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط ثم مسحت بعارضيهما هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن

أن تحد يقال أحدث المرأة تحد احدادا وحدت تحد وتحدا حدادا والحداد والاحداد مشتق من

الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب الأعلى زوج قال القاضي عياض استفيد وجوب

الاحداد في المتوفي عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في

لفظه ما يدل على الوجوب

(١٢٤٧) أفنكحلها بضم الحاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال النووي هو محمول على أنه نهي تنزيه وتأويله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا أي لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خفت عليك فصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك فتفتض به بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة فتعطى بعة فترمى بها قيل معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعة ورميها بها وقيل هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعة وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة يوافق قول الأخفش أن معناه تنتظف وتنتقي وقال في النهاية أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ لها طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة ونقله الأزهري عن رواية الشافعي أي أغدو مسرعة نحو منزل أبويها لأنها كالمستحية من قبح منظرها قال والمشهور في الرواية الفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم

(١٢٤٨) عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة كذا ليحيى وأبي مصعب وطائفة ولابن بكير والقعبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك



(١٢٥٢) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي  
حاد الحديث وصله أبو  
داود والنسائي من طريق بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك  
عن أم  
حكيم أسيد عن أمها عن أم سلمة به مطولا صبورا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة  
فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار زاد أبو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه  
خضاب قلت فبأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به رأسك

(٥) كتاب الرضاع  
(١٢٥٤) أراه فلانا بضم الهمزة أي أظنه  
(١٢٥٦) ان أفلح أخوا أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مشاة تحتية ساكنة  
ثم  
سين مهملة وكنية أفلح أبو الجعد واسم أبي القعيس واثل ذكره الدارقطني وهذه الرواية  
أصوب  
ممن قال أن أبا القعيس أو ان أفلح بن قعيس  
(١٢٦٥) فقالت أرضعني عشر رضعات أقول هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم خاصة دون سائر  
النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معر أخبرني بن طاوس عن أبيه قال كان لأزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر  
حديث عائشة هذا وحديث  
حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة  
النسخ  
بخمس إلا بعد هذه القصة

(١٢٦٥) وأنا فضل قال الباجي أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا  
إزار  
تحتة وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه فأخذت بذلك عائشة قال بن  
المواز ما علمت من أخذ به عاما غيرها

(١٢٦٩) عروة بن الزبير عن عائشة عن جذامة بنت وهب بضم الجيم واختلف في  
الذال  
هل هي معجمة أم مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم أبيها جندب  
وقيل  
جندل قال بن عبد البر كل الرواة رووه هكذا إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة  
عن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره جذامة لقد هممت أن أنهي عن الغيلة بكسر الغين  
قال مالك الغيلة أن  
يمس الرجل امرأة وهي ترضع تابعه الأصمعي وغيره من أهل اللغة وقال بن السكيت هي  
ان ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهاي أنه  
يخاف منه ضرر الولد  
الرضيع لأن الأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكره وتتقيه

(٠) كتاب البيوع  
(١٢٧١) مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب ه وقال بن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أه أخذه عن الزهري عن أبي لهيعة أو عن بن وهب عن بن لهيعة لأن بن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب سمعه منه بن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

(١٢٧٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال  
فماله  
للبيع إلا أن يشترطه المبتاع قال بن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف أصحابه  
عليه  
في ذلك ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه البخاري  
وسلم عن طريق الزهري

عنه به قال النووي ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع فإن سالما ثقة بل هو أجل  
من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه  
إشارة  
مردودة انتهى



(١٢٧٩) من باع نخلا فقد أبرت هو ان يشق طلعتها ليذر فيه شئ من طلع ذكرها  
(١٢٨٠) حتى يبدو صلاحها بلا همز أي يظهر  
(١٢٨١) حتى تزهي قال الخليل أزهي النخل بدا صلاحه  
(١٢٨٨) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد  
الرحمن أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وصله بن عبد  
البر من طريق خارجة بن  
عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة

(١٢٨٥) عن أبي سفيان اسمه قزمان مولى بن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد عبد  
شمس بن جحش الأسدي وأبو أحمد المذكور أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين  
العرايا  
جمع عرية بتشديد الياء كمطايا ومطية مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن  
حكم باقي  
البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة  
(١٢٨٦) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه  
سمعها

تقول اتباع رجل ثمر حائط الحديد وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال  
عن  
يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به

(١٢٩١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التمر بالتمر الحديث قال  
بن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
الخدري موصولا  
(١٢٩٢) استعمل رجلا هو سواد بن غزية بتمر عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى  
وطائفة وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو الصواب جنيب بجيم مفتوحة ثم نون  
مكسورة  
ثم مشاة تحتية ثم باء موحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكيس وقيل الطيب وقيل  
الصلب  
وقيل الذي أخرج منه حشفه وردئه وقيل الذي لا يخلط بغيره الجمع بفتح الجيم  
وسكون  
الميم تمر ردى مجموع من أنواع مختلفة  
(١٢٩٣) عن عبد الله بن يزيد قال بن عبد البر زاد الشافعي وأبو مصعب مولى الأسود  
بن

سفيان أن زيدا أبا عياش قال بن عبد البر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر  
إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى  
عنه أيضا  
عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعيد بن أبي  
وقاص عن  
البيضاء هي الشعير  
(١٢٩٤) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
المزابنة زاد بن بكير  
والمحافلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصفة والمدافعة والمحافلة مأخوذة من  
الحقل  
وهو الحرث وموضع الزرع قال بن عبد البر تفسير المزابنة في حديث بن عمر وأبي  
سعيد  
وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد اما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له  
لأنه أعلم  
به  
(١٢٩٦) عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن المزابنة والمحاقلة  
أخرجه الخطيب في رواته عن طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن  
مالك عن  
الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة به موصولا وأشار إليه بن عبد البر

(١٢٩٧) عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين  
الحديث رواه بن وهب  
عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن  
أبي سلمة  
حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعدين على المغانم  
فذكره قال بن عبد البر  
وأحد السعدين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة قال  
ولا  
نعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري والأظهر  
المراد  
هنا بن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة  
وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم  
الأشجعي عن أبيه  
قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاحا مولى عبد الرحمن بن  
عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فذكره  
قال وهذا إسناد صحيح  
متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقليل إنه الهذلي يروي  
عن بن  
عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فالله أعلم  
(١٢٩٩) ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا  
والشف بكسر  
الشين الزيادة غائبا أي مؤجلا بناجز أي حاضر

(١٣٠١) مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر الحديث وصله مسلم من طريق أنب

وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به  
(١٣٠٢) سقاية قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق  
فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويخبرني عن رأيه

إلى آخره قال بن عبد البر كان ذلك منه أنفة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا وهو عندهم  
عظيم رد السنن بالرأي  
قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة  
ألا ترى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف  
عن تبوك قال وهذا أصل  
عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى بن مسعود رجلا  
يضحك في  
جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا انتهى

(١٣٠٣) الرماء قال في النهاية بالفتح والمد

(٤٩١)



(١٣٠٨) الاء واء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله  
هاك  
فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضا  
بالكسر  
ومن قصره قال وزنه وزن خف

(١٣٣٣) حبل الحبله بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء في الأولى  
قال  
القاضي عياض والنووي وهو غلط قال أهل اللغة الحبله هنا جمع حابل ككاتب وكتبه  
وتفسيره  
في آخر الحديث من قول بن عمر راوي الحديث تنتج بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم  
البناء  
للمفعول أي تلد

(١٣٣٥) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
الحيوان باللحم قال بن  
عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا إلا ما حدثنا  
خلف بن  
قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان  
الكوفي  
حدثنا يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن بن شهاب عن سهل  
بن  
سعد الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم وهذا  
حديث إسناده موضوع لا  
يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه انتهى

(١٣٣٨) عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال بن عبد البر كذا في نسخة يحيى وعن أبي مسعود الأنصاري الواو وهو من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة بن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته

(١٣٣٩) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وصله  
أبو داود والترمذي  
والنسائي من طريق أيوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال  
الترمذي حسن  
صحيح

(١٣٤٢) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة  
وصله الشافعي عن  
الداروردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضا من  
حديث بن  
عمر وابن مسعود

(١٣٤٥) عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر  
وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

(١٣٤٩) المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا هذا من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها إلا بيع الخيار قال النووي فيه ثلاثة أقوال أصحابها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا أيضا البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة والثاني أن معناه إلا يبيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث أن معناه إلا يبيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال بن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غير هؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لا سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به



وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة  
يخلف عنه وقد كان بن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك  
اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله  
منه فكيف يصح لاحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة انتهى (١٣٥٠) مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما يمين بتشديد الياء تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن بن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك بن مسعود

(١٣٥٤) مظل الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق أداءه وإذا  
أبغ بسكون التاء أي أجيل على ملئ بالهمز فليتبغ بسكون التاء على الصواب  
المشهور أي فليحتل وروي في هذه خاصة بتشديد التاء

(١٣٥٧) عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
قال أيما رجل الحديث لم يروه عن مالك موصولا إلا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي  
هريرة

(١٣٥٨) عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد  
العزیز  
عن أبي بكر بن عبد الرحمن هؤلاء الأربعة تابعيون

(١٣٥٩) بكرة بفتح الباء هو الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين رباعيا بتخفيف الياء هو الذي استكمل ستن سنين ودخل في السابعة أعطه إياه قال النووي هذا مما يستشكل  
فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام افترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها  
بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه أن في رواية لمسلم  
قال اشترؤا شيئاً فأعطوه إياه انتهى

(١٣٦٦) ولا تصروا الإبل بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية وهي الجمع  
أي لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري أن كثرة لبها  
عادة لها

مستمرة

(١٣٦٧) نهى عن النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة

(١٣٦٨) أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع هو حبان بفتح

الحاء وبالموحدة بن

منقذ بن عمرو وقيل أبوه منقذ لا خلافة بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام

وبالموحدة أي

لا خديعة أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ  
مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر  
مأمومة فتغير بها لسانه  
وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية  
ليست بثابتة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة  
يبتاعها واختلف العلماء في هذا  
الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأنه لا خيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي  
وأبو  
حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وروى  
بن  
عبد البر من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن  
حبان أن  
جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم فقال إذا  
بايعت فقل لا خلافة وأنت بالخيار وروي من طريق بن إسحاق عن نافع عن بن عمر أن  
منقذا  
شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بع  
وقل لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك وللدارقطني والبيهقي ثم أنت بالخيار في  
كل سلعة  
ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان  
وهو بن  
مائة وثلاثين سنة فكثير الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقل له إنك غبنت  
فيه رجع  
به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا  
فيرد له دراهمه  
(١٣٧٠) عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا  
إن باع  
سمحا إن ابتاع سمحا إن قض سمحا إن اقتضى رواه البخاري من طريق محمد بن  
مطرف أبي  
غسان المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا



(०११)



(٥) كتاب المساقاة  
(١٣٨٧) عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ليهود خيبر الحديث قال  
بن عبد البر كذا رواه مرسلأ رواة الموطأ وأصحاب بن شهاب وقد وصله منهم صالح  
بن أبي  
الأخضر عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أقركم فيها ما أقركم الله  
قال  
النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على أنه عائد إلى مدة  
العهد  
لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز  
ذلك في أول الإسلام خاصة  
للنبي صلى الله عليه وسلم  
(١٣٨٨) عن بن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يبعث عبد الله بن رواحة  
الحديث رواه أبو داود وابن ماجة موصولاً من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن  
بن  
عباس قال بن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من بن عباس صحيح ورواه أبو داود من  
حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر الرشوة بتثليث الرء

(٠) كتاب الشفعة  
(١٣٩٥) عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن  
عوف أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة كذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلًا  
ووصله طائفة عن أبي هريرة

(٠) كتاب الأفضية

(١٣٩٩) إنما أنا بشر قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون

من

الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شئ من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور

الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة

وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه إنما كلف

الحكم بالظاهر ولو شاء الله لأطلععه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة

إلى شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والاقتراء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في

عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر

الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من

غير نظر إلى الباطن فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر خالف

للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا قر على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض

بين الحديثين وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم باجتهاده أما إذا حكم فيما

يخالف ظاهره باطنه فإنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف

وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فإن كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن

ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في

الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع ألحن بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم

بالحجة وإنما أقطع له قطعة من النار قال النووي معناه إن قضيت له ظاهراً بخلاف الباطن

يؤول به إلى النار

(٥٤٠)

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري الأربعة تابعيون واسم أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري وسمي في رواية بن وهب فقال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولأبي بكير والقعني عن بن أبي عمرة (١٤٠١) ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها قال النووي فيه تأويلان أحدهما أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة عنده وحكى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطي سريعاً عب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أحدها أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد والثاني أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع  
الشاهد قال بن  
عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني  
وإسماعيل بن  
موسى الكوفي ورواه عن مالك أيضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير  
فوصلاه  
عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله  
بن عمر  
وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي  
حية  
قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

(١٤٠٩) عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ  
مسلم الحديث قال بن  
عبد البر أبو أمامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الأنصاري قيل اسمه إياس بن  
ثعلبة  
وقيل ثعلبة بن سهيل

(١٤١١) عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال  
بن عبد البر كذا أرسله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فقال عن أبي هريرة موصولا قال  
والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف  
باطلا  
والأصل في ذلك الهلاك والتخويف يقولون غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص وقال أبو  
عبيد  
لا يجوز في كلام العرب أن يقول للرهن إذا ضاع قد غلق إنما يقال قد غلق إذا استحقه  
المرتهن  
فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله  
لا يغلق الرهن وفي  
الصحاح وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله  
واللام غلقا  
بفتح الغين واللام أي استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتك في الوقت المشروط



(١٤١٣) عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه  
فاضربوا عنقه أخرجه  
البخاري موصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن بن عباس

(١٤١٨) فتساوقا قال الباجي يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لمنزعته له فيما ادعاه  
إلى

(٥٥١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش قال النووي معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا وللعاهر أي الزاني الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلي وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له إلا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرحم بالحجارة قال النووي وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصي خاصة ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة قال النووي أمرها به ندبا واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها حيث ألحق ب أبيها لكن لما رأبي الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال بن عبد البر حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد حدثني أبي حدثنا محمد بن قاسم حدثنا أبي قال سئل المزني عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بن وليدة زمعة فقالوا يختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقالوا قائلون وهم أصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة انه منعها منه لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لا شك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا في الباطن لأنه كان شبيها بعتبة فجعلوه كأنه أجنبي وأن لا يراها لحكم الزنا وجعلوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما وقال المزني وأما أنا فيحتمل

تأويل هذا  
الحديث عدي والله أعلم أن يكون صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فأعلمهم  
بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى  
صاحب فراش وصاحب زنا لأنه ما قبل على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمعة أنه  
أولدها هذا  
الولد لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره وقد أجمع المسلمون على أن لا يقبل إقرار  
أحد على غيره  
وفي ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها  
إذا نزل  
ولذلك قال لسودة احتجبي منه لأنه حكم على المسألة وقد حكى الله تعالى في كتابه  
مثل ذلك  
في قصة داود والملائكة إذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف الآية ولم يكونوا  
خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسألة  
ليعرف بها ما

أرادوا تعريفه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على  
هذه المسألة وإذا لم يكن أحد  
يؤنسني على هذا التأويل لو كان فإنه عندي صحيح والله أعلم وقال محمد بن جرير  
الطبري  
معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة أي هو لك  
عبد لأنه بن وليدة أبيك  
وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل في الحديث اعتراف  
سيدها بأنه كان  
يلم بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق إلا القضاء  
بأنه عبد  
تبع لأمه وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم تملك منه إلا شقضا انتهى قال بن عبد البر  
وقد  
يعترض على الطري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لأن الحديث فيه قول عبد بن زمعة  
أخي وابن  
وليدة أبي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بأن  
الحكم على المسألة  
حكم فيما جرى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

(١٤٢٤) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا الحديث وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد به وليس لعرق ظالم بإضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أي ظالم صاحبه

(١٤٢٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور الحديث قال بن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومدينب واديان بالمدينة

قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثبت وقد أخرج بن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل

ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة

(١٤٢٧) لا يمنع بالبناء للمفعول خبر معنى النهي فضل الماء زاد أحمد بعد أن يستغنى عنه ليمنع به الكلاً بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلا ليس عند ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي

(١٤٢٨) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها  
أخبرته أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر زاد بعضهم عن مالك يعني فضل  
مائها وقد وصله أبو

قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن  
عائشة وكذا

وصله عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره

(١٤٢٩) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا ضرر ولا ضرار

قال بن عبد البر رواه الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري  
موصولا

قلت أخرج من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه بن ماجه من حديث عبادة بن  
الصامت

وابن عباس وذكر أبو الفتوح الطائي في الأربعين له عن أبي داود أن الفقه يدور على  
خمسة

أحاديث هذا أحدها

(١٤٣٠) لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره هو أمر مندوب عند الجمهور  
ما

لي أراكم عنها أي عن هذه السنة لأرمن بها أي لأصرخن بهذه المقالة بين أكتافكم  
بالتاء المشناة فوق أي بينكم قال القاضي عياض ورواه بعض رواة الموطأ بالنون ومعناه  
أيضا

بينكم والكنف الجانب

(١٤٣٣) عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
أيما دار الحديث  
وصله إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن بن عباس قال بن عبد البر  
تفرد به  
عن مالك مسندا وهو ثقة  
(١٤٣٥) عن بن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء الحديث قال بن  
عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب بن شهاب عنه مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر  
عن



الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله  
فيه عن  
أبيه قاله أبو داود في سنته وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل  
الخطأ  
فيه من معمر الحوائط هي البساتين وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها قال  
الرافعي أي مضمون كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية  
(١٤٣٧) نحلّت أي وهبت

(١٤٤١) أيما رجل أعمار عمرى هي قوله أعمارتك هذه الدار مثلاً أي جعلتها لك  
عمرى له  
ولعقبه قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرهما وهم  
أولاد  
الإنسان ما تناسلوا فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاهها أبداً هذا آخر المرفوع  
وقوله لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك بن أبي  
ذئب  
فإنه رواه في موطئه عن بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قضى فيمن أعمار  
عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة لأنه  
أعطى  
عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه قال بن عبد البر قد جوده بن أبي  
ذئب فبين

فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن

جابر مرفوعا العمرى لمن أعرها هي له ولعقبه لم يزد على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد

عن الزهري بسنده مقتصرا عليه

(١٤٤٤) عن اللقطة بضم اللام وبفتح القاف على المشهور عفاصها بكسر العين وبالفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ووكاءها بكسر الواو

والمد الخيط الذي يشد به الوعاء شأنك بها بنصب النون لك أو لأخيك أو للذئب معناه

الاذن في أخذها معها سقاؤها معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا أكراشها بحيث يكفيها الأيام وحذاؤها بالمد وهو أخفافها لأنها تقوى بها على

السير وقطع المفاوز

(١٤٥٠) عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل قال بن عبد البر كذا لأكثر الرواة وقال  
القعنبي سعد بن عمرو والصواب سعيد بن سعيد بن سعد بن عبادة قال بن عبد البر

هذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف

وغيره وشرحبيلى ابنه غير نكير ان يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيلى عن أبىه عن جده عن سعد بن

عبادة أنه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الداروردي عن سعيد بن شرحبيلى عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبىه انتهى فى بعض مغازيه هي غزوة دومة الجندل

كما فى طبقات بن سعد قال وكانت فى شهر ربيع الأول سنة خمس فحضرت أمه الوفاة هي

عمرة بنت مسعود بن قيس

(١٤٥١) افتلتت نفسها بالفاء وضم التاء أي ماتت بغتة وفجأة قال النووي ونفسها ضبط

بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثان وأراها أي أظنها لو تكلمت تصدقت لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها فى الوصية

(١٤٥٢) مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار الحديث قال بن عبد البر روى هذا الحديث

من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الوصية  
(١٤٥٣) ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين تقديره أن يبيت ليصبح خيرا  
عن حق  
كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق إلا ووصيته عنده مكتوبة قال النووي  
قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة  
عنده  
فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإذا تجدد له أمر  
يحتاج إلى  
الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات  
الأمر  
المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الإمام محمد بن نصر المروزي  
يكفي  
الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث

(١٤٥٦) الثلث والثلث كثير قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الأول ورفعها أما  
النصب  
فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك  
الثلث أو  
مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ وروى كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما  
صحيح قال  
بن عبد البر هذا الحديث أصل للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره أن  
تذر ضبط بفتح الهمزة مصدرية في موضع المبتدأ وخير الخبر وبكسرهما شرطية على  
تقدير فهو  
خير عالة أي فقراء يتكففون الناس أي يسألونهم في أكفهم وأخلف بعد أصحابي أي  
بمكة من أجل مرضه بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وكانوا  
يكرهون الإقامة بها لكونهم

هاجروا منها وتركوها لله لكن البائس هو الذي عليه أثر البؤس سعد بن خولة هذا آخر  
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات  
بمكة مدرج من كلام الراوي تفسيراً  
لمعنى لهذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع ورق عليه لكونه مات بمكة  
ثم قيل قائله سعد بن أبي  
وقاص قال القاضي عياض وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة  
سعد بن  
خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم  
انصرف إلى  
مكة ومات بها فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته في أرض هاجر  
منها وذلك  
مكروه عندهم قال القاضي وروى في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خلف مع سعد بن أبي وقاص  
رجلا وقال له إن توفي بمكة فلا تدفنه بها



(١٤٥٧) عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا الحديث هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك  
مرسلا ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وأخرجه البخاري  
ومسلم من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به والمخنث بكسر النون  
المؤنث الذي لا أرب له في النساء وليس المراد ذا الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر  
الهاء وسكون التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة وقيل اسمه ماتع بمثناة  
وقيل بنون وقيل إنه بالفتح وتشديد النون فقال لعبد الله بن أبي أمية هو أخو أم سلمة ومولى هيت  
المذكور على ابنة غيلان اسمها بادية بالتحية وقيل بالنون وأبوها هو الذي أسلم على عشر  
نسوة تقبل بأربع وتدبر بثمان قال مالك والجمهور معناه أن في بطنها أربع عكن ينعطف  
بعضها على بعض فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كان  
أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية وزاد بن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالأقحوان  
إن جلست تثنت وإن تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفوء

(١٤٥٩) وقد بلغني أنك جعلت طبيبا أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو أول من ولي القضاء بها

(١٤٦٠) سبق الحاج أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالي التلخيص من طريق حسين الجعفي عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من جبل جياذ في أيام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قلت هذا أصل لقدم المبشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك وإنه كان من زمن عمر بن الخطاب إلا أن المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التشريق ثم رأيت بن مردويه أخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن بن جريج عن عبد الله بن عبيد عن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الأرض فبينما هم كذلك إذ تصدعت قال بن عيينة تخرج حين يسري الإمام من جمع وإنما جعل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي أن خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

كتاب العتق  
(١٤٦٢) من أعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء أي شقفا أي نصيبا  
قيمة العدل بفتح العين أي لا زيادة ولا نقص

(١٤٦٣) عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن  
محمد بن  
سيرين أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله النسائي من  
طريق قتادة وحميد الطويل  
وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن بن عمران بن حصين به ووصله بن عبد البر من  
طريق  
يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال رواه عن الحسن  
جماعة  
منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة ونخالد  
الحذاء ووصله  
مسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن  
محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وان الرجل من  
الأنصار

(١٤٦٨) عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن  
الحكم  
وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال بن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن  
الحكم وهو  
وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له بن الحكم وإنما  
هو  
معاوية بن الحكم كذا قال فيه كل من ورى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن  
الحكم

معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له وممن نص على أن مالكا وهم في ذلك  
البيزار  
وغيره انتهى فأسفت عليها أي غضبت أين الله فقالت في السماء قال بن عبد البر هو  
على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء إليه يصعد الكلم الطيب  
وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان  
فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه  
(١٤٦٩) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بجارية الحديث رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله عن أبي  
هريرة  
موصولا ورواه معمر عن بن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة  
وهو موصول  
أيضا ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضا

(١٤٧٧) جاءت بريرة هي حبشية خذيتها واشترطي لهم الولاء قال النووي هذا مشكل من حيث إنها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث إنها خدعت

البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال

أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه

اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها

فقال بعضهم اشترطي هلم الولاء أي عليهم قال تعالى ولهم اللعنة يعني عليهم وقال تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أي فعلها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشرط ولو كان كما قاله صاحب

هذا التأويل لم ينكره وأجيب بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشترطه في أول الأمر وقيل معنى اشترطي

لهم الولاء أي أظهري لكم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه عليه السلام كان

بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا اشترطه ومخالفة الامر قال لعائشة

هذا المعنى لا تبالي به سواء شرطية أم لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيانه فعلى هذا

يكون لفظه اشترطي هنا للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا

الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين

لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن

مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن

أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في

(٥٧٨)



الحج في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى قضاء  
الله

أحق قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فإخوانكم في الدين ومواليكم  
وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندى أنه  
قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق  
(١٤٨٠) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع الولاء وعن هبته

قال بن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه إليه وقد  
رواه

الماجشون عن مالك عن نافع عن بن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عن عبد  
الله بن

دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن عمر  
مرفوعاً

ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة رووه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر لم يذكروا عمر

(٥) كتاب الرجم والحدود

(١٤٩٧) ما تجدون في التوراة قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم يحنى على المرأة قال

في

النهاية في حرف الجيم أي يكب عليها ليقبها الحجارة يقال أجنى يجني إجناء وجنا

على الشيء

يجنو إذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الأصل فيه الهمز من جنأ إذا مال عليه وعطف

ثم خفف

وهو لغة في أجنى ولو رويت بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه ثم قال في

حرف الحاء

قال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يجنى بالجيم والمحفوظ إنما هو يحنى بالحاء

أي يكب

عليها يقال حنا يحنا حنوا وقال بن عبد البر أكثر شيوخنا قالوا عن يحيى يحنى بالحاء

وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم يجنأ بالجيم والهمز أي يميل

عليها

(١٤٩٨) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم الحديث وصله

البخاري ومسلم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ساعد بن المسيب وأبي سلمة  
عن أبي هريرة والرجل المذكور هو ماعز باتفاق الحفاظ إن الآخر زنى قال النووي هو  
بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأردل والابعد والأدنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله  
متقارب  
ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل أم به جنة بالكسر أي جنون  
(١٤٩٩) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لرجل  
من أسلم الحديد وصله النسائي من طريق ليث ع يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن  
هزال  
عن جده زال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن بن  
هزال عن  
أبيه به وفي بعض طرقه أن اسم المرأة فاطمة  
(١٥٠١) عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليحة  
أنه أخبره

أن امرأة جاءت الحديث قال بن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن  
أبي  
مليكة مرسلا عنه وقال القعنبى وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن  
طلحة  
عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث كزيد بن طلحة مرسلا  
عنه  
قال وهذا هو الصواب إن شاء الله وقد رواه بن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن  
زيد بن  
طلحة التيمي عن أبيه ان امرأة الحديث ثم قال وأخبرني بن لهيعة عن محمد بن عبد  
الرحمن  
عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الأنصاري عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثله  
قال بن عبد البر ويستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة  
وروي  
مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف وفي حديث عمران بن  
حصين أن  
امرأة من جهينة أخرجها أبو داود ولمسلم امرأة من غامد وهو بطن من جهينة  
(١٥٠٢) عسيفا بالعين والسين المهملتين والفاء أي أجيرا لأقضين بينكما بكتاب الله  
قال  
النووي يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن  
سبيلا  
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن  
الصامت عند  
مسلم وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته  
وبقي  
حكمه فرد أي مردود وأمر أنيسا هو بن الضحاك الأسلمي وقال بن عبد البر هو  
أنيس بن مرثد قال النووي والأول هو الصحيح المشهور أن يأتي امرأة الآخر فإن  
اعترفت

رجمها قال النووي هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالبحث والتنقيب عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل المذكور قال وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا والأصح وجوبه (١٥٠٦) لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها قال الزر كشي في البرهان ظاهره وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لأنها لا تصلح مانعا قال وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة

(١٥٠٨) عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث قال بن عبد البر هكذا

رواه جماعة الرواة مرسلا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى  
معمّر عن  
يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق وأخرج  
بن بن وهب في موطئه  
عن كريب مولى بن عباس مرسلا نحوه

ثمرته أي طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب  
السيف  
(١٥١٠) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال النووي قال الطحاوي لم يذكر أحد  
من  
الرواة قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على  
الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا بن عيينة ويحيى بن سعيد عن بن شهاب كما  
قال  
مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف  
جلد الحرة  
سواء أحصنت أم لا

(١٥١٧) في مجن بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به أي يستتر

(٦٠٧)



(١٥١٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث قال بن عبد البر لم يختلف الرواة في إرسال هذا الحديث في الموطأ ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ولا في حريسة جبل قال بن الأثير في النهاية أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا إذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع فإذا أواه المراح بالضم موضع مبيت للغنم أو الجرين هو المربرد وفيه لف وبشر غير مرتب

(١٥٢٤) عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث  
قال  
بن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك  
عن  
الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي عاصم ورواه  
شبابة بن  
سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه

(٠) كتاب الأشربة

(٦١٤)

(١٥٣٨) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيذ اليسر الحديث  
بن عبد البر وصله عبد الرزاق عن بن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
أبي هريرة  
(١٥٣٩) عن الثقة عنده عن بكير رواه الوليد بن أسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة  
عن بكير  
(١٥٤٠) البتبع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل  
(١٥٤١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل  
عن الغبيراء الحديث  
قال بن عبد البر أسنده بن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن بن عباس قال وما  
علمت  
أحدا أسنده عن مالك إلا بن وهب الأسكركة هي نبيذ الأرز وقيل نبيذ الذرة

(١٥٤٤) إلى مھراس هي صخرة منقورة

(٦١٦)

(٥) كتاب العقول  
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أ في الكتاب الذي كتبه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال بن عبد البر لا خلاف عن مالك في  
إرسال هذا الحديث وقد  
روي مسند من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده  
ورواه  
الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كتب إلى  
أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث بها به مع عمرو بن حزم فقدم به  
على أهل  
اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد  
كلال  
والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعايير وهمدان أما بعد  
فذكر  
الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك

(١٥٥١) أن امرأتين من هذيل اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر

(١٥٥٢) عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الحديث وصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي

سلمة عن أبي هريرة الحديث عن بن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه

يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد عن أبي هريرة وطائفة يحدثون به عنه عن

أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الذي قضى عليه اسمه حمل بن مالك بن النابغة الهذلي بطل أي يهدر

(١٥٥٦) عن بن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث قال بن عبد البر هكذا  
رواه جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب بن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواه  
بن  
المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه  
منه وفي  
طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن  
يورثها من دية  
زوجها فقال ما أعلم لك شيئاً فنشد الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن بن  
المسيب ان عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع  
منكم  
أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فقال الضحاك بن سفيان الكلابي  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استعمله على الاعراب فذكر الحديث قال بن شهاب وكان قتل أشيم خطأ قال بن عبد  
البر  
روى مشكوانة عن بن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ  
قال وهو  
غريب جدا والمعروف أنه من قول بن شهاب فإنه كان يدخل كلامه في الأحاديث  
كثيرا



(١٥٥٧) حذف ابنه بالسيف بالحاء المهملة أي رماه به أقل بن عبد البر ومن رواه  
بالخاء  
المنقوطة فقد صحف لأن الحذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى

(١٥٦٤) هو إذا كالأرقم أن يترك يلقم وإن يقتل ينقم هذا مثل من أمثال العرب مشهور  
قال  
القمي يقول إن قتله كان له من ينتقم منك وإن تركته قتلك والأرقم الحية التي فيها  
سواد  
وبياض

كتاب القسامة

(١٥٦٥) لحويصة ومحيسة بتشديد الياء فيهما في أشهر اللغتين فوداه بتخفيف الدال

أي

دفع ديته ركضتني أي رفسنتني الفقير هو البئر هو بفاء ثم قاف على لفظ الفقير من  
الآدميين

قال النووي هو البئر القرية القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل  
(١٥٦٦) فتبرئكم يهود أي تبرأ إليكم من دعواكم وقيل عناه يخلصونكم من اليمين

بحلفهم

ويهود مرفوع غير منون لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم القبيلة  
والطائفة

(٥) كتاب الجامع  
قال بن العربي في التفسير هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين إحداهما أنه  
خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثاني أنه لما  
لحظ  
الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنایات  
وعادات نظمها  
أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشدت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في  
سلك واحد  
لأنها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن  
يطيل  
القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق  
للمؤلفين  
ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول  
في المدينة  
لأنها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة  
(١٥٦٧) اللهم بارك لهم إلى آخره قال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل  
بحيث  
يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها  
(١٥٦٨) وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال الباجي هذا دليل  
على فضل  
المدينة على مكة قال ويحتمل أن يريد بقوله ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد  
أر

الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر  
قال

الباجي يحتمل أ يريد بذلك عظم الاجر في إدخال المسرة على من لا ذنب له لصغره  
فإن سروره

به أعظم من سرور الكبير

(١٥٦٩) يحنس بضم المشاة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين  
مهملة لكاع

بفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب لا يصبر على لأوائها بالمد أي جوعها إلا  
كنت له

شفيعا أو شهيدا يوم القيامة قال القاضي عياض سئلت قديما عن هذ الحديث ولم خص  
ساكن

المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخاره إياها  
قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في

أوراق اعرف بصوابه كل واقف عليه قال وأذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال  
بعض شيوخنا

أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله  
وسعد بن

أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد  
عن

النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك  
وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل

الأظهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أ يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وإما أن  
تكون أو للتقسيم وبكون

شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم إما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين وإما  
شهيدا لمن مات

في حياته وشفيعا لمن مات بعد وغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين  
أو للعاصين

في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد  
أنا شهيد على هؤلاء فيكون

تخصيصهم بهذا كله مزية زيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون  
لأهل المدينة

شفيعا وشهيدا قال وإذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة  
شهيدا اندفع

الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وإن كانت شفيعا  
فاختصاص أهل المدينة  
بهذا أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي إخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم  
بشفاعته في القيامة  
وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات أو بما شاء الله من ذلك أو  
باكرامهم يوم القيامة  
بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو  
الاسراع بهم إلى الجنة

أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم  
(١٥٧٠) وعك بفتح العين وهو الحمى وقيل ألمها إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها  
وينصح طبيها  
قال النووي هو بفتح الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصح الصافي  
الخالص ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من  
خلص إيمانه  
(١٥٧١) أمرت بقرية تأكل القرى قال النووي معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها  
وذكروا  
في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الاسلام في أول الأمر فمنها  
فتحت القرى  
وغنمت أموالها والثاني معناه أن أكلها وميراثها من القرى المفتحة وإليها تساق غنائمها  
يقولون  
يثرب وهي المدينة قال الباجي عني أن الناس يسمونها يثرب وأنا أسميها المدينة وفي  
مسند  
أحمد حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وإنما كره  
تسميتها يثرب  
لأنه من التشريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن  
ويكره الاسم القبيح  
واشتقاق المدينة من مدن بالمكان إذا أقام به أو من دان إذا أطاع تنفي الناس رجح  
القاضي  
عياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام  
معه إلا من ثبت إيمانه  
ورجح النووي عمومها لما ورد أنها في زمن الدجال ترجف ثلاثة رجفات يخرج الله  
منها كل كافر  
وموافق كما ينفي الكبير خبث الحديد هو وسخه وقدره الذي تخرجه النار منه  
(١٥٧٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج  
أحد من المدينة رغبة عنها  
إلا أبدلها الله خيرا منه قال بن عبد البر وصله معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده

غيره في الموطأ قال والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال الباجي المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا بها فرغب في استيطان غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع إلى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال إما بقدم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها (١٥٧٣) ييسون بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة تضم وتكسر وروي بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون بأهلهم وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الإبل (١٥٧٤) عن بن حماس كذا ليحيى ولغيره عن يونس بن يوسف بن حماس لتتركن المدينة الحديث قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للموافي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها فيغذى



على بعض سوارى المسجد قال فى النهاىة أى ىبول علىها لعدم سكانه وىخلوه من الناس  
ىقال

غذا بىوله بالغىن والذال المعجمتىن إذا ألقاه دفعة

(١٥٧٦) هذا جبل ىحبنا ونحبه قال النووى قىل معناه ىحبنا أهل وهم أهل المدىنة  
ونحبهم والصحىح أنه على ظاهره وأن معناه ىحبنا هو بنفسه وىجعل الله فىه تمىىزا ما

بىن

لابتىها هما الحرتان

(١٥٧٧) ترتع أى ترعى

ما ذعرتها أى ما نفرتها

(١٥٧٩) بالأسواف قال الباجى هو موضع بىعض أطراف المدىنة بىن الحرتىن نهسا  
بضم النون وفتح لهاء وسىن مهملة طائر ىشبه الصرد ىدیم تحرىك رأسه وذنبه ىصطاد

العصافىر

وىأوى إلى المقابر قاله فى النهاىة

(١٥٨٠) ىرفع عقىرته أى صوته

إذخر وجيليل بالجيم وهما شجرتان طيبتان يكونان بأودية مكة مجنة بفتح  
الجيم وكسر الميم وتشديد النون موضع بمر الظهران شامة وطفيل جبلان من جبال  
مكة

وانفل حماها فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك  
الوقت يهودا

(١٥٨٢) أنقأ المدينة طرقها وفجاجها لا يدخلها الطاعون قال بعضهم هذه معجزة  
له صلى الله عليه وسلم لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن  
بلد من البلاد بل عن قرية

من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة

(١٥٨٤) عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان  
الحديث وصله عبد الرزاق  
عن معمر عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب به جزيرة العرب هي مكة والمدينة  
واليمامة  
وقراها سميت جزيرة لإحاطة البحر بها وقال بن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن  
وما والاها  
من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من  
ساحل  
البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والمشرق ما بين المدينة إلى منقطع السباوو  
الثلج  
هو اليقين الذي لا شك فيه

(١٥٨٧) بسرغ بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهور ثم غين معجمة

مصروف

وممنوع قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز أمراء الأجناد هي مدن الشام الخمس

وهي

فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين والوباء مهموز وقصره أفصح من مده ادع لي

المهاجرين الأولين هم من صلى إلى القبليتين من مهاجرة الفتح قيل هم الذين أسلموا قبل

افتح إذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضي عياض

وهذا

أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة إني مصبح بسكون الصاد على ظهر أي

مسافرا راكبا على ظهر الراحلة راجعا إلى وطني لو غيرك قالها قال النووي جواب لو

محذوف وفي تقديره وجهان أحدهما لأدبته لأعراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني

عليها أكثر

الناس والثاني لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك أنت مع ما أنت عليه من العلم

والفضل

عدوتان تشية عدوة بضم العين وكسرهما وهي جانب الوادي جدبة بفتح الجيم وسكون

الذال

وكسرهما وكذا الخصلة إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها

فلا

تخرجوا فرارا منه قال العلماء هو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا

لقاء العدو واسألوا الله

العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا قال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون تعبدي لا يعقل

معناه

لأن الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسرفيه لا نعلم حقيقته

(١٥٨٨) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد قال  
بن  
عبد البر لا وجه لذكر أبيه لأن الحديث إنما هو لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله  
بن بكير  
ومعن وجماعة من الرواة فلا يخرجوا إلا فرارا منه قال بن عبد البر هكذا في الموطأ في  
حديث أبي النضر وقد جعله جماعة لحنا وغلطا لأنه استثناء من نفي فحفه الرفع وخرج  
على أنه  
نصب على الحال لا الاستثناء الطاعون رجز أي عذاب قال النووي وكونه عذابا مختص  
بمن كان قبلنا وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة كما بين في الأحاديث الصحيحة

(١٥٩١) بركة قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق

(٦٤٦)

كتاب القدر  
(١٥٩٢) أنت آدم الذي أغويت الناس قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب  
خروجهم من الجنة أفتلومني على أمر قد قدر علي قال بن العربي ليس ما سبق من  
القضاء  
والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علي وتبت منه والعاصي التائب لا يلام  
وذكر  
الباجي مثله  
(١٥٩٣) مسح ظهره بيمينه قال الباجي أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليس  
بجوارح  
كجوارح المخلوقين لأنه ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير وقال بن العربي عبر  
بالمسح  
عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما  
لم يكن  
دناءة

(١٥٩٤) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين  
الحديث وصله بن عبد البر

من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده  
(١٥٩٥) حتى العجز والكيس قال الباجي لعله أراد العجز عن الطاعة والكيس فيها  
ويحتمل

أن يريد به في أمر الدين والدنيا  
(١٥٩٨) لتستفرغ صحفتها أي لتنفرد بنفقة الزوج (١٥٩٩) ولا ينفع ذا الجد منه الجد  
أي

لا ينفع صاحب الغنى عنده غناه إنما تنفعه طاعته



(١٦٠٠) مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ قال الباجي يقتضي أنه من قول  
أئمة الشرع  
لأن مالكا أدخله في كتابه المعتقد صحته الذي خلق كل شيء كما ينبغي قال الباجي  
يريد أنه  
أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه الذي لا يعجل شيء أناه وقدره أي لا سبق وقته  
الذي وقت له ليس وراء الله مرمى أي غاية يرمى إليها أي يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء  
تشبيها  
بغاية السهام  
(١٦٠١) مالك أنه بلغه أنه كان يقال أن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا  
في  
الطلب قال بن عبد البر ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد  
عن  
يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين إذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال بن  
عبد البر وكذلك كان مالك إن شاء الله قال وهذا الحديث روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من وجوه حسان  
من حديث جابر بن عبد الله وأبي حميد الساعدي وعبد الله بن مسعود وأبي أمامة  
وغيرهم وفي  
حديث جابر بعد قوله فأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم أخرجه بن ماجه  
والحاكم وفي حديث أبي أمامة بعده ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه  
بمعصية الله  
أخرجه بن أبي الدنيا

كتاب حسن الخلق  
(١٦٠٢) مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أن قال أحسن خلقك للناس قال بن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابعه بن القاسم والقعني ورواه بن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع  
جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا للفظ لكن ورد معناه فأخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن. وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفيير عن مالك بن يخامر قال سمعت معاذ بن جبل يقول إن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج قال الباجي وتحسين خلقه أ يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصب على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير قال وقوله للناس وإن كان لفظه عاما إلا أنه أراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فأما أهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بأن يغلظ عليهم  
(١٦٠٣) ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط قال الباجي يحتمل أن يكون المنخير له هو الله

فيما كلفه أمته من الأعمال أو الناس فعلى الأول يكون قوله ما لم يكن إنما استثناء  
منقطعا

وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي روى بن حبي عن مالك  
قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه إلا أن تنتهك حرمة الله قال الباجي  
يريد أن يؤذى أذى فيه

غضاضة على الدين فإن في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم لله بذلك إعظاما لحق الله  
وقال بعض

العلماء انه لا يجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره  
من الناس فيجوز أن يؤذى

بمباح وليس له المنع منه ولا يآثم فاعل المباح وإن وصل بذلك أذى إلى غيره ولذلك  
لم

يأذن صلى الله عليه وسلم نكاح على ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته حكمه في أنه لا  
يجوز أن يؤذى بمباح

واحتج على ذلك بقوله إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله إلى أن قال والذين  
يؤذون

المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما  
اكتسبوا وأطاق الأذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى

(١٦٠٤) عن بن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من حسن

إسلام المرء تركه مالا يعنيه وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني  
عن

مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن  
مالك

كذلك قال بن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا  
الحديث ثلث الاسلام والثاني حديث الأعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين

والحرام  
بين وقال بن العربي هذا الحديث إشارة إلى ترك الفضول لأن المرء لا يقدر أن يستقل

باللازم  
فكيف أن يتعداه إلى الفاضل

(١٦٠٥) مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن  
رجل الحديث وصله البخاري ومسلم وأبو

داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة

وفي المنتقى  
للـبـاجـي عن بن حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري  
بئس بن العشيرة قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة

(١٦٠٦) فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء قال الباجي يريد ما يجرى على ألسنة الناس من ذكره

في حياته وبعد موته والمراد ما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لأنه قد

يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح

(١٦٠٧) عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل

الظامئ بالهواجر قال بن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقيفا ثم

أسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود

من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة مرفوعا به قال

بن العربي الخلق والخلق عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق

عبارة عن صفته الباطنة والإشارة بالخلق إلى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدّة

والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم تدور على

عشرين خصلة وقال الباجي المراد بذلك أنه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على

الأذى وكفه عن أذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة صدره من الغل (١٦٠٨) عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير

من كثير من الصلاة والصدقة الحديث وصله إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث

وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سيعد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

ووصله البزار من طريق الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبي الحمد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إصلاح ذات البين قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها فإنما هي الحالقة زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما إنني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي أي إنها لا تبقي شيئاً من الحسنات

حتى لا تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس ويتركه عارياً (١٦٠٩) مالك أنه قد بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الأخلاق وصله قاسم بن أسبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال بن عبد البر وهو بحديث مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شريعته

(١٦١٠) عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة برفعه قال بن عبد البر

هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة وقال بن بكير والقعنبي وابن القاسم وغيرهم يريد بن

طلحة وهو الصواب قال وأكثر الرواة روه هكذا مرسلًا ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن

يزيد بن طلحة عن أبيه ولم يقل عن أبيه وكيع وقد أنكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فهي عن أبيه هو مرسل وقد ورد هذا الحديث أيضاً من حديث أنس ومعاذ بن جبل لكل دين

خلق قال الباجي يريد سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها وخلق الإسلام الحياء قال الباجي أي فيما شرع فيه الحياء خلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (١٦١١) وهو يعظ أخاه في الحياء قال الباجي أي يلومه على كثرتة وأنا أضربه ومنع من



(٦٥٢)

بلوغ حاجته فإن الحياء من الايمان قال الباجي أي من شرائعه وقال بن العربي قال  
علماؤنا إنما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن  
فعبّر عنه

بفائدته على أحد فسمي المعجاز

(١٦١٢) عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا الحديث وصله  
مطرف

عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هرير ورواه بن عيينة عن بن شهاب عن حميد  
عن رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه إسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري  
عن حميد عن أبيه قال

بن عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية بن قدامة التميمي عم الأحنف بن قيس  
وقد ورد

هذا الحديث من حديثه أيضا ومن حديث أبي سعيد الخدري لا تغضب قال بن العربي  
قال

علماؤنا إنما نهاه عما علم أنه هواه لأن المرء إذا ترك ما يشتهي كان أجدر أن يترك  
مالا يشتهي

وخصوصا الغضب فإن ملك نفسه عنده كان شديدا سديدا وإذا ملكها عند الغضب  
كان أحرى أن

يملكها عن الكبر والحسد وأخواتها وقال بن عبد البر هذا من الكلام القليل الألفاظ  
الجامع

للمعاني الكثيرة والفوائد الجليّة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له  
مروءته ودينه

وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لأن الغضب يفسد كثيرا  
من الدين والدنيا لما يصدر

عنه من قول وفعل قال ومعنى لا تغضب لا تمض ما يحملك غضبك عليه وكف عنه  
وأما نفس

الغضب فلا يملك الانسان دفعه وإنما يدفع ما يدعوّه إليه قال وإنما أراد صلى الله عليه  
وسلم منعه من الغضب في

معاني دنياه ومعاملته وإما فيما يعود إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا  
كالغضب على أهل

الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو الغضب على المخطئ كما  
غضب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الإبل ولما شكّا إليه معاذ أنه



يطول في الصلاة  
(١٦١٣) ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر  
ذلك منه

قال الباجي ولم يرد نفي الشدة عنه فإنه يعلم بالضرورة شدته وإنما أراد أنه ليس بالنهاية  
في الشدة  
وأشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب أو أراد أنها شدة لها كبير منفعة وإنما الشدة  
التي ينتفع  
بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم إلا يوسف لم يرد به نفي  
الكرم عن غيره وإنما  
أريد بث إثبات مزية له في الكرم وكذا لا سيف إلا ذو الفقار ولا شجاع إلا علي  
(١٦١٤) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليلا قال بن عبد البر هذا العموم  
مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أصحابه بهجرهم قال وأجمع  
العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه  
مضرة في دنياه أه  
يجوز له مجانته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووي في شرح  
مسلم  
وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وأنه يجوز هجرانه دائما  
والنهي عن  
الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا وأما أهل البدع  
ونحوهم  
فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف  
السنة أو من دخل  
عليهم من كلامه مفسدة وقد ألفت في ذلك كتابا سميته الزجر بالهجر فيه فوائد  
وخيرهما أي  
أكثرهما ثوابا الذي يبدأ بالسلام قال الباجي وغيره فيه أ السلام يقطع الهجرة  
(١٦١٥) ولا تدابروا أي لا تعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استثقالا له وبغضا  
بل أقبل

عليه وابتسط له وجهك ما استطعت وكونوا عباد الله إخوانا أي متواخين متوادين ولا يحل لمسلم أن يهاجر قال بن عبد البر كذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون يهجر فوق ثلاث قال بن العربي إنما جوز في الثلاث لأن المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص

له في ذلك حتى يسكن غضبه إياكم والظن أي ظن السوء بالمسلم قال الباجي ويحتمل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون إعمال نظر ولا استدلال بدليل (١٦١٦) ولا تحسسوا ولا تجسسوا الأولى بالحاء المهملة

والثانية بالجيم قال بن عبد البر وهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس

ومساويهم إذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة

من قولك حس الثوب أي أدركه بحسه وجسه من المحس والمجس وقال بن العربي التجسس

يعني بالجيم تطلب الاخبار على الناس في الجملة وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لمصالحهم

وألقى إليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز لهم إلا لغرض من مصاهرة أو جواز أو رفاقية

في السفر أو معاملة وما أشبه ذلك من أسباب الامتراج وأما التجسس فهو طلب الخبر الغائب

للشخص وذلك لا يجوز لا للإمام ولا لسواه ولا تنافسوا قال بن عبد البر المراد به التنافس في

الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسد

علي ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شئ وقال بن

العربي التنافس هو التحاسد في الجملة إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه (١٦١٧) عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء في المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ وأما

تهادوا

تحابوا فورد موصولاً من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب والترمذي من  
حديثه  
تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر وللبيهقي في مذهب الايمان من حديث أنس  
تهادوا فإن  
الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل وأسند بن عبد البر من حديث أم  
سلمة  
مثله والشحناء بالمد العداوة

(١٦١٨) تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب

العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة أنظروا هذين أي أخرجوا الغفران لهما  
(١٦١٩) عن مسلم بن أبي رميم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال

الناس الحديث قال بن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي فهو

توقيف بلا شك وقد رواه بن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

اتركوا هذين حتى يفيئا أي يرجعا إلى الصلح أو اركوا بسكون الراء شك من الراوي ومعناه أخرجوا يقال أركيت الشيء أخرته

كتاب اللباس

(١٦٢٠) جرو قثاء قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغير القثاء والرمان في العيبة بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب ماله ضرب الله عنقه قال الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر ولا تريد بذلك الدعاء على من يقال

له ذلك ولكن لما سمع الرجل ذلك وتيقن وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل أن يكون في سبيل الله فأجابه

إلى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الآيات

(١٦٢١) إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب قال الباجي المراد بالقارئ العالم استحسّن لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس

(١٦٢٣) بالمشق هي المغرة  
(١٦٢٦) عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات الحديد قال بن عبد البر كذا وقفه  
يحيى

ورواة الموطأ إلا عبد الله بن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعا إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم ومعلوم  
أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن  
يقول أبو  
هريرة من رأيه لا يدخل الجنة وقال الباجي قد أسنده حرير عن سهيل بن أبي صالح عن  
أبيه عن  
أبي هريرة عن النبي الله عليه وسلم أخرجه مسلم كاسيات عاريات قال بن عبد البر أراد  
اللواتي  
يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريا في  
الحقيقة  
مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن عنه  
(١٦٢٧) عن يحيى بن سعيد عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من  
الليل الحديث وصله  
البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة به ومن طريق  
بن عيينة  
عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة به ماذا فتح  
الليلة من  
الخزائن قال بن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار  
الكفر  
والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزائنها في تلك الليلة ما  
قدر الله أن  
لا ينزل إلى الأرض شيئا منها إلا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل أنه فتح من خزائن الفتن  
فوق  
بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك قال والفتن في  
هذا  
يحتمل أن يريد به ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل أن يريد به الفتن التي حدثت من  
سفك الدماء  
وفساد أحوال المسلمين عارية يوم القيامة أي في الحشر إذا كسى أهل الصلاح قال بن  
عبد البر ويحتمل أن يريد عارية من الحسنات أيقظوا صواحب الحجر جمع حجرة  
وهي  
البيوت أراد أزواجه أن يوقظهن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من  
الغافلين فيها  
(١٦٢٨) خيلاء أي كبرا لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه



بطرا بفتح الطاء أي تكبرا وطغيانا

(٦٦٠)

(١٦٣١) أزرة المؤمن قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة الاتزار ما أسفل من ذلك ما موصولة وأسفل بالنصب خير كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية وأسف

فعل ماض ففي النار أي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء  
(١٦٣٣) لا يمشين أحدكم في نعل واحدة قال الباجي لما في ذلك من المثلة  
والمفارقة للوقار

ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال لينعلهما بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل قال بن  
عبد البر والضمير للقدمين وإن لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النعلين لقال لينتعلهما أو  
ليحتف منهما

(١٦٣٤) إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال قال الباجي التيامن  
مشروع  
في ابتداء الأعمال والτίαςر مشروع في تركها ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع  
بنصب  
الطرفي على الخبر والفعالان بالفوقية والتحتية  
(١٦٣٦) عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل لف  
ونشر  
غير مرتب في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء لما فهي من الافضاء به إلى السماء  
وعن  
أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه هي الصماء لأن يده حينئذ تصير داخل  
ثوبه فإن  
أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وإن أخرجها من تحت الثوب  
انكشفت  
عورته  
(١٦٣٧) حلة سبراء بالإضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وإزار وسبراء  
بكسر  
السين وفتح التحتية وراء ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير  
كالخيوط لا خلاق له أي لا نصيب له أخاه له مشركا قال الباجي قيل كان أخاه لأمه

كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم  
(١٦٣٩) ليس بالطويل البائن هو الذي يضطرب من طولهِ وليس بالأبيض الأمهق هو  
الذي لا يخالط بياضه حمرة ولا بالآدم هو فوق الأسمر يعلوه سواد قليل ولا بالجعد  
القطط هو الذي لشدة جعودته تعقد كشعور السودان ولا بالسبط هو المسترسل الذي  
ليس  
فيه تكسر وأقام بمكة عشر سنين هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون  
إلى أنه  
أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو بن ثلاث وستين قال البخاري وهذا أصح وليس  
في  
رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء أي بل أقل ولا بن عسد بسند صحيح عن أنس ما كا  
في  
رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أن ثمان عشرة  
(١٦٤٠) أراني بفتح الهمزة الليلة عند الكعبة قال الباجي يريد في منامه آدم بالمد  
أي أسمر لمة بكسر اللام شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين ولم يجاوز المنكبين فإن  
جاوز  
فجمة قطط بفتح القاف والطاء الأولى شديد جعودة الشعر طافية بالياء بلا همز أي  
بارزة  
من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره

(١٦٤١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة  
قال  
بن عبد البر هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه  
عن  
مالك بهذا السند، فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محفوظ مسند صحيح.  
رواه ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة  
أنها السنة القديمة التي  
اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلي فطروا عليها  
(١٦٤٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام  
أول الناس  
ضيف الضيف الحديث وصله بن عدي والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي  
هريرة  
مرفوعا وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب زاد بن أبي  
شبية  
عن سعيد وأول من قص أظافيره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من  
تسروا وأول من فرق وللدلمي عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والكتم  
ولابن أبي  
شبية عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولا بن عساكر عن  
جابر أنه  
أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر في  
الحرب ميمنة  
وميسرة وقلبا ولا بن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن بن عباس أنه أول من عمل القسي  
وله في  
كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا أنه أول من عانق ولا بن سعيد عن الكلبي أنه  
أول من

ثرد الثريد وللديلمى عن نبط بن شريطة مرفوعا أنه أول من اتخذ الخبز المبلقس  
ولا حمد في  
الزهد عن مطرف أنه أول من راغم  
(١٦٤٣) وأن يشتمل الصماء بالمد قال في النهاية هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع  
منه  
جانبا وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء  
التي ليس فيها  
خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من  
أحد  
جانبيه فيضعه على منكبيه فتتكشف عورته  
(١٦٤٥) ليس المسكين بهذا الطواف قال الباجي لم يرد نفي ذلك عنه وإنما أراد أن  
غيره  
أشد حالا منه قالوا فما المسكين كذا ليحيى ولغيره فمن المسكين  
(١٦٤٦) عن بن بجيد بالموحدة والجيم مصغر اسمه عبد الرحمن عن جدته هي أم  
بجيد  
ويقال اسمها حواء ولو بظلف بكسر الظاء وهو للبقرة والغنم كالحافر للفرس ولو هنا  
للتقليل  
لأن ذلك أق ما يمكن أن يعطي وقال محرق لأنه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلقيه  
أخذه

(١٦٤٧) في معي بكسر الميم مقصور واحد الأمعاء وهي المصارين في سبعة أمعاء هي عدة أمعاء الانسان ولا ثامن لها كما بين في التشریح

(١٦٤٨) ضافه ضيف قيل هو ثمامة بن أثال الحنفي وقيل جهجاه الغفار حكاهما

الباجي

(١٦٤٩) إنما يجر جر بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء من

الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح لجيم الثانية

على البناء

للمفعول ولا يعرف في الرواية في بطنه نار جنهم بالنصب على أنه مفعول والفاعل

ضمير

الشارب وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي تصوت في البطن أو على أنه خبر

أن

وما موصولة قال الباجي سماه مجرجرا للنار تسمية الشئ باسم ما يؤل إليه

(١٦٥٠) عن أبي المثنى الجهني قال بن عبد البر لم أقف على اسمه نهى عن النفخ في

الشراب قال الباجي لئلا يقع من ريقه في شئ فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم  
ليتمم مكارم الأخلاق  
القذاة عود أو شئ يقع فيه فيتأذى به الشارب  
(١٦٥٥) شيب أي خلط الأيمن فالأيمن  
وعن يمينه غلام هو عبد الله بن عباس (١٦٥٦) وعن يساره الأشياخ سمي منهم  
خالد بن الوليد فتله أي دفعه



(١٦٥٨) طعام الاثنيين كافي الثلاثة قيل معناه إن شبع الأقل يكفي قوت الأكثر وقيل  
المراد  
الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية وقيل معناه أن الله يضع من بركته فيه التي وضع  
لنبيه فيزيد

حتى يكتفيهم قال بن العربي وهذا إذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به فإن قالوا لا  
يكتفينا

قيل لهم البلاء موكل بالمنطق

(١٦٥٩) وأوكؤا السقاء أي اربطوه وأكفؤا الاناء أي اقبلوه أو خمرُوا الاناء قال  
الباجي يحتمل أن يكون شكاً من الراوي والأظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم  
وأن معناه أكفؤا الاناء إن

كان فارغاً أو خمره أي غطوه إن كان فيه شيء وأطفؤا بالهمز الفويسقة هي الفأرة  
تضرم بضم أوله أي توقد والضمرة بالتحريك النار والضرام لهيب النار

(١٦٦٠) أو ليصمت بضم الميم جائزته أي منحته وعطيته واتحافه بأفضل ما يقدر  
عليه أن يثوى عنده بالمثلثة أن يقيم حتى يخرجه أي يضيق عليه أو يؤثمه

(١٦٦١) يلهث فتح الهاء ومثلثة واللهث شدة تواتر النفس من تعب أو غيره الثرى  
بالمثلثة مقصور التراب الندي

(١٦٦٢) الضرب بالظاء المعجمة بوزن كتف الجيل الصغير  
(١٦٦٣) صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته قال بن عبد البر  
قيل إن اسمها حواء بنت يزيد بن  
السكن وقد قيل إنها جدة بن بجيد أيضا يا نساء المؤمنات من إضافة الموصوف إلى  
الصفة  
بتأويل قال الباجي وقد رأيت من يرويه برفع النساء ورفع المؤمنات على النعت لا  
تحقرن  
إحداكن لجارتها قال الباجي يحتمل أن يكون نهيا للمهدية وأن يكون للمهدي إليها  
قال  
والأول أظهر ولو كراع شاة قال بن عبد البر قال صاحب العين الكراع من الانس ومن  
الدواب وسائر المواشي ما دون العقب محرقا قال الباجي الكراع مؤنث فكان حقه  
محرقة إلا  
أن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكى بن الاعرابي أن بعض العرب  
يذكره فلعل  
الرواية على تلك اللغة  
(١٦٦٤) عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله  
اليهود الحديث قال  
بن عبد البر هو بسند متصل من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم

(١٦٦٥) بالماء القراح أي الخالص الذي لا يمازجه شيء  
(١٦٦٦) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث قال  
بن عبد البر هذا

يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره إلى أبي الهيثم اسمه مالك بن  
التيهان

نكب أي أعرض عن ذات الدر أي اللبي واستعذب أي جاء بماء عذب لتسئلن عن  
نعيم هذا اليوم قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة  
حكاها

الباجي

(١٦٦٧) مقفر هو الذي لا أدم عنده ومنه ما أقفر بيت فيه خل أي لا يعدمون أدمًا  
ويقال

أكلت خبزًا قفارا أي غير مأدوم

(١٦٦٨) قفعة بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم عين مهملة قال في النهاية هو شيء شبيه  
بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالكبير وقيل شيء كالقفعة تتخذ واسعة الأسفل  
ضيقة الأعلى

(١٦٦٩) الرعام بضم الراء وإهمال العين مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم وأطب  
مراحها أي نظفه فإنها من دواب الجنة هذا له حكم الرفع فإنه لا يقال إلا بتوقيف وقد  
أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا أكرموا المعز وامسحوا رعامها فإنها من  
دواب الجنة

والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة بضم المثلة وتشديد  
اللام أي

الطائفة القليلة المائة ونحوها من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان هذا أيضا لا  
يقال إلا

بتوقيف

(١٦٧٠) عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام  
الحديث قال بن

عبد البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة  
وهو حديث

مسند متصل لأن وهبا سمعه من عمر وقد لقي من الصحابة من هو أكبر منه قال يحيى  
بن

معين وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من بن عمر وابن الزبير

(١٦٧١) إن كنت تبغي ضالة إبله أي تطلب ما ضل من إبله وتهناً جرباها أي تطليها بالهنأ وهو القطران وتلط حوضها أي تطينه يوم وردها أي شربها غير مضر بنسل أي بالولد الرضيع ولا ناهك في الحلب أي مستأصل اللبن قال الباجي والحلب بفتح اللام وبتسكينها الفعل

(١٦٧٣) ١ إياكم واللحم أي الاكثار منه فإن له ضراوة قال الباجي يريد عادة يدعو إليها ويشق

تركها لمن ألفها زاد في النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري بالشئ إذا لهج به

(١٦٧٤) حمال لحم بكسر الحاء ما حملة الحامل قرمنا بكسر الراء من القرم وهو شدة

شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه  
(١٦٧٧) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فأرسل زيدا مولاه أو قلادة شك من الراوي

كتاب العين  
(١٦٧٨) بالخرار بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى موضع قرب الجحفة قاله  
في  
النهاية وقال بن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها  
(١٦٧٩) ولا جلد مخبأة بالهمز وهي المغيبة المخدرة التي لا تهر ولا تبرز للشمس  
فتغيرها  
فلبط أي صرع وسقط إلى الأرض إلا بركت قال الباجي هو أن يقول برك الله فيه فإن  
ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره وقال بن عبد البر يقول تبارك  
الله أحسن  
الخالقين اللهم برك فيه فإذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة وداخلة إزاره قيل  
المراد  
به طرف الإزار الذي يلي جسد المؤنزر وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل  
المذاكير



(١٦٨٠) عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بابني جعفر الحديث هذا  
معضل ورواه بن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به  
وهو مرسل  
وورد متصلا من حديث أمهما أسماء بنت عميس من وجوه صحاح ضارعين أي  
ناحليين  
(١٦٨٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا مرض العبد الحديث  
وصله عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري

(١٦٨٤) الله تعالى يصب منه أي بالمرض والبلاء والفاعل ضمير الله والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر

(١٦٨٦) امسحه بيمينك سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير ما موضع

(١٦٨٧) إذا اشتكى أي مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث هو شبيه البزق بلا

ريق أي يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الألم  
(١٦٨٩) عن زيد بن أسلم أن رجلا الحديث له شواهد مسندة  
فاحتقن الجرح الدم قال الباجي أي فاض وخيف عليه منه  
(١٦٩٠) عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن أسعد بن زرارة الحديث وصله بن ماجة من  
حديث جابر من الذبحة قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من  
الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس  
(١٦٩٢) أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبيها أي صوفها وهذا أحسن ما يفسر به قوله

فأبردوها بالماء لأنها صحايبية وراوية الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل المعروف  
نبردها بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء  
(١٦٩٣) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى  
من فيح جهنم كذا  
أرسله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فإنه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على  
جهة  
التشبيه فأبردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت الجمر أبردتها بردا أس أسكنت  
حرارتها  
وحكي كسر الراء مع وصل الهمزة ومع قطعها  
(١٦٩٤) مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا عاد الرجل المريض  
الحديث وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن  
الحكم عن  
جابر  
(١٦٩٥) مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بن عطية ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا  
عدوى الحديث قال بن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبى عن بن عطية  
الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبوه مصعب ويحيى  
بن بكير إلا  
أن بن بكير قال عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة وابن عطية اسمه عبد الله بن  
عطية

ويكنى أبا عطية ومعنى لا عدوى أي لا يعدى شيء شيئاً أي لا يتحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به ولا هام أي لا يتطير به كما كانت العرب تقول إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أسقوني حتى يقتل قاتله ولا صفر كانت العرب تزعم أن الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم أعدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوي به قولان وقيل المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف فإن العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الإسلام برد ذلك ولا يحل الممرض أي ذو الماشية المريضة على المصح أي ذي الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النهي أن يأتي الرجل بإبله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لأنه وإن كان لا يعدى فالأنفس تكرهه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للأذى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه

كتاب الشعر  
(١٦٩٦) أمر باحفاء الشوارب منهم من فسرہ بالاستئصال ومنهم من فسرہ بإزالة ما  
طال على  
الشفتين وعلى الأول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لأنه أوفق للغة  
ويؤيده  
أن بن عمر راوي الحديث كان يحفى شاربه كأخي الحلق رواه بن سعد في الطبقات  
وهو أعلم  
بالمراد مع ما ورد أنه كان أشد الناس اتباعا للسنن وإعفاء اللحي قال أبو عبيدة معناها  
وفروها  
لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد إعفاءها من الاحفاء لأن كثرتها أيضا ليس  
بمأمور بتركه  
قال وقد روي عن بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن  
القبضة وسئل  
مالك عن اللحية إذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها ويقص  
(١٦٩٧) قصة بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرتة  
حرسى واحد الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه  
(١٦٩٨) عن زياد بن سعد عن بن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ناصيته ما شاء

الله ثم فرق بعد ذلك قال بن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا إلا حماد بن خالد  
الخياط عن مالك فإنه أسنده عن أنس والحديث محفوظ من طريق إبراهيم بن سعد عن  
بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس والسدل الارسال والفرق قسمة شهر  
الرأس في  
المفرق  
(١٧٠٠) عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل  
اليتيم الحديث وصله  
قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد  
بنت مرة  
البهزي عن أبيها به  
(١٧٠١) عن يحيى بن سعيد ان أبا قتادة الأنصاري هو منقطع وقد أخرجه البزار من  
طريق  
عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر جمة بضم  
الجيم  
شعر الرأس إذا بلغ المنكبين  
(١٧٠٢) ثائر الرأس أي شعث الشعر كأنه شيطان أي في قبح المنظر

(١٧٠٤) عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد الحديث أخرجه بن عبد البر  
من طريق  
سفيان بن عيينة عن أيوب أنب موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد  
فذكره وهو  
مرسل ومن طريق بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال  
كان الوليد بن  
الوليد وهو أخو خالد بن الوليد التامة أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من همزات  
الشياطين  
أي أن تصيبني وأن يحضرون أي أن يصيبوني بسوء أو يكونوا معي في مكان  
(١٧٠٥) عن يحيى بن سعيد أنه قال أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث  
وصله النسائي من  
طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن  
زرارة عن  
عياش السلمى عن بن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب  
مرسل  
قلت وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن  
يحيى بن  
سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يقال له العباس يحدث عن بن مسعود قال لما  
كان ليلة  
الجن أقبل عفريت في يده شعلة فذكره أعوذ بوجه الله الكريم قال الباجي قال القاضي  
أبو  
بكر هو صفة من صفات الباري أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال  
أبو الحسن المحاربي



معناه أعود بالله اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أي لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد  
عليها  
والبر من كان ذا بر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور من شر ما ينزل من  
السماء  
أي من العقوبات وشر ما يعرج فيها أي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرأ في الأرض أي  
ما  
خلقه على ظهرها وشر ما يخرج منها أي مما خلقه في باطنها ومن فتن الليل والنهار  
هو  
من الإضافة إلى الطرف ومن طوارق الليل الطارق ما جاءك ليلاً وإطلاقه على الآتي  
بالنهار  
على سبيل الاتباع

(١٧٠٩) عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال بن عبد  
البر  
كذا رواه رواة الموطأ على الشك إلا مصعبا الزبيري وأبا قرّة موسى بن طارق فإنهما  
قالا عن أبي  
سعيد وأبي هريرة بالواو وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه زكريا بن يحيى  
الوقاد عن  
عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك  
عن خبيب  
عن حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه  
عبيد الله  
بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة  
وحده  
سبعة يظلمهم الله في ظله قال بن عبد البر هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال  
وأعمها  
وأصحها قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض إضافة الظل  
إلى الله  
إضافة ملك وقال غيره إضافة تشریف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمایته  
وقال  
آخرون المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الأحاديث ولان المراد وقوع ذلك في  
الموقف  
وبه جزم القرطبي ورجحه بن حجر ووهي قول من قال المراد ظل طوبي أو ظل الجنة  
لأن  
ظلهما إنما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم إنه مشترك لجميع من يدخلها والسياق  
بدل على  
امتياز أصحاب الخصال المذكورة قال فرجح أن المراد ظل العرش وقد نظم السبعة  
المذكورة  
الإمام أبو شامة فقال  
وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلمهم اله العظيم بظله  
محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والإمام بعدله  
قال الحافظ بن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر  
معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وهاتان الخصلتان غير السعة  
المذكورة  
فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس

الدين  
الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسأله بحضرة الملك المؤيد  
عن هذا فما  
استحضر منه شيئاً قال ثم تتبعته بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على  
عشر خصال  
قال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين مذيلاً على بيتي أبي  
شامة وهما  
وزد سبعة أطلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله

وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي غرامة حق مع مكاتب أهله  
قال ثم تتبعت فجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت  
ذلك

فقلت

وزد مع ضعف سبعين إعانة \* لاخرق مع أخذ لحق وبذله  
وكره وضوء ثم مشى لمسجد \* وتحسين خلق ثم مطعم فضله  
وكافل ذي يتم وأرملة وهت \* وتاجر صدق في المقال وفعله  
وحزن وتصبير ونصح ورأفة \* تربح بها السبعات من فيض فله اه  
قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت  
وزد مع ضعف من يضيف وعونه \* لأيتامها ثم القريب بوصله  
وعلم بأن الله معه وحبه \* لا جلاله والجوع من أهل حبله  
وزهد وتفريح وغض وقوة \* صلاة على الهادي وإحياء فعله  
وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا \* وطفل وراعي الشمس ذكرا وظله  
وصوم وتشجيع لميت عيادة \* فسبع بها السبعات يا زين أصله  
ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت  
وزد سبعين الحب لله بالغا \* وتطهير قلب والغضوب لأجله  
وحب علي ثم ذكر إنابة \* وأمر ونهي والدعاء لسبله  
ومن أول الانعام يقرأ غداته \* ومستغفر الأسحار يا طيب فعله  
وبر وترك النم والحسد الذي \* يشين الفتى فاشكر لجامع شمله  
ثم تتبعت فوجدت سبعة أخرى تنمة سبعين وقد نظمتها فقلت  
وزد سبعة قاضي حوائج خلقه \* وعبد تقي والشهيد بقتله  
وأم وتعليم أذان وهجرة \* فتمت لهم السبعون من فيض فضله  
وقد جمعت الأحاديث الواردة في هذه الخصال بأسانيدها في كتاب يسمى تمهيد  
الفرش في

الخصال المؤدية لظل العرش ثم لخصته في مختصر يسمى بزوغ الهلال في الخصال  
الموجبة  
للظلال

(١٧١٠) ثم يوضع له القبول في الأرض أي المحبة في الناس

(١٧١١) براق الثنايا أي أبيض الشفر حسنه وقيل معناه كثير التبسم فليل هذا معاذ بن جبل قال الباجي قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم في هذا القول وإنما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شبة عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس الخولاني

قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال بن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ

وأن مالكا وهم فيه وأسقط من إسناده أبو مسلم الخولاني وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخرص وقد روي عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذاً وسمع منه فلا شئ في هذا على مالك

ولا على أبي حازم والمتباذلين في في الباجي أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به

(١٧١٢) القصد قال الباجي يريد الاقتصاد في الأمور وترك الغلو والسرف والتؤدة أي الرفق والتأني وحسن السمات أي الطريقة والزي جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجعلوا على التزامها قال ونعقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها

## كتاب الرؤيا

(١٧١٣) الرؤيا الحسنة أي الصادقة أو المباشرة احتمالان ذكرهما الباجي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وجه بأنه نوع من الانباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون

من عند الله وذلك مما أكرم به الأنبياء وأما معنى هذه التجزئة فمما لا نطلع عليه (١٧١٤) عن زفر بن صعصعة عن أبيه قال بن عبد البر لا أعلم لزفر ولا لأبيه غير هذا الحديث وهما مديان وفي رواية معن عن زفر عن أبي هريرة بإسقاط أبيه والصواب إثباته

(١٧١٦) والحلم بضم الحاء وسكون اللام هي الرؤيا المقطعة

كتاب السلام

(١٧٢٤) فرجة بضم الفاء وفتحها في الحلقة بسكون اللام فأوى إلى الله بالقصر  
فآواه الله أي جازاه بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه فاستحى قال القاضي عياض أي ترك

المزاحمة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال بن حجر استحي من  
الذهاب عن المجلس  
كما فعل رفيقه الثالث فاستحي الله منه أي رحمه ولم يعاقبه فأعرض الله عنه أي سخط  
عليه وإطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة  
(١٧٢٧) والغاديات والرئحات قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وتروح وقال  
الباجي يحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم



كتاب الاستئذان

(١٧٢٩) عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث قال

بن عبد البر هو مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (١٧٣٠) مالك عن الثقة عنده عن بكير قال بن عبد البر يقال إن الثقة هنا مخرمة بن بكير

وقد رواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (١٧٣١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري

الحديث وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ومن طريق بن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمر أن أبا موسى استأذن على عمر فذكره

(١٧٣٢) فشتمته قال بن عبد البر يقال شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة لغتان  
معروفتان  
وروي عن ثعلب انه سئل عن معناها فقال أما التشميت فمعناه أبعد الله عنك الشماتة  
وجنبك ما  
يشمت به عليك وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن مضمونك أي مزكوم  
والضناك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال في النهاية والقياس أن يقال فهو  
مضنك  
ومزكم ولكنه جاء على ضنك وزكم  
(١٧٣٤) فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا  
تدخل بيتا فيه تماثيل قال بن  
عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسنادا قال ثم قيل هو على العموم في  
كل  
ملك وقيل المراد ملائكة الوحي

(١٧٣٥) نمطا ضرب من البسط له حمل رقيق رقما هو النقش والوشي والأصل فيه  
الكتابة (١٧٣٦) الله تبارك وتعالى  
نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما الوسادة الكراهية بتخفيف الياء أحيوا بقطع الهمزة  
(١٧٣٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن  
يسار أنه قال دخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال بن عبد البر رواه بكير بن الأشج عن  
سليمان بن يسار عن  
ميمونة ضباب جمع ضب فقال إني تحضرني من الله حاضرة قال بن عبد البر معناه إن  
صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث بن عباس  
وخالد بن  
الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه  
وقال بن العربي يحتمل  
أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم واما أن  
يريد أن  
الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات

عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد قال بن عبد البر هكذا قال يحيى  
وجماعة وقال بن بكير عن بن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بيت  
ميمونة (١٧٣٨) فأتى بضب محنوذ بحاء مهملة ونون وذل معجمة أي مشوي في  
الأرض فأهوى  
إليه أي مد يده إليه  
(١٧٣٩) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى  
في  
الضب رواه بن بكير عن مالك عن نافع قال بن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما  
جميعا  
(١٧٤٠) من اقتنى كلبا أي اتخذه عنه زرعا ولا ضرعا يريد يحفظه له نقص  
من عمله كل يوم قراط قال الباجي أي من أجر عمله والقيراط قدر مالا يعلمه إلا الله

(١٧٤١) عن نافع زاد القعنبى وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى إلا كلبا كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا قال الباجي يحتمل أن يريد الكلب المعلم  
للصيد قال بن عبد البر ذكر بن سعدان عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمر و  
بن  
عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني أنه من اتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من  
أجره كل  
يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح  
الضيف ويروع السائل  
(١٧٤٣) رأس الكفر أي معظمه وشدته نحو المشرق قال الباجي يحتمل أن يريد  
فارس وأن يريد أهل نجد الفدادين بالتشديد الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم  
وقيل هم المكثرون من الإبل  
(١٧٤٤) يوشك بكسر المعجمة أي يقرب خير بالنصب على الخبرية وغنم الاسم

يتبع بتشديد التاء شعب الجبال قال بن عبد البر هكذا وقع في هذه الرواية بالباء وهو عندهم غلط وإنما يرويّه الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة كأكم

وأكمة وهي رؤوس الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفًا على شعب أي بطون الأودية (١٧٤٥) مشربته بضم الراء وفتحها الغرفة

(١٧٤٦) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى الغنم الحديث ورد

موصولًا من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية

الأنبياء الغنم إنما كانت على سبيل التعليم والتدريب في رعاية أمتهم وقال الباجي

يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا بحظ من التواضع

(١٧٥٠) الشؤم في الدار والمرأة والفرس قيل هذا إخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات

(١٧٥١) عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الحديث قال بن عبد البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث أنس وغيره دعوها ذميمة قال بن عبد البر أي مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندني انه إنما قاله لما خشي عليهم التزام الطيرة

(١٧٥٢) عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب الحديث قال بن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لأنه محال أن ينهى عن شئ ويفعله وإنما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها

أحد ثم أسند الحديث من طريق بن وهب عن بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن

عبد الرحمن بن جبير عن يعيش القفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من حلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال: مرة قال: أقعد ثم قام آخر، فقال: ما اسمك قال: جمرة. قال:

أقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال: يعيش قال احلبها (١٧٥٣) قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق أهله ولكنه شئ يلقى الله في قلب المتفائل عند سماع الفأل

ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله

(١٧٥٤) أبو طيبة اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى مجمعة (١٧٥٥) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه قال بن

عبد البر هذا يحفظ معناه من حديث أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب (١٧٥٦) ناضحك هو الحمل الذي يستقي الماء



(١٧٥٧) قرن الشيطان أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه  
(١٧٥٨) الداء العضال هو الذي يعيي الأطباء أمره  
(١٧٥٩) نهى عن قتل الحيات التي في البيوت قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة  
الشريفة  
(١٧٦٠) الجنان هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان إلا ذا الطفيتين هو ما  
كان على ظهره خيطان مثل الطفيتين وهم الخوصتان والأبتر قال النضر بن شميل هو  
صنف  
أزرق مقطوع الذنب لا ينظر إلى حامل إلا ألقت ما في بطنها وإنما استثنيا لأن مؤمني  
الجن لا  
يتصورون في صورهما لاذايتهما بنفس رؤيتهما وإنما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا  
تضر رؤيته

(١٧٦١) فأذنه يفسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها ولأبي داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حياة البيوت فقال إذا رأيت منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أ لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن (١٧٦٢) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز الحديث قال بن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الأرض ولا في السماء غيره أزو لنا الأرض أي اطو لنا الطريق وقربه وسهله من وعثاء السفر بالمثلثة وهي شدته وخشونته ومن كآبة المنقلب أي حزنه وذلك أن ينقل بالرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه ومن سوء المنظر في المال والاهل وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما

(١٧٦٣) عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه مسلم من طريق الليث  
عن يزيد بن  
أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب ومن طريق بن وهب عن عمرو بن  
الحارث بن  
يعقوب عن أبيه عن جده  
(١٧٦٤) الراكب شيطان والراكبان شيطانان عن مالك أن ذلك في سفر القصر فأما ما  
قصر عن  
ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال بن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث  
مرفوعا  
ويجعله قول عمر ولا وجه له لأن الثقات نقلوه مرفوعا ثم أخرج من سفيان عن بن أبي  
نجيح عن مجاهد أنه قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد في السفر شيطان  
والاثنان شيطانان قال لا  
لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن  
مسعود وخباب بن الأرت سرية وبعث دحية سرية  
وحده ولكن قاله عمر محتاطا للمسلمين  
(١٧٦٥) عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

الشیطان یهم بالواحد الحدیث وصله قاسم بن أصبغ من طریق عبد الرحمن بن أبی الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعید بن المسیب عن أبی هريرة قال الباجی یحتمل أن یرید أنه یهم باغتیاله والتسلط علیه أو أنه یهم بغیه وصرفه عن الحق وإغرائه بالباطل (١٧٦٧) عن أبی عبید مولى سلیمان بن عبد الملك اسمه حی وقیل حی ثقة كان حاجبا لمولاه أمير المؤمنین عن خالد بن معدان برفعه قال إن الله تبارک وتعالی رفیق الحدیث قال بن عبد البر هذا الحدیث مسند من وجوه كثيرة وهي أحادیث شتى محفوظة یحب الرفق قال الباجی یرید فیما یحاوله الانسان من أمر دینه ودنیاه العجم جمع عجماء وهي البهیمة سمیت بذلك لأنا لا تتکلم فانجوا علیها بنقیها أي أسلموا علیها بأن تسرعوا السیر ما دامت بنقیها وهو بکسر النون وسکون القاف الشحم فإنکم إن أبطأتم علیها فی أرض الجذب ضعفت وهزلت (١٧٦٨) عن سمي قال بن عبد البر هذا حدیث انفرد به مالک عن سمي لا یصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا یحفظ عن غیره السفر قطعة من العذاب لما فیه من المشاق والاعتاب وعدم المعتاد من النوم والطعام والشراب ومفارقة الأحباب نهمة قال فی النهاية النهمة بلوغ الهمة فی الشئ

(١٧٦٩) مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته  
الحديث وصله مسلم من طريق بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن  
عجلان  
عن أبي هريرة وقال بن عبد البر والمزي في الأطراف رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك  
عن  
بن عجلان عن أبي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك  
(١٧٧٢) بسم الله الرحمن الرحيم العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره  
مرتين قال الباجي أي له أجر  
عاملين لأنه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقد وردت أحاديث  
كثيرة فيمن

يؤتى أجره مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت  
وجمع أتى فيما روينا أنهم \* يثنى لهم أجر حووه محقق  
فأزواج خير الخلق أولهم ومن \* على زوجها أو للقريب تصدقا  
وقار بجهد ذو اجتهاد أصابه \* والوضوء اثنتين والكتابي صدقا  
وعبد أتى حق الاله وسيد \* وعابر يسري مع غني له تقا  
ومن أمة يشرى فأدب محسنا \* وينكحها من بعده حين أعتقا  
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته \* كذاك جبان إذ يجاهد ذا شقا

كذاك شهيد في البحار ومن أتى \* له القتل من أهل الكتاب فالحقا  
وطالب علم مدرك ثم مسبح \* وضوءا لدى البرد الشديد فحققا  
ومستمع في خطبة قد دنا ومن \* بتأخير صف أول مسلما وقا  
وحافظ عصر مع إمام مؤذن \* ومن كان في وقت الفساد موفقا  
وعامل خير مخفيا ثم إن بدا \* يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى  
ومغتسل في جمعة عن جنابة \* ومن فيه حقا قد غدا متصدقا  
وماش يصلي جمعة ثم من أتى \* بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا  
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه \* ونازع نعل إن لخير تسبقا  
وماش لدى تشييع ميت وغاسل \* يدا بعد أكل والمجاهد أخفقا  
ومتبع ميتا حياء من أهله \* ومستمع القرآن فيما روى الثقا  
وفي مصحف يقرا وقاريه معربا \* بتفهم معناه الشريف محققا  
(١٧٧٣) تجوس الناس أي تتخطى الناس وتختلف عليهم

كتاب البيعة  
(١٧٧٥) ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا أي بولد ننسبه إلى الزوج

(٧٠٧)

## كتاب الكلام

(١٧٧٧) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر

فقد بآء بها أحدهما قال الباجي أي إن كان المقول له كافرا فهو كما قال وإن لم يكن خيف

على القائل أن يصير كذلك وقال بن عبد البر أي احتمال الذنب في ذلك القول أحدهما قال

في سماع أشهب سئل مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الحرورية قيل

أتراهم بذلك كفار فقال ما أدري ما هذا قال والحديث رواه بن وهب عن مالك عن نافع عن

بن عمر وهو صحيح لمالك عنه وعن بن دينار جميعا

(١٧٧٨) إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم قال مالك أي أقلهم وأرداهم إذ

يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم قال وذلك إذا قاله احتقارا للناس وإزراء عليهم فإن قاله توجعا

على الناس فلا شيء عليه

(١٧٧٩) فإن الله هو الدهر أي الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر



(١٧٨١) عن محمد بن عمر بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث قال بن عبد البر  
تابع  
مالك على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده ورواه بن عيينة وآخرون  
عن  
محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب وإليه مال الدارقطني  
وكذا رواه  
أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب اليشكري عن مالك فقال عن جده إن الرجل  
ليتكلم بالكلمة  
الحديث قال بن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره  
بها  
إلى ظلم وقال بن عبد البر لا أعلم خلافا في تفسيره بذلك  
(١٧٨٢) عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن  
الرجل  
ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه  
عن أبي  
صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البزار ورواه بن عبد البر من طريق الحسين  
المروزي عن  
عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا أيضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد  
منعني  
هذا الحديث من كلام كثير

(١٧٨٣) عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق الحديث قال بن عبد البر هكذا

رواه يحيى مرسلا وما أظنه أرسله غيره وقد وصله القعنبى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير

وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب قال ويقال إن الرجلين

المذكورين عمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر إن من البيان لسحرا أي في أخذه بالقلوب

قاله بن عبد البر وقال الباجي اختلف في هذا الحديث فقال قوم إنه خرج منخرج الدم لأنه

أطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال

قوم خرج منخرج المدح لأن الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده فقال

خلق الانسان علمه البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال

هؤلاء وإنما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها إليه

(١٧٨٦) عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب قال بن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا

قال بن

القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع قال الباجي هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحد فاما من قاله في محدث

لئلا يتقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل أو في شاهد ليرد باطل شهادته أو في متحيل ليصرف كيده وأذاه

عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس هذا من الغيبة بل حق أمر الله أن يقوم به (١٧٨٧) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين

الحديث قال بن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر وسهل بن سعد وأبي موسى وأبي

هريرة فقال رجل يا رسول الله ألا تخبرنا قال بن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث لا تخبرنا على

لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه بن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا

على النهي إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي ألا تخبرنا على لفظ العرض

والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحية وما بين رجله ثلاث مرات

وقال الباجي قال بن حبيب معنى رواية يحيى لا تخبرنا خشي إذا أخبرهم أن يثقل عليهم

الاحتراس منها ما بين لحية وما بين رجله قال الباجي يريد فمه وفرجه قال فيدخل فيما بين لحية الأكل والشرب والكلام والسكوت

(١٧٨٩) لا يتناجى اثنان دون واحد أي لا يتسارا ويتركاه فإن ذلك يحزنه ويشق عليه  
(١٧٩١) عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب  
امرأتي الحديث قال بن

عبد البر لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه بن عيينة عن صفوان بن سليم عن  
عطاء بن يسار مرسلا فقال الرجل يا رسول الله أعدها إلى آخره قال الباجي فرق بين  
الكذب والوعد لأن ذاك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه  
(١٧٩٢) مالك انه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق الحديث

وصله

البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن بن مسعود مرفوعا  
(١٧٩٤) مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت  
في قلبه نكتة

سوءاء الحديث قال الهروي النكتة الأثر الصغير من أي لون كان

(١٧٩٥) عن صفوان بن سليم أنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جباناً الحديث قال بن عبد البر لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل

(١٧٩٦) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى لكم ثلاثاً

الحديث قال بن عبد البر هكذا أرسله يحيى والقعنبي وأسندته سائر الرواة فقالوا عن أبي هريرة وأن تعتصموا بحبل الله قال الهروي معناه بعهد الله وقال أبو عبيد الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة ويسخط لكم قيل وقال قال مالك والاكثار من الكلام نحو قول

الناس قال فلان وفعل فلا والخوض فيما لا ينبغي وإضاعة المال قيل المراد عدم حفظه وقيل

الانفاق في المعاصي وكثرة السؤال قال الباجي قال مالك لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من

كثرة المسائل أو هو مسألة أموالهم وقال بن عبد البر معناه عند أكثر العلماء التكثير من  
المسائل  
النوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات وقال آخر أراد سؤال المال والالاحاح فيه على  
المخلوقين  
(١٧٩٨) مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله  
أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا  
كثر الخبث قال بن بد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ إلا من وجه  
ليس  
بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وإنما هو  
معروف  
لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله  
ليعذبهم  
وأنت فيهم اعتقدت أنها عامة في كل قوم فيهم صالح وإنما كان ذلك لنبينا صلى الله  
عليه وسلم  
خاصا دون غيره من الأنبياء فضلا عن سواهم قال والخبث الفسوق والشر وقيل أولاد  
الزنا

(١٨٠٢) لا نورث ما تركنا فهو صدقة قال الباجي أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال بن علي بن ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الإمامية إن جميع الأنبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد أخبرني القاضي أبو جعفر السمانى أن أبا علي بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن إلا أنه لم يكن قرأ عربية فناظر يوما في هذه المسألة أبا عبد الله بن المعلم وكان إمام الإمامية وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية فاستدل بن شاذان على أن الأنبياء لا يورثون بحديث إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة فقال له بن المعلم أما ما ذكرت من هذا الحديث فإنما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن لا نمنع هذا وإنما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد هذه النكتة العربية لما علم أن بن شاذان لا يعرف هذا الشأن ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام إلى بن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة إنما هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الأنبياء على هذا الوجه فانا لا نعلم فرقا ما بين قوله ما تركنا صدقة النصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتياج في هذه المسألة إلى معرفة ذلك فإنه لا شك عندي وعندك أن فاطمة رضي الله عنها من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي بن أبي طالب من أفصح قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها فأجابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لا شئ لها فانصرفت عن

الطلب  
وفهم ذلك العباس وكذلك علي وسائر الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض  
وكذلك  
أبو بكر الصديق المحتج به والمتعلق به لا خلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك  
لم يورد من  
هذا اللفظ إلا ما يقتضي المنع ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع ما أورده ولا تعلق به فإن  
كان  
النصب يقتضي ما تقوله فادعائك فيما قلت باطل وان ان الرفع الذي يقتضيه فهو  
المروي وادعاء  
النصب فيه باطل



لا يقسم ورثتي قال بن عبد البر برفع الميم على الخبر دنانير كذا ليحيى  
ولسائر الرواة ديناراً قال بن عبد البر وهو الصواب ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة  
عاملي فهو  
صدقة قال الباجي إن المراد به أمواله التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه ومؤنة  
العمل  
ثم يكون ما بقي صدقة قال والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره  
فإن كل من  
قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفي مؤنته  
وإلا ضاع

(١٨٠٥) عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء الحديث قال الباجي مثل هذا لا يعمله  
أبو  
هريرة إلا بتوقيف

## كتاب الصدقة

(١٨٠٦) عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق

بصدقة الحديث قال بن عبد البر كذا أرسه ليحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة من كسب

طيب أي حلال إنما يضعها في كف الرحمن قال الباجي يريد إثابة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه يربيه كما أي ينميها بتضعيف أجرها

فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد أنثى الخيل من ذكور الحمير

وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من أولاد ذوات الحوافر أو فصيله هو ولد الناقة حتى تكون مثل الجبل قال الباجي أي ثوابها

بيرحاء قال الباجي قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في معنى الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع وليس مضافة إلى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله

الصورى إنما هى بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء  
حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الأول أدركت  
أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة وهو موضع بقبلى مسجد المدينة  
وقال فى  
النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء  
وكسرهما وبفتح  
الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال الزمخشري فى الفائق انها فيعلى من  
البراح  
وهى الأرض الظاهرة (١٨٠٧) مال رابح قال الباجى رواه يحيى وجماعة بالتحية  
والجيم من الرواج  
أى إنه يروج ثوابه فى الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة  
من الربح  
ضد الخسران أى أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه والادخار لمعاده  
(١٨٠٨) عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن  
جاء على فرس قال بن  
عبد البر ليس فى هذا اللفظ سند يحتج به فيما علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من  
طريق  
سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبى يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال  
قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس قلت أخرجه من هذا  
الطريق أحمد وأبو  
داود وأخرج أحمد فى الزهد عن سالم بن أبى الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه  
السلام  
إن للسائل لحقا وإن أتاك على فرس مطوق بالفضة

(١٨١٢) فلن أدخره أي لن أكتنزه ومن يستعفف أي يمسك عن السؤال يعفه الله أي يصنه عن ذلك ومن يستغن أي بما عنده من اليسر عن المسألة يغنه الله أي يمدده بالغنى من عنده ومن يتصبر يصبره الله أي من يقصد الصبر ويؤثره يعنه الله عليه ويوفقه له وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر قال الباجي يريد أنه أمر يدوم له الغنى به لأنه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطي وإن كثر لأنه يفنى وربما يغنى ويمتد الامل إلى أكثر منه مع عدم الصبر (١٨١٣) اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي يريد أنها أكثر ثوابا قال وسمى يد المعطي العليا لأنه أرفع درجة ومحلا في الدنيا والآخرة واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة قال بن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الاختلاف في تأويله وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج في الحديث قال الحافظ بن حجر ويؤيده ما أخرجه العسكري في الصحابة عن بن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اليـد العـليـا خـير مـن اليـد السـفـلى و لا أـحـسـب اليـد السـفـلى إـلا السـائـلة و لا العـليـا إـلا المـعـطـية  
فـهـذا

يـشـعـر بـأن التـفـسـير مـن كـلام بـن عـمـر و أـخـرج بـن أـبـي شـيـبـة عـن بـن عـمـر قـال كـنا نـتـحـدـث  
أـن العـلي

هـي المـنـفـقـة و يـؤيـد الـرـفـع أـحـادـيـث مـنـها حـديـث يـد المـعـطـي العـليـا أـخـرجـه النـسـائـي  
و للـطـبـراني و غـيـره

يـد اللـه فـوق يـد المـعـطـي و يـد المـعـطـي فـوق يـد المـعـطـي و يـد المـعـطـي أـسـفـل الأيـدي و لأـبـي  
داود

الأيـدي ثـلاثـة فـيـد اللـه العـليـا و يـد المـعـطـي الـتي تـليـها و يـد السـائـل السـفـلى  
فائـدة قـوله المـنـفـقـة هـي رـوايـة الأـكـثـر و ذكـر أـبـو داود أن مـسـددا رـواه فقـال المـتـعـفـفة بـعـين  
وفـاء بـن

(١٨١٤) عـن زـيـد بـن أـسـلم عـن عـطاء بـن يـسـار أن رـسـول اللـه صـلى اللـه عـلـيـه و سـلم أـرـسـل  
إـلى عـمـر بـن الخـطـاب

بـعـطاء الحـديـث قـال بـن عـبـد البر يـتـصـل مـن و جـوه عـن عـمـر مـنـها ما أـخـرجـه قـاسـم بـن أـصـبـغ  
مـن طـريـق هـشـام بـن سـعد عـن زـيـد بـن أـسـلم عـن أـبـيـه عـنه

(١٨١٥) لـنـأخـذ قـال بـن عـبـد البر كـذا فـي جـمـل المـوطـآت و فـي رـوايـة عـن بـن عـيـسـى و ابـن  
نـافـع

لأن يـأخـذ أـحـد كـم حـبلـه فـيـحـتـطـب إـلى آخـره قـال العـلمـاء لـولا قـبـح المـسـألـة فـي نـظـر الشـرع  
لم

يـفـضـل ذـلك عـلـيـها و ذـلك لـما يـدخـل عـلى السـائـل مـن ذـل السـؤال ثم مـن ذـل الرـد إـذا لم  
يـعـط و لـما

يـدخـل عـلى المـسـؤول مـن الضـيـق فـي مـاله إـن أـعـطـى كـل سـائـل

(١٨١٦) عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال بن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحه عن

جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم من سأل منكم وله أوقية

أو عدلها فقد سأل إلحافا أي إلحاحا قال الباجي هذا إنما هو في السؤال دون الاخذ فتحل

الزكاة لمن له خمس أواق وإن كان يجب عليه زكاتها إذا كان ذا عيال (١٨١٧) عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال الحديث رواه

مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد

كلهم عن العلاء بسنده مرفوعا قال الباجي يري أن الصدقة سبب لتنمية المال وحفظه وما زاد

الله عبدا بعفو أي تجاوز عن انتصار إلا عزا أي رفعة في نفوس الناس (١٨١٨) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد الحديث وصله

مسلم من طريق جويرة بن أسماء عن مالك عن بن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا  
وتابعه سعيد بن داود بن أبي  
زنبر عن مالك أخرجه قاسم بن أصبغ قال الباجي لا تحل لهم الصدقة إلا أن يكون  
بموضع  
يستبيح فيه أكل الميتة والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم  
والمطلب  
إنما هي أوساخ الناس قال الباجي يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم  
(١٨١٩) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل  
رجلا من بني  
الأشهل الحديث قال بن عبد البر رواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله  
بن  
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس سأله إبلا من الصدقة قال الباجي أي  
زيادة  
على أجرة عمله



(١٨٢٢) الصريمة قيل هي من الغنم أربعون وقيل من الإبل عشرون إلى أربعين

(٧٢٥)

(١٨٢٣) كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي  
خمسة أسماء قال  
بن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن أبيه وأسندته معن بن  
عيسى وأبو  
مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعاني  
وإبراهيم بن  
طهمان و عبد الله بن نافع وآخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير  
بن مطعم  
عن أبيه، وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسندا  
وقوله لي  
خمسة أسماء وهي أكثر فقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أن له  
صلى الله عليه وسلم ألف  
اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فأجاب عنه أبو العباس  
القرافي بأنه  
قيل أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال القاضي عياض معناه أنها موجودة في الكتب  
المتقدمة  
وعند أولي العلم من الأمم السالفة على أن لفظة خمسة ساقطة في أكثر طرق الحديث  
فإن في  
رواية بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة ومعمرو ويونس وعقيل كلهم عن الزهري إن لي  
أسماء لم  
يذكروا خمسة وإنما ذكرت في رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد أخرجه  
أحمد في  
مسنده من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فعدها ستة  
وزاد فيها  
الخاتم وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة  
من طريق  
عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له أتحصي  
أسماء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد  
وأحمد وخاتم وحاشر  
وعاقب ومأحي ولابن عدي في الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة

وزاد وأنا رسول  
الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفي قفيت النبيين عامة وأنا قثم والقثم  
الكامل  
الجامع ولمسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نفسه أسماء  
منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبي  
الرحمة ونبي  
التوبة ونبي الملحمة ولأبي نعيم في الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي  
الطفيل  
مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفتاح والخاتم وأبو القاسم  
والحاشر  
والعاقب والمحي ويس وطه وقد تتبعنا قديما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت  
نحو أربعمائة وأفرقتها  
بشرحها في مجلد سميت المرقاة ثم لخصته في جزء سميت الرياض الأنيقة ثم لخصته  
في

مختصر سميته الوسيلة وأكثرها صفات قال بن عبد البر الأسماء والصفات هنا سواء أنا  
محمد روى بن عبد البر في الاستيعاب عن بن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه  
وسلم عرق عنه

عبد المطلب وسماه محمدا فليل له ما حملك على أن سميته محمدا ولم تسمه باسم  
آبائه فقال

أردت أن يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الأرض وأنا أحمد روى أحمد في  
مسنده

عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ما لم يعط أحد  
من الأنبياء قبلي نصرت

بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد الحديث وأنا الماحي الذي يمحو الله  
به الكفر

في رواية بن بكير بي قال القاضي عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوى له من  
الأرض

ووعده أنه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال  
ليظهره

على الدين كله وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي قال بن عبد البر أي قدامي  
وأمامي أي إنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه قال  
الخليل

حشرتهم السنة إذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف في معنى  
على

قدمي فليل على زماني وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون  
الرسول

عليكم شهيدا وقال الخطابي وتبعه بن دحية معناه على أثري أي إنه يقدمهم  
وهم خلفه لأنه أول من تنشق عنه الأرض ثم تجيء كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا  
المعنى

رواية على عقبي وقيل على أثري بمعنى أن الساعة على أثره أي قريبة من مبعثه كما قال  
بعثت أنا والساعة كهاتين وأنا العاقب زاد مسلم وغيره من طريق بن عيينة والعاقب الذي  
ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير الزهري فروى الطبراني من طريق معمر عن الزهري  
فذكر

الحديث إلى قوله وأنا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العقب قال الذي ليس بعده  
نبي وقال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الأنبياء انتهى آخر شرح الموطأ بحمد الله  
وعونه

وحسن توفيقه

قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الأولى سنة  
تسع وتسعين وثمانمائة من عام الخير وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر  
رجب الفرد من  
تاريخ المؤلف غفر الله لكاتبه ولقارئه ولمن يدعو للمسلمين بخير والحمد لله وتعالى  
كماله  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا